تحت التهديد

حالة حرية الإعلام في العالم العربي 2021

الأردن • فلسطين • لبنان • تونس • المغرب

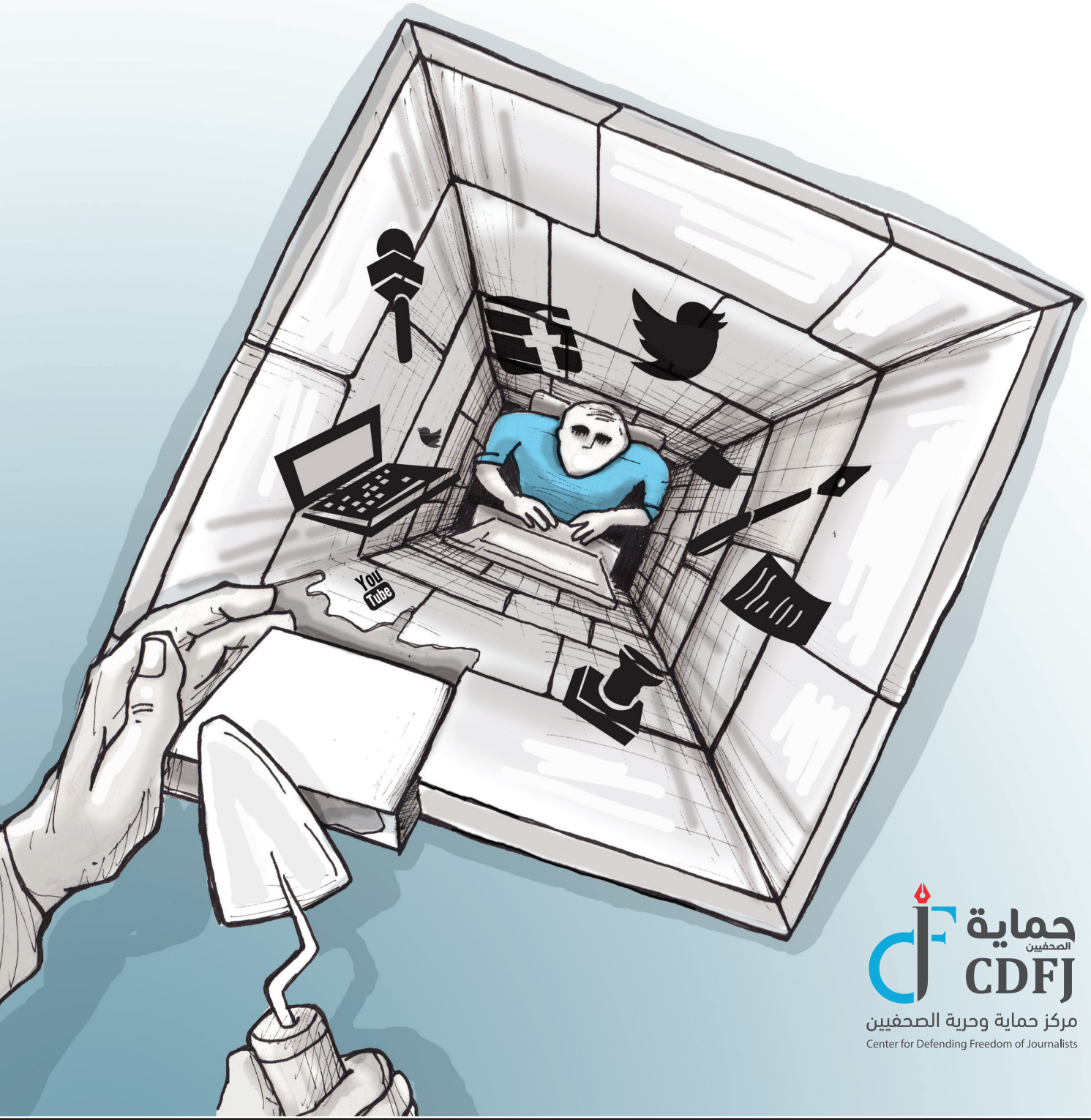

حماية الصحفيين
CDFJ
مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

تحت التهديد

حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2021

الأردن - فلسطين - لبنان- تونس - المفرب

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

فريق إعداد التقرير

- **الباحث الرئيسي**

المحامي نجاد البرعي

- **الباحثون**

وليد حسني - إسلام البطوش

- **المنسقة**

نور الزهير

- **تصميم وإخراج**

سوسن المطر

- **تصميم الغلاف**

بهاء سلمان

- **الإشراف والمراجعة:**

نضال منصور

شكر وتقدير

ساهمت النقابات والمؤسسات المدنية في إنجاز هذا التقرير، وكان لجهودهم أثر في تطويره وإستكماله.

الفهرس العام

المحتوى	رقم الصفحة
توطئة	6
المستخلصات الختامية والتوصيات	8
الفصل الأول: عشر سنوات على "الربيع العربي" من أجل الحرية	16
الفصل الثاني: البيئة التي يتحرك فيها الإعلام في الدول محل الدراسة	24
الفصل الثالث: الإعلام في الأردن.. بين الرقابة الذاتية والخطوط الحمراء	43
الفصل الرابع: فلسطين.. الكل ضد حرية الإعلام	53
الفصل الخامس: لبنان.. الحريات الإعلامية ضمن نظام طائفي	65
الفصل السادس: تونس.. الإعلام يخوض معركة وجود	76
الفصل السابع: المغرب.. إعلام مقيد بحرية	86
الملاحق	97

توطئة

الحرية والاستبداد

نضال منصور*

حرية الإعلام في العالم العربي ليست بخير، هذه النتيجة التي تتوصل لها بسهولة لا تحتاج جهدا كبيرا، ولا إلى رصد وتوثيق مُنهك، فالانتهاكات والضغوط التي تتعرض لها وسائل الإعلام ليست خافية، وتطفو على سطح الأحداث، والقاسم المشترك الذي يجمع كل الدول في العالم العربي القيود على حرية التعبير، والصحافة، وتراجع حالة حقوق الإنسان.

"تحت التهديد" تقرير عن حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي لعام 2021، يسلط الضوء بشكل مُكثف على هذه الحريات، والتحديات التي تواجهها في كل من الأردن، وفلسطين، ولبنان، وتونس، والمغرب، والاستخلاصات التي اعتمدها تؤشر أن الحريات في تراجع وإن اختلفت الأسباب والتفاصيل بين الدول، وكذا الأمر أن الإعلام يقاوم، ويسعى للبقاء على قيد الحياة، وأحيانا يعمد إلى التكيف، والانحناء، وفي أحيان أخرى لا مناص أمامه سوى المواجهة في معركة الوجود والاستمرار.

التقرير الذي أنجزه مركز حماية وحرية الصحفيين، وعمل به أكثر من باحث، وأسهم في إنجازه عدد من نقابات الصحفيين في الدول، ومؤسسات إعلامية مدافعة عن حرية الصحافة، سعى إلى تتبع واقع الإعلام في إطار بيئته السياسية منذ ما سُمي بـ "الربيع العربي"، إلى ما آلت إليه الأوضاع بعد مضي عقد من الزمان على شرارتها الأولى.

عاين التقرير البيئة القانونية المحددة لوسائل الإعلام في البلدان محل الدراسة، وتوقف مطولا عند تداعيات جائحة كورونا على مشهد الصحافة، واتخاذ التدابير الاستثنائية ذريعة لفرض قيود جديدة على حرية التعبير والإعلام، وخاصة التضييق على الفضاء الرقمي عبر منصات التواصل الاجتماعي.

أفرد التقرير فصلا ناقش فيه واقع وحالة الحريات في كل من البلدان الخمسة، واستند في مراجعاته إلى المعلومات والتقارير الوطنية والدولية، وإلى جلسات عصف ذهني مع الصحفيين والصحفيات، والخبراء، بالإضافة إلى مقابلات معمقة مع قادة الإعلام، وصانعي القرار، واستمارة كاشفة لرؤية عينة من الإعلاميين والإعلاميات لواقع الصحافة في بلدانهم.

ما يمكن قوله باطمئنان أنه لا يمكن لحرية الصحافة أن تنبت، وتزدهر في ظل أنظمة حكم تتسم بالاستبداد، ولم تستقر بها حالة ديمقراطية، والحقوق والحريات ليست أولوية عند الحكومات، وبالتالي كلما تقدمت حرية التعبير والصحافة خطوة إلى الأمام، عادت الحكومة لضربها، وإجهاضها لأنها باختصار لا تريد سلطة الإعلام أن تُراقبها، وتُحاسبها.

والملاحظة الراسخة أيضا أن الحكومات العربية رغم كل المتغيرات التي حدثت، وأهمها ثورة المعلومات والاتصالات، فإنها ما زالت تنظر للإعلام على أنه أدوات للترويج لسياساتها، ومواقفها، ولا يجوز أن يخرج عن هذه الوظيفة، وإن قرر أن يقوم بدوره في الرقابة وكشف الحقيقة، فإنه سيُحاصر، وسيُعاقب، والأدوات الحكومية لفعل ذلك متوفرة.

الإعلام المستقل في العالم العربي في الدول محل الدراسة هامشي، وضعيف حتى لا نقول بأنه غائب، وأكثر وسائل الإعلام لا تنفصل عن السلطة السياسية، وحكومية بامتياز، أو تُسيطر عليها أدوات الحكم بشكل مباشر، أو غير مباشر، وفي أحوال أخرى إعلام أحزاب سياسية ينطق باسمها، أو إعلام يملكه رجالات الأعمال، ويُسخر لخدمة مصالحهم، وأجنداتهم.

الإعلام المستقل الذي يُعبر عن المجتمع، والدولة بتنوعها وتعددها مفقود، وفي استثناءات محدود، وتجارب الإعلام العمومي في البلدان العربية لم تُحقق حضورا، واستقلالية تترجم مفهوم الإعلام للمصلحة، والمنفعة العامة.

تتدخل الحكومات، وأجهزتها الأمنية بالعمل الإعلامي، وتسعى لاحتوائه بممارسات ناعمة وخشنة، وسيادة هذا الواقع عزز من ممارسات الرقابة المسبقة، والذاتية، فإدارات التحرير في معظم وسائل الإعلام أصبحت تتولى مهمة ضبط المحتوى، وتوائمه مع الخط العام، والسياسات، والتوجيهات الحكومية المكتوبة، وغير المكتوبة، ولم يعد ضوابط نشر المحتوى مرتبطة بالمعايير المهنية، بل تغلب الاعتبارات السياسية، والأمنية، وكل هذا الضغط ساهم بزيادة حجم الرقابة الذاتية التي يمارسها الإعلاميون والإعلاميات على أنفسهم خوفا من العقاب، أو حفاظا على أمنهم المعيشي.

تكاد تكون البيئة التشريعية متشابهة، ومتقاربة، فالقاعدة التي استقرت أن القوانين أصبحت أدوات للتقييد، ولا تلتفت الحكومات للحقوق الدستورية، أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعتها، وصادقت عليها والتي تحمي حرية التعبير والإعلام، فالنصوص القانونية تهدر العديد من هذه الحقوق، ويمكن رصد العشرات من المواد القانونية التي تتوزع في قوانين الصحافة، أو القوانين التي تؤثر عليها مباشرة مثل قوانين الجرائم الإلكترونية، أو العقوبات، أو منع الإرهاب.

عادة ما تستخدم الحكومات المقاربات الأمنية في التعامل مع وسائل الإعلام، فموجات التطرف والإرهاب أول من يدفع ثمنها تقييدا وسائل الإعلام تحت سياق ومبررات حماية الأمن الوطني، وحتى لو حدثت أزمة اقتصادية فإن المطلوب من الإعلام أن ينضبط حتى لا يُثير الفزع، ويؤثر على الاقتصاد الوطني.

في ظل الضغوط المتواصلة لم يكن سهلا تطوير الاحتراف المهني لوسائل الإعلام، ولم تهتم الحكومات بهذا التوجه، ونقابات الصحفيين إن كانت لديها هوامش للحركة والحرية، فإن الموارد المالية تنقصها، والمؤسسات الحقوقية المدافعة مستنزفة في الدفاع عن حقها بالوجود.

بالتأكيد تأسست، وتواجدت مؤسسات إعلامية ضخمة في العالم العربي، وأنفقت أموالاً طائلة على التدريب والتطوير، واستخدام أخر التقنيات، والتكنولوجيا الحديثة، لكن سؤال الاستقلالية ظل في الواجهة.

لن يسبر تقرير "تحت التهديد" كل أغوار المشهد الإعلامي، ولن يُجيب على كل الأسئلة، لكنه يُضيء قليلا على المشهد، ويُقدم توصيات لعلها تجد طريقا للتنفيذ.

* مؤسس/ عضو مجلس إدارة
مركز حماية وحرية الصحفيين

يصدر هذا التقرير بعد عشرة أعوام - تقريبا - على الربيع العربي الذي بدأ في ديسمبر 2010، والذي كانت شعاراته "عيش، حرية، كرامة إنسانية، عدالة اجتماعية"، وإذا كان مفكر كبير مثل "نوح فيلدمان" قد انتهى في كتابه الهام المعنون "الشتاء العربي"[1]، والذي صدر في عام 2020، أن "استمرار الديكتاتورية في تلك المنطقة هو النتيجة الأكثر احتمالية"، فإننا نرى هنا أن أمام شعوب هذه المنطقة وقت طويل، ونضال ضخم حتى تشم نسائم الحرية، على أن ذلك كله لا ينفي أن النضال من أجل الحرية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان سيتواصل؛ وسيبقى الإعلام يقاوم، وبذات الوقت تحت الضغط و التهديد، وهو تشخيص لواقع الحال.

الهدف من هذا التقرير هو الكشف عن حالة الإعلام بشكل عام، والعاملين فيه، والبيئة السياسية، والاقتصادية، والقانونية التي يعملون فيها، ومدى تأثيرها على الحريات الإعلامية المتاحة، في خمس بلدان عربية، هي: الأردن، وفلسطين، ولبنان، وتونس، والمغرب.

يتضمن التقرير سبعة فصول أساسية، جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: عشر سنوات على "الربيع العربي" من أجل الحرية

الفصل الثاني: البيئة التي يتحرك فيها الإعلام في الدول محل الدراسة

الفصل الثالث: الإعلام في الأردن.. بين الرقابة الذاتية والخطوط الحمراء

الفصل الرابع: فلسطين.. الكل ضد حرية الإعلام

الفصل الخامس: لبنان.. الحريات الإعلامية ضمن نظام طائفي

الفصل السادس: تونس.. الإعلام يخوض معركة وجود

الفصل السابع: المغرب.. إعلام مقيد بحرية

استند التقرير في مادته العلمية إلى ثلاثة مصادر:

المصدر الأول: البحوث المكتبية؛ حيث تم الرجوع إلى عدد من المصادر الصحفية، والدراسات المنشورة التي تُلقي الضوء على أوضاع الإعلام، أو البيئة التي يعمل فيها، أو الظروف التي تحيط بالإعلاميين في الدول محل التقرير.

المصدر الثاني: جلسات العصف الذهني واللقاءات المعمقة؛ فلأغراض هذا التقرير تم عقد خمس جلسات عصف ذهني مع إعلاميين من اتجاهات مختلفة، وأعضاء في نقابات الصحفيين، وغيرهم من أجل مناقشتهم في المشكلات الخاصة بالأعلام في بلدانهم، وما هي المصاعب التي يواجهها الإعلاميون، وتأثيرات البيئة السياسية، والقانونية، والاقتصادية على الإعلام، وممارسيه كل في بلده[2]، كما تم إجراء عدد من اللقاءات المعمقة المنفردة مع إعلاميين، ونشطاء حقوقيين، وغيرهم من المهتمين بأوضاع الإعلام في البلدان محل هذا التقرير لاستخلاص آراءهم في وضع الإعلام في بلدانهم[3].

المصدر الثالث: البحوث الميدانية؛ فقد تم تصميم استمارة تتضمن عددا من الأسئلة، وطلب من نقابات الصحفيين في كل من فلسطين والمغرب وتونس، بالإضافة إلى مؤسسة مهارات و تجمع نقابة الصحافة البديلة في لبنان توزيعها بما يضمن التنوع، وتعدد الآراء، وتم تحليلها لمعرفة مدى اتفاقها مع نتائج البحوث المكتبية، ومخرجات جلسات العصف الذهني[4].

يعرض التقرير في الفصل الأول أوضاع الديمقراطية، والحريات بما في ذلك حرية التعبير في المنطقة العربية بشكل عام، وينتهي هذا الفصل بعبارتين تلخصان فكرته بالكامل ؛ الأولى فقرة في مقال لأستاذ العلوم السياسية ومستشار مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، د. وحيد عبد المجيد، حيث قال "لم يمضِ عامان على انسيابِ نسائم الربيع الأولى، مع اندلاع ثوراته واحدةً تلو الأخرى، حتى بدأت رحلةُ

[1] عرض موجز لكتاب فيلدمان، https://bit.ly/3LrV5mQ

[2] تفاصيل جلسات العصف الذهني ملحق رقم (1) في التقرير.

[3] تفاصيل المقابلات المعمقة ملحق رقم (2) في التقرير.

[4] نموذج استمارة الاستطلاع ملحق رقم (3) في التقرير.

انحسارِه التي تبلور في ثناياها موقفٌ يراه بعضُ المراقبين معاديًا للتحول الديموقراطي، ثوريًا كان أو تدرجيًا تبنته، ودعمته نظمُ الحكم التي قادت المعركةَ ضد الإسلام السياسي، وتفاوتت مواقفُ نظم أخرى تجاهه، وأخذت النظمُ التي تبنت الموقف ضد ثورات الربيع في ربطه بالمسألة الديموقراطية، عبر إعادة إنتاج خطابٍ قديمٍ يعودُ إلى ما قبلَ هذا الربيع. فإذا كانت الديموقراطيةُ تأتي بأحزاب الإسلام السياسي إلى الحكم، يتعين أن يكون أيُ تطورٍ باتجاهها محكومًا من أعلى، هكذا كان الخطابُ قبل الربيع، وأما وقد تبينَ أن هذه الأحزابَ هي المُستفيدةُ من الديمقراطية، فلا حاجة إذن إليها في كل الأحوال، وفي ثنايا هذا الربط لم يعد الموقف ضد الديموقراطية راجعا إلى خشية من صعود أحزاب إسلامية، على نحو ما يُمكن استنتاجُه من تعامل كثيرٍ من نظم الحكم العربية مع الثورة السودانية التي اندلعت أصلاً ضد نظامٍ كان محسوبًا على الإسلام السياسي، وثمة شواهدُ أوليةُ تحتاجُ تدقيقًا أكثر على أن هذا الموقف توسع حتى بات يُغطى خريطة المنطقة العربية أو كاد، بعد أن أظهرت موجةُ الربيعِ الثانيةِ في الجزائر والسودان أنه ما من نظامِ حكمٍ عربيٍ سيكونُ آمنًا في مقاعده مادام غيرهُ في خطر"[5]، وهو ما يمكن أن تلخصه كلمات أستاذ القانون "نوح فيلدمان" في كتابه المعنون "الشتاء العربي"، والذي صدر في عام 2020، "استمرار الديكتاتورية في تلك المنطقة هو النتيجة الأكثر احتمالية، ومع ذلك فإن النضال من أجل القيام بعمل أفضل لا يزال يحمل معنى عميقاً".

مستخلصات التقرير الأساسية

من القراءة المعمقة للدراسات، والتقارير الصادرة عن وضع الحريات الإعلامية في الوطن العربي بشكل عام، والدول الخمس بشكل خاص؛ يمكن لنا أن نستخلص عددا من النتائج التي تساعد على القول بأن "الحريات الإعلامية في المنطقة العربية بشكل عام، وفي الدول الخمس محل هذا التقرير بشكل خاص مفقودة في بعض الدول، ومهددة بشكل جدي في دول أخرى".

الاستخلاص الأول: الدول العربية تتسم بخصائص وسمات متشابهة نسبيا؛ يمكن عبر رصدها وتقييمها في دولة واحدة، أو أكثر أن نفهم وبشكل كبير الأوضاع في باقي بلدان المنطقة، لذلك يستخدم هذا التقرير مصطلح "البلاد العربية"، وليس"الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"؛ فالمصطلح الأول يجمع بلدان ذات خصائص سياسية، واجتماعية متشابهة إلى حد كبير - ربما تتباين فقط في الأوضاع الاقتصادية لكل منها-، ولكنها قد تتفق في طبيعة الانتهاكات بشكل أو بآخر.

وهناك سيطرة واسعة للسلطة التنفيذية على السلطتين القضائية، والتشريعية، ورغم وجود دساتير في جميع "الدول العربية" إلا أنه نادرا ما تم احترام نصوصها، أما المصطلح الثاني فهو يدخل بلدان مثل إسرائيل، وإيران، وتركيا إلى المنطقة، وهي دول ثلاث مختلفة بشكل كامل عن "الدول العربية"، ليس فقط من الناحية الاجتماعية، ولكن أيضا من الناحيتين السياسية، والاقتصادية، على أن ذلك كله لا ينفي الفروق بين البلدان "العربية" الأخرى التي عمل عليها هذا التقرير؛ فالتحديات التي تواجه الإعلاميين في فلسطين هي في الحقيقة أشد، وأكثر خطورة من تلك التي تواجه أقرانهم في الأردن، أو لبنان على سبيل المثال.

يتعرض الصحفيون في فلسطين لانتهاكات، وتجاوزات من ثلاث سلطات، الأولى سلطة الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي، والثانية السلطة الوطنية الفلسطينية، والثالثة هي الحكومة التي أنشأتها حركة حماس في قطاع غزة، وعلى الرغم من عدم شرعية سلطة الاحتلال وتباينها عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وحركة حماس، إلا أن الانتهاكات التي تقع على الصحفيين تختلف في وطأتها أحيانا، وتتشابه أحيانا أخرى، والخاسر والضحية هم الإعلاميون والإعلاميات.

وعلى الرغم من أن الأردن، والمغرب على سبيل المثال يُحكمان بنظم ملكية، ويواجه الإعلام في

---

5 أحد عشر عاما على الربيع العربي.. من رفض الديمقراطية، مقال للدكتور وحيد عبد المجيد – موقع درج: https://bit.ly/3vttaMK

الدولتين تحديات اقتصادية، إلا أن التحدي الاقتصادي الذي يواجه الإعلام في المغرب يختلف من حيث الشكل، والطبيعة عن التحدي الاقتصادي الذي يواجه الإعلام في الأردن؛ فضلا عن طبيعة الانتهاكات التي تختلف بينهما.

وبالرغم من أن تونس التي اعتبرت قصة نجاح الثورات العربية تختلف في الطبيعة الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية، عن لبنان؛ إلا أن فشل التعدد الحزبي في البلدين، وسيطرة الأحزاب على الإعلام، وفساد النخبة، فضلا عن التحديات الاقتصادية المتشابهة تقريبا؛ كل هذا جعل التحديات التي تواجه الإعلام فيهما تتشابه إلى درجة أن بعض الإعلاميين في تونس وصف حالة الإعلام في بلده بأنها تُعاني من "اللبننة".

الاستخلاص الثاني: الدول الخمس التي يعرض هذا التقرير أوضاع الإعلام فيها، تتشابه فيها أوضاع الحكم رغم اختلاف شكل الحكومة، ففيما عدا فلسطين، والأردن المصنفتان دول "غير حرة" وفقا لمؤشر "الحرية حول العالم" الذي تصدره مؤسسة بيت الحرية "Freedom House" فإن باقي الدول الخمس مصنفة كدول حرة جزئيا، كما أن بعضها قد شهد تراجعا في المؤشر لعام 2021.

فقد تراجع تصنيف الأردن في هذا المؤشر من "حرة جزئيا" إلى "غير حرة"، كما تراجعت تونس من "حرة" إلى "حرة جزئيا"، إضافة إلى أن هناك دولتين من تلك الدول الخمس، هما: "تونس، وفلسطين" يتم إدارتهما بواسطة "حاكم فرد"؛ أي أن الرئيس هناك يحكم دون وجود برلمان، ففي السلطة الفلسطينية يحكم الرئيس محمود عباس منذ عام 2005 وحتى الآن دون إجراء أي انتخابات، إذ انتخب الرئيس لولاية مدتها أربع سنوات عام 2005، ولا زال في منصبه لأكثر من 16 عاما؛ كما أن البرلمان في فلسطين قد انتهت ولايته دون إجراء انتخابات، وقد أجل الرئيس الفلسطيني الانتخابات الرئاسية، والبرلمانية إلى أجل غير مسمى.

أما في تونس، فإن الرئيس قيس سعيد أستاذ القانون الدستوري، والرئيس السابق للجمعية التونسية للقانون الدستوري الذي انتُخب بأغلبية كبيرة عام 2019، قد عطّل عمل البرلمان، وأقال الحكومة، وحل مجلس القضاء الأعلى، وظل منذ 25 يوليو 2020 يحكم منفردا، وبمراسيم رئاسية؛ وانتهى الأمر به إلى حل البرلمان[6].

وبشكل عام تتميز الدول جميعها - عدا لبنان التي تخضع لتوازن طائفي - بأن السلطة التنفيذية فيها هي السلطة الأقوى، والأكثر تأثيرا؛ ففي الأردن والمغرب، وبصرف النظر عن مواد الدستور، يتمتع الملك في كل من البلدين بسلطات واسعة، وفي مقابل تعبير "المخزن" في المغرب هناك تعبير "الديوان" في الأردن، وهما يمثلان قوة سياسية نافذة دون وضع دستوري معروف، كما أن القضاء في البلدان الخمس يتعرض لتدخلات ناعمة أحيانا - الأردن والمغرب مثلا، وخشنة أحيانا في تونس مثلا، فضلا عن ضغوط طائفية في لبنان -، إضافة إلى ضعف آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، إما لضعف في البرلمان، وإما لتوازنات طائفية، أو جهوية تحكم عمله.

الاستخلاص الثالث: الأوضاع الاقتصادية في الدول الخمس تتشابه مع فروق طفيفة بين تلك الدول؛ فمعدل النمو الحقيقي في الأردن عام 2021 لم يزد على 1.8%، بعد انكماش بلغت نسبته 1.6% عام 2020؛ كما أن معدل البطالة قد وصل إلى 23% تقريبا، وارتفع بين الشباب ليصل إلى 48%.

وفي السلطة الوطنية الفلسطينية التي انخفضت إيرادات الخزينة هناك بمقدار مليار دولار نتيجة توقف الدعم الأمريكي، والعربي، وتأخر الدعم الأوروبي، فضلا عن اقتطاعات الجانب الإسرائيلي من موارد السلطة التي يتم تحصيلها لحسابها بطريق المقاصة، وهو الأمر الذي جعل مديونية الحكومة هناك تتجاوز 6.5 مليار دولار، تعادل ما بين 45 و 50 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني؛ مما أدى بالحكومة إلى دفع 70% من رواتب العاملين فقط.

---

6 تونس.. سعيّد يحل البرلمان عقب تصويت ضد "الإجراءات الاستثنائية"، https://bit.ly/3OriA0W

أما لبنان فيتعرض لما وصفه البنك الدولي في يونيو 2021 بأكثر الأزمات الاقتصادية في العالم "حدة وقساوة"، وصنفها ضمن أصعب ثلاث أزمات سُجلت في التاريخ منذ أواسط القرن التاسع عشر، وزاد معدل الفقر في لبنان من 42% في العام 2019 إلى 82% من إجمالي السكان في العام 2021، مع وجود ما يقرب من 4 ملايين شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد.

وفي تونس انكمش الاقتصاد التونسي إلى أكثر من 3% عام 2021، وانكمش الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 1.7%، ويتعين على تونس سداد أصول، وفوائد ديون بحوالي 4.5 مليار يورو العام 2020، وهي بحاجة إلى توفير 5.7 مليار يورو لاستكمال تمويل ميزانيتها لعام 2021، وحتى المغرب التي شهدت نموا اقتصاديا مستقرا؛ انكمش الناتج المحلي الإجمالي فيها بنسبة 7% نتيجة أزمة كورونا.

الاستخلاص الرابع: البيئة التشريعية في الدول الخمس شديدة التقارب، فقوانين العقوبات بشكل عام فيها تحفل كلها بالعقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي، سواء أكانت بتهم القدح والذم، أو تعكير صفو الرأي العام، أو غيرها من التهم الفضفاضة، وجاءت قوانين مكافحة الإرهاب لتصب الزيت على النار، وتضيف عقوبات جديدة ومغلظة إلى قائمة العقوبات الطويلة، وعلى الرغم من أن الدول محل الدراسة لديها قوانين خاصة للمطبوعات بعضها جاء خاليا من العقوبات السالبة للحرية، إلا أن تنوع البنية القانونية فيها، واتساع مساحات السلطة التقديرية تجعل دائما إمكانية الحكم على الصحفي بعقوبة الحبس قائمة؛ إذ بدلا من إخضاعه لقانون المطبوعات يمكن إخضاعه إلى قانون العقوبات، أو قانون الإرهاب،.. إلخ.

الاستخلاص الخامس: هناك أربع من الدول الخمس، هي: الأردن، والمغرب، وتونس، ولبنان لديها قوانين تتيح حق الوصول إلى المعلومات، إلا أن التطبيق مختلف، ففي حين يواجه صعوبات في الأردن، وتونس يبدو أن الحكم على كيفية تطبيق هذه القوانين في كل من لبنان، والمغرب سابق لأوانه، حيث أن القوانين هناك حديثة نسبيا تتراوح بين 2017 و2021؛ ولكن بشكل عام فإن هناك "عدم شفافية " في إعلان قواعد الوصول إلى المعلومات، وتصنيفها بما يجعل الاستفادة بشكل عام من تلك القوانين أيّا كانت غير كاملة.

كما أن دولة فلسطين تتعذر بوجود الاحتلال للتملص من التزامها بإصدار قانون يتيح الوصول إلى المعلومات بسهولة، وهو أمر غير مفهوم.

الاستخلاص السادس: التنصت على الهواتف الجوالة، والضرب، والمنع من التغطية، والتهديد هي قواسم مشتركه للانتهاكات في الدول الخمس كلها مع تفاوتها نسبياً، إلا أن كل دولة من الدول الخمس تنفرد، أو يزيد فيها نوع من معين من الانتهاكات، ففي الأراضي الفلسطينية تُتهم السلطة بأنها تستولي على هواتف الإعلاميين، وتهددهم – خاصة الصحفيات – بنشر بعض صورهم، ومحادثاتهم الموجودة عليها، وفي المغرب، وحسب ادعاءات بعض الصحفيين - لم تثبت-، يتم إسناد تهم تتعلق بالتحرش الجنسي، أو غيره إلى الصحفيين والإعلاميين المعارضين للحكومة، وفي لبنان زادت الانتهاكات المتعلقة بسحب جوازات سفر الصحفيين ذوي الرأي المختلف؛ كما أن أوامر منع النشر، والرقابة المسبقة تتمدد في الأردن اليوم.

الاستخلاص السابع: الإفلات من العقاب ظاهره متفشية في الدول الخمس بدرجات متفاوتة، فيندر أن يُقدم شخص ينتمي إلى السلطات الحكومية للمحاكمة بتهم تتعلق بالاعتداءات على الصحفيين، أو الإعلاميين أثناء ممارسة المهنة.

الاستخلاص الثامن: نتيجة سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بشكل فج أو مستتر، أو خضوع السلطة القضائية لتوازنات سياسية، أو طائفية في البلدان الخمس فإن التشريعات ذات الصياغات الفضفاضة يتم تطبيقها قضائيا بشكل غير منصف، وفي بعض الأحوال بشكل جائر الأمر الذي يؤكد أنه لا يمكن الحديث عن حريات الإعلام بغير ضمان استقلال واسع وحقيقي للسلطة القضائية.

الاستخلاص التاسع: أن الدول الخمس موضوع التقرير تحاول بكل ما تستطيع محاصرة الإعلام الرقمي سواء بسن تشريعات، أو بتطبيق نصوص قانونية جائرة على المدونين والإعلاميين الذين يعملون عليه، أو بتضييق فرص إنشاء مواقع إلكترونية، وغير ذلك من الوسائل والأساليب التي تجعل من استخدام المواقع الإلكترونية، أو مواقع التواصل الاجتماعي مغامرة غير مأمونة العواقب.

الاستخلاص العاشر: أن حكومات الدول الخمس تنظر للإعلام على أنه ملف أمني تسعى للسيطرة عليه دون أن تحاول إنقاذه؛ ففيما عدا المغرب،مثلاً، لم تتقدم دولة واحدة لدعم الإعلام في مواجه تداعيات كورونا، بينما تسعى الدول كلها إلى محاصرة الإعلام، والسيطرة عليه، واستخدامه في الدعاية لسياساتها، وإن كانت فاشلة.

الاستخلاص الحادي عشر: أن الإعلاميين والإعلاميات في كل الدول العربية الخمس يحتاجون إلى عمل كبير لتطوير معرفتهم بالقوانين التي تحكم مهنتهم، أو تؤثر فيها، فقد تبين من الدراسة الاستطلاعية[7] التي أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين لأغراض هذا التقرير، أن كثيراً منهم لا يعرفون القوانين التي تحكمهم حتى أن بعضهم لا يعرف بوجود قوانين يمكن لهم التعامل معها لتسهيل مهامهم، كما أن هناك ضعفاً في القدرات المهنية للإعلاميين والإعلاميات يتعين العمل عليه ليكونوا أكثر قدرة على مواجهه تحديات العمل في بيئة سياسية، واجتماعية ترفض الرأي المختلف، وتحاصره، وتقمعه.

الاستخلاص الثاني عشر: التعدد النقابي محدود في بعض البلدان؛ وممنوع في بلدان أخرى، وجميعها تضع شروط صعبة للانضمام إلى نقابة الصحفيين؛ ولا يوجد تصور منفتح على التحولات في الإعلام، ودور منصات التواصل الاجتماعي في المشهد المستقبلي.

الاستخلاص الثالث عشر: وفقا لنتائج استمارة الاستطلاع الذي نفذها مركز حماية وحرية الصحفيين على عينه من الصحفيين في الدول الخمس بالتعاون مع نقابات الصحفيين في كل من فلسطين ولبنان، وتونس، والمغرب، **خلصت إلى أنه:**

- في الأردن تأتي التدخلات الحكومية والأمنية على رأس ما يواجه الصحفيين هناك من تحديات وبنسبة تصل إلى 90%، كما أن 96.6% من الصحفيين والصحفيات المستجيبين يرون أن الحكومة لا تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، ويعتقد 96.6% من الصحفيين والصحفيات أن القوانين تجيز حبس الإعلاميين/ات، لذلك كانت الرقابة الذاتية في الأردن أكثر من غيرها في الدول الأخرى، وبنسبه وصلت إلى 93.3% من العينة.

- في فلسطين يرى 69% من الصحفيين والصحفيات عدم وجود معايير معلنة وشفافة لتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة، الأمر الذي يؤكد أن حق الحصول على المعلومات يأتي على رأس قائمة اهتمام الصحفيين، ويأتي ذلك لعدم وجود قانون لحق الحصول على المعلومات، كما أن نسبة عالية بلغت 72% يعتقدون أن الحكومة تمارس الرقابة على الإنترنت، فيما أقر الغالبية العظمى من الصحفيين والصحفيات وبنسبة 84.4%، بأن الحكومة تعمد إلى حجب مواقع على الإنترنت تنقل أخباراً أو بيانات أو معلومات؛ وهو ما يؤكد أن الرقابة على الإنترنت، وحجب المواقع أمران يرتبطان بالمعلومات وتوافرها، ويعتبران من المشكلات الرئيسية.

- في لبنان يشكو 95.5% من المستجيبين بأن الحكومة لا تقدم دعما لوسائل الإعلام، والنسبة نفسها 95.5% من الصحفيين والصحفيات يرون أن الحكومة لا تحرص عن صون استقلالية وسائل الإعلام؛ إضافة إلى أن 77.3% من الصحفيين والصحفيات يقرون بأن الأجهزة الأمنية تقوم بالاعتداء على الإعلاميين/ات أثناء قيامهم بالتغطية الصحفية، وهي أمور تبدو متشابكه ومتصلة فعدم تقديم الدعم لوسائل الإعلام هو نوع من عدم الحرص على استقلاليته، وتركه تحت رحمة المال السياسي؛ ثم أن الاعتداء على الإعلاميين

7 نفذ مركز حماية وحرية الصحفيين استطلاع رأي لعدد من الصحفيين والصحفيات في البلدان الخمس محل التقرير من خلال استمارة تضم أسئلة عن البيئة السياسية والبيئة القانونية والتشريعية.. لمزيد من التفاصيل طالع نص الاستمارة وأسئلتها في الملاحق

يؤكد أيضا على أن الإعلام لا يحظى بأي اهتمام من جهة الحكومة لا اقتصاديا، ولا أمنيا.

■ وفي تونس فإن الوضع ملفت في بلد كان هو قصه نجاح للربيع العربي، وقد أقر 100% من العينة بوجود حالات اعتداء جسدي، أو لفظي على الإعلاميين/ات عام 2021، كما يرى 80% من الصحفيين والصحفيات أن هناك بطئا في تحديد المسؤولين في قضايا الاعتداء على الإعلاميين/ات والإحالة إلى المحكمة، و80% من الصحفيين والصحفيات لا يعتقدون أن القوانين تدعم الاستثمار في وسائل الإعلام، وهو ما يؤكد على أن الإعلام في تونس يحتاج إلى وقفه تدعمه على المستويين المالي، والأمني.

■ في المغرب يرى 70% من المستجيبين أن القوانين تجيز حبس الإعلاميين/ات، كما يري 75% من العينة أن الإعلاميين/ات يتعرضون لانتهاكات من قبل النيابة العامة و/أو القضاة ـ وهذا هو الأخطر ـ، وعلى الرغم من وجود قانون للحصول على المعلومات في المغرب فإن 95% من العينة يقولون إن هناك تشريعات تحمي حق السلطة في حجب المعلومات.

إن ذلك كله أدى إلى أن يرى العالم مستوي الحريات الإعلامية في الدول الخمس بشكل متدنٍ، ومتقارب، وفيما عدا تونس التي جاءت في المركز 73 من أصل 180 دولة في مؤشر حرية الصحافة العالمي، فإن باقي الدول الخمس جاءت في مراكز متأخرة، حيث سجلت لبنان المركز 107، تليها الأردن المركز 129، ثم فلسطين في المركز 132، وأخيرا المغرب في المركز 136.[8]

ومع الأخذ في الاعتبار أن الوضع في تونس تتصور المخاوف بأنه آخذ في التراجع فيما يتعلق بالحريات الإعلامية بعد صدور قرارات الرئيس قيس سعيد في سبتمبر 2021، وبالتالي فمن المتوقع أن يتراجع مركز تونس في مؤشر حرية الصحافة، ومؤشر الحريات بشكل عام مع صدور المؤشرات الجديدة.

توصيات التقرير

لمن يوجه التقرير توصياته؟، أو هل الوضع يحتاج إلى توصيات؟ وما هو مصير مئات التوصيات التي سبق وأن ختم بها الكثير من التقارير التي تصدر حول حقوق الإنسان أو حرية التعبير، أو حقوق الإعلاميين منذ عقد من الزمان، وقبل ذلك؟، وهل هناك من جدوى لتكرار تلك التوصيات مره أخرى؟، وهل تغير الوضع؟

أسئلة تدور في ذهن معدي التقرير، وتؤكد في النهاية أن التوصيات اليوم ربما هي ألزم من أي وقت مضى، وقد أثبتت التجربة أن عدم الاهتمام بعملية الإصلاح بشكل مستمر وهادئ، وبالشراكة مع المؤسسات المنتخبة، ومؤسسات المجتمع المدني، ووفق خطة محددة يُفضي في الغالب إلى انفجارات غير محسوبة تؤدي إلى انتكاسة شديدة في الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ولا تُساعد على دفع الأمور إلى الأمام.

وفي هذا الإطار، فإن تلك التوصيات تحاول أن تبحث عن نقاط التقاء بين الحكام من ناحية، وبين المؤسسات المنتخبة، ومؤسسات المجتمع المدني للوصول إلى حريات حقيقية للإعلام في البلدان الخمس، وربما في باقي البلدان العربية.

إن تلك التوصيات تضع في الاعتبار أن هناك دولتين عربيتين من الدول الخمس لا يوجد فيها فعليا سلطة تشريعية منتخبة؛ ففي السلطة الفلسطينية لم تجرِ الانتخابات التشريعية، والرئاسية، وتم تأجيلهما إلى أجل غير مسمى؛ وفي تونس عطّل الرئيس عمل البرلمان ثم أصدر قرارا بحله، وحل مجلس القضاء الأعلى.

تضع التوصيات في اعتبارها أن الأوضاع الاقتصادية في الدول الخمس "صعبة" بما لا يسمح بتقديم دعم "كبير" للصحف الورقية المتعثرة، كما تضع تلك التوصيات في اعتبارها ذلك الصراع الدائم بين الصحفيين، وبين غيرهم من العاملين في وسائط إعلامية جديدة، فهناك دائما محاولة لنزع صفة "الصحفي" عن كثير من العاملين في مواقع

8 بعد إنجاز تقرير حالة الحريات الإعلامية، أصدرت مراسلون بلا حدود تقريرها لعام 2022، ومن المهم الإشارة إلى أن الأردن تقدم 9 درجات على المؤشر ليصبح في المرتبة (120)، في حين أن فلسطين تراجعت إلى المرتبة (170) بدلاً من (132)، أما لبنان فقد تراجعت من المرتبة (107) عام 2021 إلى المرتبة (130) وشهدت تونس تراجعاً غير مسبوق إذ حازت على المرتبة (73) عام 2021 وسجلت المرتبة (94) في تصنيف عام 2022، فيما تقدمت المغرب مرتبة واحدة في المؤشر، حيث حازت على المرتبة (135) في تصنيف عام 2022 بدلاً من (136) عام 2021.

إلكترونية، ونقتبس هنا عن الأستاذ ناصر أبو بكر نقيب الصحفيين الفلسطينيين الذي قال في لقاء معه لأغراض التقرير "لنكون واضحين فإن الاتحاد الدولي للصحفيين يعرف منصات التواصل الاجتماعي بأنها ليست وسائل إعلام، وأن النشطاء على منصات التواصل الاجتماعي ليسوا صحفيين، وأن منصات التواصل الاجتماعي تشكل تهديدا حقيقيا لمهنة الصحافة، ومع ذلك حرية التعبير لا يمكن تجزئتها، ونحن نتابع ما يحصل من انتهاكات عبر الإنترنت".

يحيل هذا التقرير إلى التوصيات التي سبق وأن تضمنتها تقارير الحريات الإعلامية في العام العربي الصادرة عن مركز حماية وحرية الصحفيين لأعوام: 2012، و2013 وحتى 2018 باعتبارها تُشكل "وصفة" جيدة، وسهلة التطبيق لضمان الحريات الإعلامية حال توافر الإرادة لذلك، وإن كان في هذا التقرير تقدم توصياتها إلى من ترى أنهم قد يكونوا راغبين في الاستماع إلى صوت العقل، أو في تلقي النصيحة.

التوصية الأولى موجهة إلى الحكومة الفلسطينية بضرورة الإسراع في اتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء الانتخابات التشريعية، والرئاسية في أقرب فرصة ممكنة.

التوصية الثانية موجهة إلى الحكومة التونسية لتنفيذ خارطة الطريق التي أعلنها الرئيس التونسي قيس سعيد لإعادة الديمقراطية إلى تونس، وإجراء انتخابات تشريعية، وتشكيل حكومة تحظى بثقة البرلمان، وتخلي الرئيس عن سلطة الادعاء العام التي منحها لنفسه، وإعادة مجلس القضاء الأعلى الذي تم حله بقرار من الرئيس بذات التشكيل إلى العمل مع عرض كافة المراسيم، والإجراءات التي اتخذها الرئيس على البرلمان الذي سيجري انتخابه ليرى رأيه بشأنها.

التوصية الثالثة موجهة إلى السلطات التنفيذية، والتشريعية في الدول الخمس لتعزيز العلاقات بينها وبين الإعلام في بلدانها عن طريق اختيار متحدثين إعلاميين مهنيين قادرين على التواصل الفعال مع الصحفيين، وإمدادهم بالمعلومات التي تساعدهم على أداء مهامهم، وتسهيل عملهم، واستخدام الحكومات لمنصات التواصل الاجتماعي للترويج لسياستها وقراراتها، لا يغني أبداً عن الاتصال المؤسسي مع وسائل الإعلام المحترفة، وبناء جسور من المصداقية والثقة معها.

التوصية الرابعة موجهة إلى منظمات المجتمع المدني، وهي تشمل الجمعيات والمراكز المهتمة بالحريات الإعلامية ونقابات الصحفيين، ونقابات المحامين في الدول الخمس، البدء بتشكيل تحالف واسع يضم خبراء قانونين، وإعلاميين، وأعضاء برلمان – في الدول التي تتمتع بسلطة تشريعية – تكون مهمته ما يلي:

1. وضع نصوص بديلة لجرائم الرأي التي تتضمنها قوانين العقوبات، وقوانين المطبوعات، وقوانين مكافحة الإرهاب، وقوانين الجرائم الإلكترونية، وأي قانون نافذ آخر يتناول جرائم تتعلق بنقل الخبر، أو الرأي، أو التعليق عليهما بأي وسيلة من وسائل نقل الآراء، والأخبار على أن تكون تلك النصوص منضبطة في صياغاتها التشريعية بما يسمح للمخاطبين بها معرفة حدود المباح والممنوع، وأن يتم الاسترشاد عند وضعها بنصوص الدستور، وأفضل التشريعات في الدول الديمقراطية، وأفضل الأحكام القضائية الصادرة فيها.

2. مراجعة قوانين إتاحة المعلومات في الأردن، ولبنان، وتونس، والمغرب؛ لضبط المفاهيم، وتقليل الاستثناءات، وجعل مدد الرد على طلب الحصول على المعلومات أقصر، وتكلفته أقل، وإنشاء محاكم مستقلة للنظر في هذا النوع من المنازعات مع وضع قواعد مبسطة للحصول على المعلومات، وإعادة نشرها، وضوابط ومعايير لتصنيف المعلومات.

3. أما بالنسبة إلى "فلسطين" والتي لم تُقر السلطة الوطنية فيها هذا التشريع، فإن هذا التحالف مدعو إلى وضع مسودة تشريع فلسطيني لتداول المعلومات يأخذ في الاعتبار أفضل التطبيقات التشريعية من ناحية، ويراعي وضع فلسطين، والتحديات التي تواجهها من ناحية أخرى.

4. البدء بحملة إعلامية تشمل تغطيات خبرية، وتحقيقات صحفية، ومقابلات تلفزيونية، وتنظيم فعاليات ثقافية لشرح مشكلة الإفلات من العقاب، والتعريف بها، وبخطورتها على المجتمع وأهمية التصدي لها، وحصر البلاغات التي لم يتم اتخاذ إجراءات فيها، ونشر مضمونها، وتاريخ تقديمها، وسبب تقديمها بأوسع طريق حتى يتم التحقيق، والتصرف فيها.

5. وضع تشريع واضح لمعاقبة الاعتداء على الصحفي أو الإعلامي أثناء تأدية وظيفته وبسببها مثل جرم الاعتداء على الموظف العام، مع التصريح للمجني عليه أو المؤسسة التابع لها بأن تقيم الدعوى مباشرة أمام القضاء ضد المعتدي أيّا كان، ودون حاجة لتقديم بلاغ إلى النيابة العامة، أو سلطات الادعاء، واعتماد الأدلة الرقمية التي تؤخذ من موقع الاعتداء مثل الصور، ومقاطع الفيديو كأدلة مقبولة لإثبات هذا الاعتداء.

6. ترسيخ مبدأ التعددية النقابية، وطوعية الانتساب إلى النقابات، وإعادة تعريف الصحفي بما يضمن بشكل واضح الالتفات لمن يقدمون المعلومات بشكل منتظم للجمهور، ويقبلون بالمعايير المهنية للإعلام الناظم لعملهم.

التوصية الخامسة موجهة إلى نقابات الصحفيين، والمحامين، والمؤسسات المهتمة بدعم الإعلام في الدول الخمس، البدء بإنشاء مراكز متخصصة لتقديم المساعدة القانونية للإعلاميين، ورفع كفاءتهم المهنية، ورفع كفاءة المحامين العاملين في تلك المراكز، وتدريبهم وفق برامج تدريبية متخصصة ومستمرة لضمان متابعه حثيثة، ومهنية للشكاوى التي يتقدم بها الإعلاميون ضد من ينتهكون حقوقهم، أو يعتدون عليهم، أو يمنعونهم من ممارسة عملهم مع وضع مدونة سلوك أخلاقي لهذه المراكز، وللعاملين فيها، ونظام مالي يجعلها قادرة على تمويل نفسها ذاتيا.

التوصية السادسة موجهة إلى مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالحريات الإعلامية، والمهتمة باستقلال القضاة، ومهنة المحاماة في الدول الخمس، ضرورة إعداد أدلة تدريبية نظرية للقضاة، والمحامين تنطوي على أهم السوابق القضائية في الدول الديمقراطية المتعلقة بحريات الإعلام، مع تقديم تفسيرات أكثر تسامحا للقوانين السارية في كل بلد فيما يتعلق بجرائم الرأي، وتقديم تفسيرات قانونية حديثة لتعبيرات مثل: النظام العام، والسلم العام، وتكدير السلم العام، وغيره من العبارات المطاطة؛ يمكن للقضاة استخدامها في أحكامهم، ويمكن للمحامين كذلك طرحها للمناقشة في أطروحاتهم القضائية.

ومن المهم التوجه لإنشاء مراكز متخصصة لرصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض الصحفيون/ات لها توثيقا علميا، وفقا لأفضل المعايير الدولية في عمليات الرصد.

التوصية السابعة موجهة إلى المجالس التشريعية التي يتعين عليها أن تناقش وبجدية الوسائل الكفيلة بدعم وسائل الإعلام المستقلة انطلاقا من أنها منابر تضمن للمجتمع التعددية، والتنوع في المعرفة، وتقديم مشروعات بقوانين تنشئ صناديق مستقلة لدعم الإعلام، وتحسين المحتوى الصحفي وفق شروط، وضوابط مهنية رفيعة.

التوصية الثامنة البدء في وضع دراسة حول الوسائل الكفيلة بدعم الصحف المتعثرة ماليا نتيجة أزمة كورونا، أو الأوضاع الاقتصادية، وما هي الإجراءات التي يتعين على الحكومات اتخاذها سواء بإعفاء الصحف، والمواقع الإخبارية من الضرائب والرسوم المفروضة عليها، وتقديم الدعم الفني المتخصص في اقتصاديات الصحف لإدارات الصحف المتعثرة لمساعدتها على الخروج من أزماتها المالية، أو بدراسة عمليات دمج واستحواذ مؤسسات صحفية على بعض المؤسسات الصغيرة المتعثرة، على أن يتم ذلك كله بعد إجراء مناقشات، ودراسات جدوى معمقة تتولى نقابات الصحفيين الاتفاق عليها، وإدارة الحوارات حولها، وتقديمها إلى الجهات الحكومية المسؤولة، وضمان تنفيذ ما ورد فيها.

في ديسمبر 2010، أقدم بائع جوال تونسي يدعى محمد البوعزيزي على إضرام النار في بدنه ليس احتجاجا على ظروف معيشية قاسية فحسب؛ ولكن احتجاج على ما قيل إنه عنف أحد ضابطات الشرطة معه، وعلى الرغم من أن تلك الضابطة قد تم تبرئتها بعد الثورة في تونس من واقعه صفع البوعزيزي، إلا أن تلك السردية استمرت.

كان هذا الحدث هو القشة التي قصمت ظهر البعير؛ لتندلع احتجاجات واسعة في تونس أدت إلى فرار الرئيس زين العابدين بن علي، ولجوئه إلى السعودية.

وصل الرئيس الثاني لتونس، زين العابدين بن علي للسلطة إثر انقلاب أبيض على الرئيس الحبيب بورقيبة في 7 نوفمبر 1987، والذي ظل يحكم تونس لعشرين عاما ونيف، حتى أصيب بالمرض وبالخرف، وبقي ابن علي في السلطة حتى سقوطه إثر ثورة الياسمين في 14 يناير 2011.

انتقلت عدوى الاحتجاجات من تونس إلى مصر حيث تظاهر الآلاف في ميدان التحرير بوسط القاهرة مطالبين في 25 يناير ذكرى عيد الشرطة في مصر بعزل وزير الداخلية، ثم تطورت مطالبهم لتصل إلى ذروتها في 28 يناير بعد أيام ثلاثة إلى المطالبة برحيل الرئيس حسني مبارك نفسه، والذي تخلى عن الحكم طواعية في 11 فبراير 2011، للمجلس الأعلى للقوات المسلحة مخالفا بذلك الدستور.

وهكذا تداعت الاحتجاجات في أركان العالم العربي من سلطنة عمُان إلى البحرين، ومن سوريا إلى الأردن، واليمن، وليبيا، والمغرب.

كانت تلك الاحتجاجات سلمية للغاية، ولكنها تحولت إلى العنف تدريجيا في بعض الدول العربية، فقد جرت محاولة اغتيال فاشلة للرئيس اليمني على عبد الله صالح في يونيو 2011 أصيب خلالها إصابات جسيمة استدعت نقله إلى السعودية للعلاج، فيما حكم نائبه عبد ربه منصور هادي البلاد؛ كما جرى قتل الرئيس الليبي، معمر القذافي في أكتوبر من العام نفسه بشكل مهين بعد أن كانت طرابلس قد سقطت فعلا في أغسطس من العام نفسه، وفر القذافي محاولا النجاة بنفسه، وبلغ عنف الأنظمة العربية العتيقة ذروته عندما أعلن الرئيس السوري بشار الأسد في 10 يناير 2012 أن المظاهرات المطالبة بالحرية في بلاده من تنظيم الأجانب، ودعا جميع السوريين إلى قتال المتمردين لتبدأ حرب أهلية في سورية لم تنتهِ حتي اللحظة، ودون الاستطراد في تفاصيل معلومة فإن الوضع في بلاد العرب كشف عن أن النظم التي كانت تحكمه قد "شاخت في مواقعها"، وأنها كانت أوهن من بيت العنكبوت، على أنه لا بد من الإقرار بأن قطار الحرية، والعدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية لم يصل إلى وجهته في بلدان الربيع العربي بعد أكثر من عقد من الزمان.

سوريا، واليمن، وليبيا دخلت إلى اقتتال أهلي، وتدخلات عسكرية، وانقلبت مصر إلى وضع أقل حرية مما كانت عليه عام 2011، وشدد النظام الحاكم في البحرين قبضته على البلاد إلى درجة كتم الأصوات الضعيفة التي كانت تسعى إلى التغيير قبيل 2011، وانتكست الثورة التونسية، وهكذا بدا أن الصورة بعد عشر سنوات من الربيع العربي، وهي أشد قتامة فيما يتعلق بالحريات بشكل عام منها قبله، على أن ذلك لم يمنع شعوب بلدان عربية ثانية تشتاق إلى الحرية من أن تُجرب حظها.

يقول آصف بيات في كتابه المعنون بـ ثورة دون ثوار "أثبتت موجة الانتفاضات في الجزائر، والسودان، ولبنان، والعراق أن الربيع العربي لم يمت، ولكنه تواصل في دول أخرى معتمدا إلى حد كبير الممارسات الجماعية نفسها، فقد خرج مئات الآلاف إلى الشوارع مطالبين بالحرية والعدالة فصرخوا ضد فساد حكوماتهم، واشتبكوا مع أجهزتها الأمنية"[9].

ولا يمكن تسجيل نجاح لافت لأي من تلك الثورات الجديدة فيما يتعلق بمطالب الحرية أو بغيرها من المطالب التي استشهد من أجلها الآلاف، وعلى الرغم من مرور قرابة عامين على الموجة الثانية من الثورات العربية، فإنه حتى لحظة كتابة هذه السطور يبدو الوضع في لبنان كارثيا، والوضع في الجزائر متجمد، والوضع في السودان غائم؛ وبالتالي فإن

الاجتماعية العدد 24.

الربيع العربي بدا وكأنه لم يمر على المنطقة، وإنما كل ما مر عليها مجموعة من العواصف لم تنجح إلا في فتح أبواب جهنم على مجتمعات لا تستطيع تحمل حرارتها، ولكنها ترفض في الوقت ذاته أن تظل بحجة ضمان الاستقرار "مجمدة" في براد حكومات فاشلة ومتسلطة، مجتمعات كانت تبحث عن ربيع الحرية ولكن مع الأسف أخلف الربيع معها موعده، وظلت تعيش تحت نظم الحكم نفسها، ولكن بأسماء حكام آخرين، خانها الربيع ،ولم ترَ إلا شتاء موحشا، وظلاما دامسا، وأملا تبدد.

"شتاء العرب" كيف يراه من صنعوه؟

في استطلاع أجرته جريدة الجارديان[10] الإنجليزية العريقة، ونشر في أكثر من دوريه مطبوعة، وموقع إخباري، على 5275 عينة من ثمانية بلدان عربية[11]، تأكد أن غالبية المواطنين فيها يشعرون بأنهم يعيشون في ظل أوضاع أكثر تردياً على صعيد الحريات، والعدالة الاجتماعية، والظروف المعيشية مقارنةً بفترة ما قبل ثورات الربيع العربي التي انطلقت نهاية العام 2010، ومطلع العام 2011، ويوضح الشكل التالي أنه حتى في البلدان التي لم تشهد حروبا أهلية ظلت نسبة النادمين على اندلاع ما يعرف بثورات الربيع العربي تكاد تتساوى مع غير النادمين؛ بينما في الدول التي شهدت حروبا أهلية، مثل: سوريا، وليبيا، واليمن، فإن نسبة من يندمون على اندلاع الاحتجاجات في الدول العربية أكبر بكثير من هؤلاء اللذين يرون أنهم غير نادمين عليها.

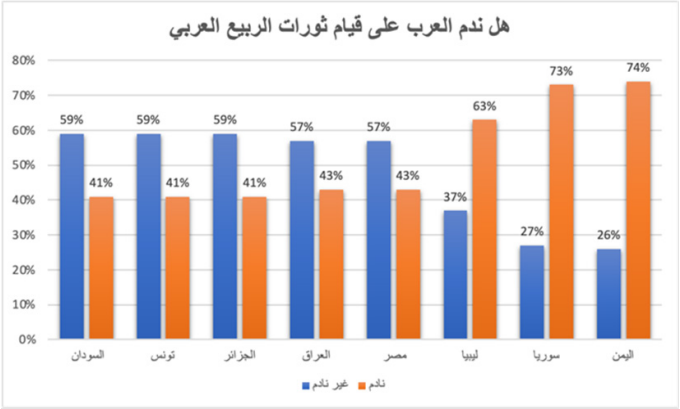

أما بخصوص تقييم الأوضاع الحالية مقارنة بالأوضاع قبل ثورات الربيع العربي، فقد أكد 73% في سوريا، و74% في اليمن ندمهم على قيام الثورات في بلادهم، وكان حدها الأدنى 38% من مصر إلى أن الأوضاع في أقطارهم أسوأ مما كانت عليه الحال قبل اندلاع الثورات العربية، ولكن حتى في الدول التي سجلت مؤشرات متقاربة فإن نسبة معتبرة من المبحوثين قالت إنها لا تعرف ما إذا كانت الأوضاع أفضل أو أسوأ، وهو أمر يؤكد ضبابية الأوضاع، وعدم قدرتهم على الرؤية السليمة لها.

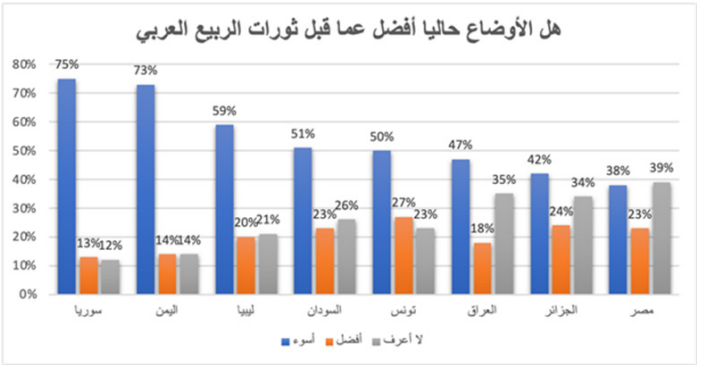

ولا تقف حالة الإحباط والتشاؤم التي تسيطر على الجمهور العربي عند تقييمهم للوضع الحالي، وأنما تمتد أيضا لتوقعاتهم للمستقبل إذ أكد غالبية المبحوثين في الدول الثمانية أن مستقبل أبنائهم سوف يكون أسوأ بعد ثورات الربيع العربي، وجاءت اليمن في المرتبة الأولى حيث توقع 87% بأن المستقبل سوف يكون أسوأ، مقابل 86% من السوريين، 79% للعراقيين، 71% لليبيين، 68% من السودانيين، 63% من المبحوثين التونسيين، وأخيرا الجزائر 48%، ومصر 41%.

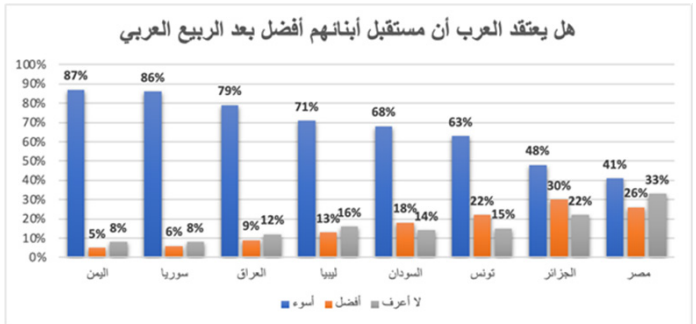

[10] جريدة الجارديان الإنجليزية، تقرير نشر بتاريخ 2020/12/17، https://bit.ly/3vKPcLf

[11] البلدان التي شملها الاستطلاع، هي: سوريا والسودان وتونس والجزائر ومصر وليبيا واليمن والعراق.

الإعلام.. بَشر بالربيع واغتاله الشتاء

مع انتشار الإنترنت حول العالم، والتقدم التكنولوجي السريع في تقنية الاتصالات عبر الهواتف الجوالة؛ بدا أن ثورة في تداول المعلومات قد جرى إطلاقها، عدة تغيرات مهمة حدثت، وأحدثت انقلاباً في حرية تداول المعلومات.

الأول: هو أنه أصبح في إمكان أي شخص معرفة الحدث وتفصيلاته لحظة حدوثه بالصورة، والصوت، والتعليقات حوله؛ في الماضي كان الأمر يستغرق فترة طويلة ما بين لحظة وقوع الحدث، ولحظة معرفة الجمهور له، اليوم أصبح من الميسور أن يتابع الناس الأحداث المتلاحقة في بلادهم، وحول العالم لحظة حدوثها.

الثاني: أن تداول الآراء أصبح أكثر سهولة ويسر أيضا، فيمكن لأي شخص أن يسجل رأيه، أو يستضيف آخرين لإعلان آرائهم، أو يدير حوارا معهم عبر الإنترنت في الوقت الذي يريد، وأن يضع برنامجه، أو آراءه، أو ما يصوره من مناقشات، أو أفلام على مواقع، مثل: اليوتيوب، أو انستجرام، أو غيرهما.

الثالث: أنه نتيجة لكل ما سبق، فإن رقعة الصحفيين والإعلاميين قد اتسعت وتنوعت؛ فلم تعد تلك المهنة قاصرة على خريجي كليات محددة، أو على من يعملون في صحف، أو مواقع إخبارية، أو محطات تلفزة وحسب؛ بل أصبح هناك المدونين الذين تطال شهرة مدوناتهم شهرة صحف عريقة، ويعرف المشاهدون والقراء أسمائهم، ويتابعون ما يكتبون وينشرون مثلهم مثل كبار الكتاب، أو مقدمي البرامج الشهيرة، وأصبح بعضهم يجنون من وراء مشاهدة ما ينشرون على شبكه الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة ربما أكثر مما يجنيه كثير من الإعلاميين والصحفيين الكبار، أو يقتربون من ذلك.

وبشكل عام شهد استخدام الإنترنت طفرة في الوطن العربي، فقد زادت أعداد مستخدمي الإنترنت بين الناطقين بالعربية ازديادًا ملحوظًا، وأصبحت اللغة العربية من بين أكثر عشر لغات انتشارا على الإنترنت، وزاد مستخدمو الإنترنت حتى 31 ديسمبر 2018 ليصبح قرابة 171 مليون مستخدم في منطقه الشرق الأوسط بشكل عام[12]، بينما كان في 31 مايو 2011 نحو 65.4 مليون مستخدم؛ وجاءت اللغة العربية في المرتبة الرابعة على حسب عدد مستخدمي الإنترنت الناطقين بها خلف اللغة الإسبانية، الصينية، والإنجليزية، حيث تتقدم اللغة العربية بذلك على باقي اللغات، مثل اللغة الألمانية، والفرنسية، والروسية، والبرتغالية.

أدى ذلك التطور الذي بدأ منذ عام 2000، وتصاعد منذ عام 2005 ليصل ذروته عام 2010، ويستمر في التصاعد والانتشار بشكل كبير، إلى إعادة ترتيب الأهمية النسبية لوسائط الإعلام، فلم تعد الصحف، والقنوات الإخبارية الفضائية، هي الوسيلة الأهم، ولكن أصبح هناك وسائط إعلامية أخرى أكثر أهمية أفلتت إلى حين من رقابة وسيطرة الحكومات المستبدة، واستطاعت بما نقلته من معلومات طازجة، وغير خاضعة للمراقبة إلى إعادة تشكيل الوعي المجتمعي بشكل عام ليس في المنطقة العربية فقط، ولكن حول العالم.

وهذا الأمر يمكن أن يفسر لنا لماذا أطاحت الحكومات العربية بالإعلاميين، ومجمل الحريات الإعلامية بُعيد فشل الاحتجاجات العربية من أجل الحرية، ببساطة أصبح الإعلام هو المتهم الأول في تشجيع المواطنين على الثورة، وبالتالي فقد تصور كثير من الحكام الجدد أن قمعه هو الضمان الأساسي لعدم قيام احتجاجات عربية قادمة.

في محاولات محاصرة الانفجار الإعلامي الكبير وأثاره؛ لجأت الدول العربية إلى خطة من أربع مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: السيطرة على وسائل الإعلام التقليدية عن طريق نقل ملكيتها من ملكية خاصة إلى شركات مرتبطة ماليا، وإداريا بأجهزة تتبع السلطة التنفيذية، وقد كانت السعودية ومصر رائدتين في

12 للمزيد راجع: https://bit.ly/3vJPS39 ، ويمكن أيضا مشاهدة الجدول التالي، والذي يوضح عدد مستخدمي الإنترنت في دول منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، وسنلاحظ أن بعض الدول العربية يبلغ نسبة مستخدمي الإنترنت فيها حوالي 99% من السكان، https://bit.ly/3k9MkSM

هذا المجال؛ ففي السعودية تم إلقاء القبض على عدد من رجال الأعمال المعروفين، من بينهم وليد الإبراهيم مالك مجموعة قنوات إم بي سي "MBC" التلفزيونية في فندق ريتز كارلتون- الرياض، وأشيع لاحقاً أنه تم نقل أغلبية أسهم مجموعة قنوات "MBC" إلى هيئة الترفيه والإعلام بالمملكة.

وفي مصر، وعبر عدة شركات تم نقل "كل المحطات التلفزيونية المستقلة" إلى ملكية شركة واحدة هي "المتحدة للخدمات الإعلامية"[13]، وهي شركة تتبع جهات مصرية ذات طبيعة خاصة، وبذلك أصبحت أكبر مالك لوسائل الإعلام في مصر، سواء وسائل اتصال، أو شركات إنتاج، أو محطات تلفزيونية، أو صحفا، ومواقعا إخبارية، أو منصات رقمية أخرى، بما في ذلك حتى شركات الإعلانات.

المرحلة الثانية: استخدام مواد قانونية موجودة بالفعل في التشريعات مثل تلك التي تجرم "الحض على الكراهية"، أو "إذاعة أنباء من شأنها تكدير السلم العام"، أو "تشجيع الإرهاب ومساندته بالقول أو بالكتابة لتحقيق أهدافه"، وغيرها من التهم الفضفاضة من أجل ترهيب المدونين، والإعلاميين، وغيرهم.

المرحلة الثالثة: سن قوانين جديدة تهدف في ظاهرها إلى "مكافحة الإرهاب" بينما في حقيقتها ترمي إلى مزيد من السيطرة على تدفق المعلومات، ومحاصرة مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي،والمدونين، والإعلاميين، والصحفيين، وعلى سبيل المثال حتى 2018 أصدرت 13 دولة عربية قوانين لمكافحة الجرائم الإلكترونية[14]، وقد اتسمت تلك القوانين بنصوص فضفاضة تسمح بإساءة تفسيرها عند الحاجة، وتقدم للحكومات أداة يمكن عن طريق استخدامها السيطرة على الانفجار المعلوماتي الناتج عن اتساع رقعة مستخدمي الإنترنت.

المرحلة الرابعة: اللجوء إلى تقنيات حديثة تساعد على حجب مواقع الإنترنت، أو جعل الوصول إليها أكثر صعوبة[15]، وفي بعض الأحيان تتنصل الدولة من مسؤوليتها عن عمليه الحجب، وتسندها إلى جهة غير معلومة.

وفي ديسمبر 2017 نشرت مؤسسة حريه الفكر والتعبير، وهي مؤسسة تُعنى بحرية التعبير بشكل عام، تقريرا بعنوان "بقرار أحيانا.. عن حجب مواقع الويب في مصر"، قالت في مقدمته "حجبت الحكومة المصرية مجموعة من مواقع الوب في مصر، دون أن يُعلن أي قرار رسمي بذلك، فقد فوجئ مستخدمو الإنترنت في مصر بالحجب، دون توضيح من قبل أي من الجهات الحكومية، أو من قبل شركات الاتصالات، في نفس اليوم، أعلنت وكالة أنباء الشرق الأوسط الرسمية حجب 21 موقع وِب نقلا عمّا أسمته الوكالة (مصدر أمني رفيع المستوى)، لاحقا، حاولت الصحف ووسائل الإعلام المصرية والأجنبية معرفة تفاصيل قرار الحجب، إلا أن أحدا لم يستطع الوصول لحقيقته، نقلت وكالة رويترز عن مسؤول بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تصريحا، لم يؤكد أو ينفي الخبر، لكنه قال "معنديش معلومة، بس فيها إيه لو (الخبر) حقيقي؟ إيه المشكلة؟"[16].

وفي تقريرها المشار إليه قالت المؤسسة إنها رصدت حجب 496 موقعا في الفترة من 24 مايو 2017 وحتى الأول من فبراير 2018، وطال الحجب مجموعة من مواقع الصحف المصرية المُرخّص لها بالعمل في مصر، وقد اعتمدت المؤسسة في رصدها على مجموعة من المعايير التقنية للتأكد من الحجب.

وقد رصدت لجنة حماية الصحفيين[17] ارتفاع وتيرة استهدف الإعلاميين بعد ثورات الربيع العربي مقارنة بالسنوات الأخيرة التي سبقتها، إذ وصلت ذروة حبس الإعلاميين إلى 71 إعلاميا في عام 2020، تلتها عام 2019

13 https://www.ums-eg.com/

14 الدول هي: الإمارات العربية، السعودية، السودان، الجزائر، الأردن، عُمان، سوريا، البحرين، قطر، الكويت، موريتانيا، مصر وفلسطين.

15 للمزيد عن حجب مواقع الإنترنت في المنطقة العربية يمكن مراجعه تقرير حجب مواقع الإنترنت في المنطقة العربية – تقنيات الرصد والمواجهة، https://bit.ly/3MwLhZg

16 راجع تقرير معنون "بقرار أحيانا " حول حجب مواقع الإنترنت في مصر صادر عن مؤسسة حريه الفكر والتعبير على موقعها، https://bit.ly/3vDVrQY

17 طالع موقع لجنة حماية الصحفيين، https://cpj.org/

حيث بلغ عدد الإعلاميين المحبوسين 70، وكانت الأعداد تراجعت في 2021 لتصل إلى 51 حالة، وبالمقارنة بسنوات ما قبل الربيع العربي نجد أن عدد الإعلاميين المحبوسين في 2008 بلغ 3 إعلاميين، ارتفع في 2009 إلى 11 إعلاميا، وزاد إلى 12 أعلاميا في 2010، وحافظ على نفس المعدل في 2011، وهبط في 2012 إلى 11 إعلامي فيما بدأ في التصاعد بوتيرة كبيرة لتصل إلى 23 حالة سنة 2013، كما رصدت اللجنة ذاتها أن حالات قتل الإعلاميين بلغت ذروتها في 2011، حيث حيث بلغت 19 حالة، تلتها 18 حالة في 2013، ثم 16 حالة في 2016، ليبدأ المعدل في الانخفاض ليصل إلى حالة وحيدة في 2021، ويمكن إرجاع التراجع في عدد الصحفيين القتلى جزئياً إلى تراجع النزاعات العسكرية والسياسية في البلدان الأكثر تأثراً بثورات واحتجاجات الربيع العربي، وكذلك النفي القسري للصحفيين من بلدان من بلدان، من قبيل سوريا.

الوباء.. أداة لخنق حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات

يمثل وباء كورونا تجربة حية حول ما يمكن أن يحدث للعالم عندما تقوم النظم الديكتاتورية باغتيال حرية التعبير، ومنع انسياب المعلومات.

في أكتوبر 2019 حاول أحد الأطباء الصينين أن يحذر من انتشار فيروس متحور شديد الخطورة على البشر في إحدى المدن الصينية، حاول الطبيب أن يشرح الأعراض التي يسببها الفيروس، خاصة وأنه كطبيب شاهد بنفسه ما يمكن أن تسببه تلك الأعراض من تدمير لأجهزة حساسة في أجسام بعض المرضى، لكن السلطات الصينية أسكتته بعنف، وأمرته بعدم تداول تلك المعلومات التي تسيء إلى الأمن الصيني، لم تستطيع السلطات الصينية تجاهل الموضوع لمدة طويلة بعد أن فرض الفيروس سطوته، وفقد الكثير من الصينين أرواحهم، فاضطرت إلى إعلان وجود الفيروس بعد أن وصلت اعداد المتوفين إلى أكثر من 23 شخصا، ووصل عدد المصابين إلى 614 مصابا، وتم إغلاق مدينه "ووهان" إغلاقا كليا[18].

استغلت الدول العربية، التي تغير معظم حكامها بُعيد الربيع العربي وبسببه، تلك الجائحة العالمية من أجل إحكام قبضتها على شعوبها، وإغلاق النافذة الصغيرة الضيقة لحرية التعبير، والحق في تداول المعلومات، والتي كانت تلك الشعوب قد انتزعتها بالدم، والدموع من أيدي حاكميها.

لم تكتفِ بعض الدول العربية بما لديها من ترسانة قانونية تحاصر حرية التعبير، والحق في تداول البيانات والمعلومات، فقام بعضها باستصدار تشريعات جديدة تُجرم تداول أخبار غير رسمية، أو أخبار كاذبة، حين أحيا البعض الآخر مواد في قانون العقوبات، أو في قوانين أخرى كان المظنون أن ينتهي أمرها إلى الإلغاء بعد الربيع العربي، وكان الهدف الأساسي الذي سعت إليه الحكومات من سن قوانين جديدة، أو إحياء نصوص بعد موتها؛ منع وصول أي معلومات إلى الجمهور، إلا بالقدر القليل، ومن المصادر التي تريدها السلطات التنفيذية، وتأمن لها.

إضافة إلى ذلك فإن العديد من الدول العربية قامت بإعلان حالة الطوارئ، وهو ما منح السلطة التنفيذية سلطات واسعة لقمع "أغلب الحقوق والحريات المعروفة" لتصبح الشعوب تحت رحمة "قوانين مؤقتة وأوامر عسكرية، وأوامر دفاع "، ويمكن القول إن جميع الدول العربية - باستثناءات قليلة - قد شهدت أعنف انتهاكات لحرية الإعلام، والحق في الوصول إلى المعلومات وغير ذلك من الحقوق والحريات في أثناء تفشي الوباء، وبحجة حماية الجمهور من تأثيراته.

لم تنجح معظم قوى المجتمع المدني في أغلب الدول العربية، فيما نجحت فيه القوي التونسية والتي أسقطت مشروع قانون عُرف باسم "مشروع قانون مكافحة الأخبار الكاذبة" على وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، تقدم به عدد من النواب بالبرلمان في مارس 2020، بالتوازي مع إغلاق البلاد بسبب الجائحة وقعت أغلب النقابات، والمنظمات الحقوقية التونسية، على رأسها النقابة الوطنية للصحفيين، والاتحاد العام للشغل، عريضة مطالبة بسحب المسودة؛ ونجحت تلك الجهود في إسقاطها[19].

18 إقرأ مزيدا من التفاصيل، https://bbc.in/3sczaZF

19 https://bit.ly/3LeUIfD

وعلى العكس من تونس فقد أقر مجلس النواب الجزائري في 22 إبريل 2020 تعديلا على قانون العقوبات لتشديد العقوبات على نشر وترويج أنباء كاذبة بهدف المساس بالنظام، والأمن العموميين، ورفعت التعديلات العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات على كل من "ينشر أو يروج أخبارا كاذبة عمدا بأي وسيلة من شانها المساس بالأمن والنظام العموميين"، على أن تضاعف عقوبة الحبس حال تكرار الجريمة[20]، ومن المعروف أن السلطات الجزائرية كانت تستخدم الماده 96 من قانون العقوبات[21] قبل أن تجري هذا التعديل لملاحقة أي شخص يكتب أية معلومات عن وباء كورونا تخالف الروايات الرسمية.

كما أقرت الكويت في إبريل 2020 عقوبة الحبس 15 عاما على مطلقي الشائعات حول كورونا، وأكدت النيابة العامة الكويتية أن عقوبة إشاعة الأخبار الكاذبة بشأن فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، الحبس لمدة تصل إلى 15 عاما، وقال المحامي العام بالنيابة العامة الكويتية المستشار محمد الدعيج في تصريح صحفي لوسائل إعلام كويتية "إن عقوبة الحبس تطبق على من قام بإشاعة أخبار كاذبة حول الفيروس أو نقلها عبر تطبيق "الواتس آب"، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي"[22].

وفي لبنان التي لم تسن تشريعات جديدة لحجب المعلومات، قامت وزارة الصحة هناك بإرسال كتاب إلى مجلس القضاء الأعلى تطالب فيه بملاحقة مطلقي الشائعات، والمعلومات المغلوطة، وتستخدم لبنان نص المادة 297 المعدلة عام 1993 من قانون العقوبات اللبناني على أن "كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة لبنانية، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم"[23].

وعلى الرغم من أن الأردن لم تصدر تشريعا خاصا لتقييد تدفق المعلومات زمن انتشار كورونا، إلا أن العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني، أصدر مرسوما ملكيا بتفعيل "قانون الدفاع لعام 1992" في 17 مارس 2020، الذي يمنح رئيس الوزراء سلطات واسعة لتقييد الحقوق الأساسية، مثل حرية التعبير، والتنقل، إضافة إلى أن الأردن تستخدم الماده 132 من قانون العقوبات الأردني لمواجهة الأخبار الكاذبة، وتنص المادة أن "كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا"، وقد تم استخدام الماده المشار إليها في مارس 2020 ضد أربعة أردنيين نشروا معلومات حول الفيروس تخالف الروايات الرسمية، كما أن منظمات حقوقية أردنية عديدة أجمعت على أن أمر الدفاع رقم (8)، والذي أصدره رئيس الوزراء بناء على تفعيل قانون الدفاع العام يضع قيودا شديدة على حريات التعبير، مؤكدين على أنه "كان من الأجدر وضع قواعد مرجعيه تنطلق من حق وسائل الإعلام والمجتمع في تلقي المعلومات بشكل منتظم"[24].

وعلى الرغم من أن البحرين لم تسن قانون خاص بكورونا، إلا أنها استخدمت المادة 168 من قانون العقوبات البحريني المعدلة عام 2012، والمرتبطة بنشر الأخبار الكاذبة، والحق في حرية التعبير، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على كل من نشر معلومات حول أزمة كورونا تخالف المعلومات الرسمية[25].

في العراق يتم استخدام عدة نصوص قانونية لمواجهة أي أخبار تعتبر السلطات كاذبة أو مضللة خلال أزمة كورونا، وأكثر المواد القانونية المستخدمة هي المادة 433 من قانون العقوبات، والمرتبطة بالتشهير والقدح، وتنص تلك المادة على الحبس

20 الجزائر تجرم نشر الأخبار الكاذبة.. وتفرض "عقوبات كورونا"، https://bit.ly/3vaAk9N

21 تنص المادة 96 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3600- 36000 دينار جزائري كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت الأوراق والمنشورات من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات". وقد استخدمت السلطات الجزائرية هذه المواد القانونية قبل اقرار تجريم الاخبار الكاذبة صراحة، لملاحقة مدير نشر، ورئيس تحرير، وصحافية بجريدة الصوت الآخر في 2 نيسان 2020، بعد نشر تقرير شكك في صحة تحاليل أجراها "معهد باستور"، تخص مصابين بفيروس كورونا، والمعنيين الثلاثة يوجدون حاليا تحت الرقابة القضائية.

22 الكويت تقر عقوبة الحبس ١٥ عاما على مطلقي الشائعات حول كورونا، https://bit.ly/30yfAAp

23 مواجهة الأخبار الكاذبة في البلدان العربية، مجلة مهارات، https://bit.ly/3rL46jl

24 لمزيد يمكن الاطلاع على تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين، "تحت الحظر.. حالة حرية الإعلام في ظل جائحة كورونا"، https://bit.ly/3kstUgd

25 للاطلاع على نص المادة يرجى زيارة: https://bit.ly/3y7WdbR

من يوم إلى 5 سنوات، أو غرامة لا تقل عن 200 ألف دينار عراقي[26]، وألا تزيد عن مليون دينار عراقي، كما تستخدم السلطات هناك الماده 16 من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968، والتي تنص على "عدم جواز نشر كل ما يعتبر استهانة بهيبة الدولة، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون".

كما استخدمت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية صلاحيتها بسحب التراخيص الممنوحة بموجب قانون الهيئة النافذ رقم 65 لعام 2004، حيث قررت بتاريخ 2020/4/2، تعليق رخصة مكتب "وكالة رويترز" في البلاد لمدة ثلاثة أشهر[27]، وفرضت عليها غرامة بلغت 25 مليون دينار عراقي (20000 ألف دولار تقريبا)، وألزامتها بتقديم اعتذار رسمي إلى الحكومة، والشعب العراقي؛ على خلفية نشر الوكالة تقريرا عن عدد إصابات فيروس "كورونا في العراق"[28].

كما استخدمت السلطات في اليمن قانون العقوبات اليمني رقم 12 الصادر عام 1994 في مواجهة نشر الأخبار الكاذبة حول فيروس كوفيد-19، وتنص المادة 198 من القانون أن يعاقب "بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال يمني كل من أذاع أو نشر علنا وبسوء قصد أخبار أو أوراقا كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شانها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام، فاذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة"[29].

وفي مصر قالت النيابة العامة "إنه فى إطار تصدّي النيابة العامة للأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة حول فيروس "كورونا" المُستَجَد فيما يُعرَض عليها من محاضر إعمال لنصوص مواد قانون العقوبات؛ فإننا نُنوّه بأنه في حالة إنشاء، أو إدارة، أو استخدام أي من المواقع أو الحسابات الخاصة على الشبكة المعلوماتية لنشر وترويج تلك الأخبار، والبيانات، والإشاعات الكاذبة، أو تسهيل ذلك؛ فإن العقوبة تصل إلى الحبس الذي لا يقل عن سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنية، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه"، وقد تم تحديد هذه العقوبة إعمالاً لنص المادة 27 من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فضلاً عن العقوبات التبعية من مصادرة الأدوات، والآلات، والمعدات والأجهزة المُستخدَمة في ارتكاب الجريمة؛ إعمالاً لنص المادة 38 من القانون المُشار إليه، وإذا ثبت وقوع ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منْع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، فإن العقوبة تكون السجن المشدد؛ إعمالاً لنص المادة 34 من القانون المُشار إليه، وتهيب النيابة العامة بالمواطنين عدم الالتفات لأي أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة، والالتفاف حول مؤسسات الوطن في ظل ما يَمرُّ به من ظروف راهنة لِمَا فيه صالح البلاد والعباد"[30].

وهكذا فإن الدول العربية وبعد 10 أعوام من الربيع العربي عادت إلى سيرتها الأولى، والتي ترى أن مجرد تداول معلومات - يمكن الرد عليها وتكذيبها، أو الاستفاده منها - لا بد أن يواجه بالحبس، وأن الجمهور الذي ثار من أجل الحرية لا يمكنه أن يُميز المعلومات الغث من السمين، وأن المجتمعات العربية مجتمعات قاصرة لا يمكن تركها تختار مصادر معلوماتها بحرية، وأن الإعلام يجب أن يُقيد، والأفواه يتعين تكميمها من أجل سلامة الوطن!

الشتاء العربي.. الختام الحزين

1. في مقال مهم نشره أستاذ العلوم السياسية، ومستشار مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية في 23 يناير 2022، بعنوان "إحدى عشر عام على الربيع العربي ...من رفض الديمقراطية"؛ تساءل كاتبه د. وحيد عبد المجيد: "هل انتهى الربيعُ

26 مواجهة الأخبار الكاذبة في البلدان العربية، مجلة مهارات، مصدر سابق.

27 مراسلون بلا حدود، https://bit.ly/3vGj771

28 يمكنك الاطلاع على بيان هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، على صفحتها الرسمية على الفيسبوك، https://bit.ly/38lGMS9

29 مواجهة الأخبار الكاذبة في البلدان العربية، مجلة مهارات، مصدر سابق.

30 المشدد وغرامة تصل 300 ألف جنية عقوبة إدارة كيان لنشر أخبار كاذبة عن كورونا، اليوم السابع، https://bit.ly/3rRW745

العربيُ كأنه لم يكن، وهل عادت الأوضاعُ أو أُعيدت إلى ما كانت عليه قبل نحو 11 عامًا، حين هبت نسائمُه الندية الأولى من تونس، وأخذت زهورهُ تتفتحُ في خمسة بلدان، وألا من تغييرٍ حدثَ على أي صعيد؟".

ويقول الدكتور وحيد عبد المجيد "لم يمضِ عامان على انسيابِ نسائم الربيع الأولى، مع اندلاع ثوراته واحدةً تلو الأخرى، حتى بدأت رحلةُ انحسارِه التي تبلور في ثناياها موقفٌ يراه بعضُ المراقبين معاديا للتحول الديموقراطي ثوريا كان أو تدرجيا تبنته ودعمته نظمُ الحكم التي قادت المعركةَ ضد الإسلام السياسي، وتفاوتت مواقفُ نظم أخرى تجاهه، وأخذت النظمُ التي تبنت الموقف ضد ثورات الربيع في ربطه بالمسألة الديموقراطية، عبر إعادة إنتاج خطابٍ قديمٍ يعودُ إلى ما قبلَ هذا الربيع، فإذا كانت الديموقراطيةُ تأتي بأحزاب الإسلام السياسي إلى الحكم، يتعين أن يكون أيُ تطورٍ باتجاهها محكومًا من أعلى، هكذا كان الخطابُ قبل الربيع، وأما وقد تبينَ أن هذه الأحزابَ هي المُستفيدةُ من الديموقراطية، فلا حاجةِ إذن إليها في كل الأحوال، وفي ثنايا هذا الربط لم يعد الموقف ضد الديموقراطية راجعا إلى خشيةٍ من صعود أحزاب إسلامية، على نحو ما يُمكن استنتاجُه من تعامل كثيرٍ من نظم الحكم العربية مع الثورة السودانية التي اندلعت أصلاً ضد نظامٍ كان محسوبا على الإسلام السياسي، وثمة شواهدُ أوليةُ تحتاجُ تدقيقًا أكثر على أن هذا الموقف توسع حتى بات يُغطي خريطة المنطقة العربية أو كاد، بعد أن أظهرت موجةُ الربيعِ الثانيةِ في الجزائر، والسودان أنه ما من نظامِ حكمٍ عربيٍ سيكونُ آمنا في مقاعده ما دام غيرهُ في خطر"[31].

وفي كتابه الهام المعنون "الشتاء العربي"، والذي صدر في عام 2020، أجاب أستاذ القانون نوح فيلدمان على سؤال محدد مفاده: "هل يمكن أن تزدهر الديمقراطية في العالم العربي؟"، ويُجيب "استمرار الديكتاتورية في تلك المنطقة هو النتيجة الأكثر احتمالية، ومع ذلك فإن النضال من اجل القيام بعمل أفضل لا يزال يحمل معنى عميقاً"[32].

وفي الحقيقة، وقبل أن يُصدر فيلدمان كتابه، أو يكتب وحيد عبد المجيد مقاله، كانت نذر تحول الربيع إلى شتاء واضحة للغاية؛ ففي مداخلة قدمها المحامي المصري، نجاد البرعي – الباحث الرئيسي في هذا التقرير- في الملتقى الثالث للمدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، الذي نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين عام[33] 2014، وصف الربيع العربي بالجحيم العربي[34]، مؤكدا أننا جميعا نحاول، ربما تصل الأجيال القادمة إلى هذا الربيع يوما ما على أنه في النهاية لا بد من استمرار العمل من أجل الحريات، وفي مقدمتها حرية التعبير والإعلام، ولكن علينا ربما أن نبحث عن طرق أخرى بديلة، أو على الأقل ننظر إلى ما حدث على أنه ليس نهاية، ولكنه بداية للبحث مُنطلقين من أسباب الفشل لنصنع للنجاح أسبابه.

31 أحد عشر عاما على الربيع العربي.. من رفض الديمقراطية، مقال للدكتور وحيد عبد المجيد – موقع درج، مصدر سابق.

32 عرض موجز لكتاب فيلدمان، مصدر سابق.

33 ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام 3، تنظيم مركز حماية وحرية الصحفيين في أيار 2014، الجلسة الأولى "الإعلام ما بعد تحولات الربيع العربي"، https://bit.ly/3KjDex3

34 فضائية القاهرة والناس، برنامج الرئيس والناس، حلقة 10، https://bit.ly/38ovAo8

يُركز هذا التقرير على تقييم الأوضاع الإعلامية في خمس دول عربية، هي: **الأردن، فلسطين، لبنان، تونس، والمغرب**، ويمكن القول إن تلك البلدان ستُقدم لنا دراسات حالة معتبرة يمكن من خلالها تقييم أوضاع الإعلام في الدول العربية بشكل عام، وفي الحقيقة فإن الدول العربية تتسم بخصائص وسمات متشابهة نسبيا يمكن عبر رصدها، وتقييمها في دولة واحدة، أو أكثر أن نفهم وبشكل كبير الأوضاع في باقي بلدان المنطقة.

واستنادا إلى ما سبق فإن هذا التقرير يستخدم مصطلح "البلاد العربية"، وليس "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"؛ فالمصطلح الأول يجمع بلدان ذات خصائص سياسية، واجتماعية متشابهة إلى حد كبير - ربما تتباين فقط في الأوضاع الاقتصادية لكل منها - ولكنها تتفق في كل ما عدا ذلك، حتى النظم السياسية الجمهورية تتشابه إلى حد واسع مع النظم الملكية، وهناك سيطرة واسعة للسلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية، ورغم أن وجود دساتير في جميع "الدول العربية"، إلا أنه نادرا ما تم احترام نصوصها، أما المصطلح الثاني فهو يدخل بلدان مثل: إسرائيل، إيران، وتركيا إلى المنطقه، وهي دول ثلاث مختلفة بشكل كامل عن "الدول العربية"؛ ليس فقط من الناحية الاجتماعية، ولكن أيضا من الناحيتين السياسية والاقتصادية.

على أن ذلك كله لا ينفي الفروق بين البلدان محل هذا التقرير؛ فالتحديات التي تواجه الإعلاميين في فلسطين، هي في الحقيقة، أشد وأكثر خطورة من تلك التي تواجه أقرانهم في البلدان الأربعة الأخرى، ففلسطين تتنازعها سلطات ثلاثة؛ إحداها الاحتلال الإسرائيلي، والأخرى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والثالثة هي السلطة التي أنشأتها حركه حماس في قطاع غزة.

وعلى الرغم من عدم شرعية سلطة الاحتلال وتباينها عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وحركة حماس، إلا أن الانتهاكات التي تقع على الصحفيين تختلف في وطأتها أحيانا، وتتشابه أحيانا أخرى، والخاسر والضحية هم الإعلاميون والإعلاميات.

وعلى الرغم من أن الأردن والمغرب، على سبيل المثال، يحكمان بملكيات تتمتع بقدر كبير من الحرية، والسلطة المطلقة، أو شبه المطلقة بعضها بحكم الدستور، وكثيرها بسلطة الأمر الواقع، إلا أن التحدي الاقتصادي الذي يواجه الإعلام في المغرب يفوق بكثير في خطورته التحدي الاقتصادي في الأردن مثلا. وعلى الرغم من أن تونس التي اعتبرت قصة نجاح الثورات العربية تختلف في الطبيعة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية عن لبنان، إلا أن فشل التعدد الحزبي في كلا البلدين، وسيطرة الأحزاب على الإعلام، وفساد النخبة، فضلا عن التحديات الاقتصادية المتشابهة تقريبا؛ كل هذا جعل التحديات التي تواجه الإعلام فيهما تتشابه إلى درجة أن بعض الإعلاميين في تونس وصف حالة الإعلام في بلده بأنها تُعاني من "اللبننة"!

المملكة الأردنية الهاشمية

تأسست الأردن عام 1921 على يد الأمير عبد الله بن الحسين، باسم إمارة شرق الأردن، ثم بعد حصولها على الاستقلال عن بريطانيا عام 1946، نودي به ملكا عليها بعد أن أصبح اسمها "المملكة الأردنية الهاشمية"، وتعتبر الأردن من الدول المستقرة بشكل كبير في منطقة تموج بالتغيرات السياسية، والثورات، والاضطرابات المذهبية.

وعلى الرغم من أن الأردن يتمتع بنظام حكم نيابي ملكي وراثي؛ وتعتبر الحكومة فيه مسؤولة أمام مجلس النواب المنتخب، كما تأخذ بنظام الأحزاب المتعددة؛ إلا أنه من المعروف أن السلطة التنفيذية هناك، والتي يقف على رأسها الملك، ثم رئيس الوزراء هي من تقوم بإدارة العملية السياسية.

في يونيو/ حزيران 2021، وجه الملك عبد الله الثاني، رسالة إلى رئيس الوزراء الأسبق السيد سمير الرفاعي، عهد إليه فيها برئاسة اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، والتي حدد مهامها في وضع مشروع قانون جديد للانتخاب، ومشروع قانون جديد للأحزاب السياسية، والنظر بالتعديلات الدستورية المتصلة حكما بالقانونين، وآليات العمل النيابي،

وتألفت تلك اللجنة من 92 عضوا يمثلون مختلف الأطياف السياسية، والفكرية، ومختلف القطاعات، بهدف تقديم التوصيات المتعلقة بتطوير التشريعات الناظمة للإدارة المحلية، وتوسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار، وتهيئة البيئة التشريعية، والسياسية الضامنة لدور الشباب والمرأة في الحياة العامة[35].

وفي 3 يناير من عام 2022، وافق البرلمان الأردني على تعديلات دستورية مهمة، من بينها: 24 تعديلا دستوريا قدمتها اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، و6 تعديلات أدخلتها الحكومة على مشروع الدستور، وقد شهدت البلاد جدلا سياسيا، وقانونيا وجد صداه في البرلمان؛ الذي رفض أن يرأس الملك مجلس الأمن الوطني، وأقرّ أن تكون اجتماعاته بدعوة من الملك عند الضرورة بحضوره أو بمن يفوضه، وأن تكون قرارات المجلس واجبة النفاذ حال مصادقة الملك عليها، إضافة إلى ضم مدير الأمن العام إلى عضوية المجلس، وإعادة تسميته بـ "مجلس الأمن القومي والسياسة الخارجية" لمزيد من الشمولية، وجعل اختصاصاته بالشؤون العليا، المتعلقة بالأمن والدفاع والسياسة الخارجية، فيما كانت اختصاصات المجلس، وفق ما ورد من الحكومة، هي جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن المملكة، والأمن الوطني، والسياسة الخارجية[36].

الوضع السياسي

على الرغم مما أكدته اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية من أن "النموذج الديمقراطيّ الأردنيّ الحديث يعمل على حماية التنوع، وعلى زيادة كفاءة النظام السياسيّ في الإدماج كي تعمل الديمقراطيّة من أجل الجميع، ويعمل الجميع من أجلها"؛ إلا أن العديد من الشواهد، والأحداث تُشير إلى هذا التراجع المنظم في هامش الحريات المتاح[37].

35 للمزيد عن اللجنة المشار إليها يمكن مراجعة موقعها الإلكتروني، https://tahdeeth.jo/

36 للمزيد، RT "روسيا اليوم"، https://bit.ly/30uT7Et

37 للمزيد، طالع: https://bit.ly/3vLDr72

تستمر الأردن في استخدام قوانين الدفاع التي تم تطبيقها اعتبارا من مارس 2020، لمواجهة حالة الطوارئ التي خلقها تحدي مكافحة وباء كورونا[38].

تمنح قوانين الدفاع التي يجري إعلانها لمواجهة

حالة الطوارئ رئيس الوزراء سلطات واسعة للحكم، هذا بجانب السلطات الواسعة التي يمتلكها العاهل الأردني، حيث يعين ويقيل رئيس الوزراء، والحكومة، ويجوز له حل مجلس النواب، حيث يترتب على الحل حكما عدم انعقاد جلسات مجلس الأعيان حسب ما يراه مناسبا، وبشكل عام لا تقدم السلطة التشريعية "مجلس النواب" نفسها للجمهور باعتبارها داعما أساسيا للحريات العامة، ولحرية الصحافة والإعلام، بل تبدو في كثير من المواقف كطرف متشدد ضد حرية الرأي والتعبير[39]، وهو ما يتضح من تراخي المجلس النيابي التاسع عشر في تعديل قانون الجرائم الإلكترونية، أو حتى تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، على أن مجلس النواب، وفي محاولة لتحسين صورته، قام في شهر يونيو 2021، وتحت ضغط الصحفيين والإعلاميين الأردنيين برفض إجراء تعديل حكومي على المادة (10) من مشروع قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد يقضي بإدراج قضايا النشر ضمن قانون مكافحة الفساد، والذي يشكل تقييداً للحريات، ويعد توسعاً في التشريعات التي من شأنها التضييق على الصحفيين، واعتبر النواب قرارهم بأنه "انتصار للحريات الصحفية"، وكانت الحكومه تهدف في تعديلها إلى اعتبار نشر الأخبار الكاذبة حول قضايا الفساد جرماً يعاقب مرتكبه بالحبس أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 دينار، ولا تزيد عن 5000 آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، وثمن الصحفيون قرار مجلس النواب، واعتبره مجلس نقابة الصحفيين "محط تقدير الأسرة الصحفية، ويعكس حرص مجلس النواب على تعزيز الحريات[40]، وعدم

38 تنص المادة 124 من الدستور الأردني على أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ، فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء".

39 "إعلام مكبل.. مؤشر حرية الإعلام في الأردن لعام 2021"، يصدر عن مركز حماية وحرية الصحفيين، https://bit.ly/3EJym3g

40 قام رئيس مجلس النواب السابق عبد المنعم العودات بتاريخ 21 حزيران يونيو 2021 بزيارة مبنى نقابة الصحفيين يرافقه رئيس لجنة التوجيه الوطني، وأعرب العودات عن دعمه لمطالب الصحفيين، تفاصيل الزيارة على رابط وكالة الأنباء الأردنية "بترا": https://bit.ly/3FMqo9v

التضييق عليها، مؤكدا أهمية الشراكة ما بين النقابة، ومجلس النواب لجهة العمل على تجويد التشريعات الناظمة للعمل الصحفي بما يضمن ممارسة الصحفيين لعملهم بكل حرية وضمن الضوابط المهنية والالتزام بأخلاقيات ومبادئ ومواثيق العمل الصحفي، ومنع حبس وتوقيف الصحفيين في قضايا الرأي والنشر"[41].

وخلال عام 2021 تصدر المشهد السياسي والحقوقي خمس أحداث رئيسية بجانب العديد من الأحداث الفرعية، الأول هو تشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية برئاسة رئيس الوزراء الأسبق سمير الرفاعي، والثاني هو ما عرف إعلاميا بقضية الفتنة، والتي هدفت إلى زعزعة نظام الحكم في الأردن، والثالث هو تداعيات استمرار حل نقابة المعلمين، وإغلاق مقارها، والقبض على مجلسها المنتخب، وفض التجمعات التي تؤيدها، والرابع هو تقديم مقترح تعديلات على نظام ترخيص إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني، والنظام المتعلق برسوم الترخيص للمواقع الإخبارية الإلكترونية، والمطابع، ودور النشر والتوزيع، ومكاتب الدراسات والبحوث، والمكاتب الإعلانية والدورية، بالإضافة إلى نظام الترخيص والمراقبة للمصنفات السمعية والبصرية، وأخيرا التجسس على نشطاء العمل المدني، والشخصيات العامة عبر زرع برامج تجسس إسرائيلية الصنع في هواتفهم النقالة.

■ لجنة الإصلاح السياسي

في 10 حزيران يونيو 2021 تشكلت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية برئاسة رئيس الوزراء الأسبق سمير الرفاعي، وعضوية 92 خبيرا وخبيرة بإرادة ملكية، حددت مهمتها بـ "وضع مشروع قانون جديد للانتخاب، ومشروع قانون جديد للأحزاب السياسية، والنظر بالتعديلات الدستورية المتصلة حكما بالقانونين، وآليات العمل النيابي، وتقديم التوصيات المتعلقة بتطوير التشريعات الناظمة للإدارة المحلية، وتوسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار، وتهيئة البيئة التشريعية والسياسية الضامنة لدور الشباب والمرأة في الحياة العامة"، وقد انتهت اللجنة من أعمالها وسلمت تقريرها، وتوصياتها النهائية للملك بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بعد عمل تواصل لنحو أربعة أشهر، مستندة في عملها إلى عدة مرجعيات هي الدستور، والرسالة الملكية، وأوراق الملك النقاشية[42].

اعتبرت اللجنة "الحريات العامة الضمانةَ الأساسية للعمل السياسي في الأردن" و"أنّ عزوف الشباب عن العمل الحزبي والسياسي يعود بالأساس إلى المعيقات التي تحدّ من الحريات العامة، وإلى غياب المساحات الآمنة للعمل السياسي والمشاركة في صنع القرار"[43].

كما شددت اللجنة على أهمية مراجعة التشريعات الناظمة للحريّات الإعلاميّة، والحريات عمومًا وفي مقدمتها "قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية، وتحديثها بما لا يتعارض مع مبدأ الحرية المسؤولة، ومراجعة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتعديله بما يتفق مع المعايير الدوليّة في هذا المجال، ومنح هذا الأمر أولوية، إذ إن الحق في المعلومات حق للمواطنين كافة ولا تكتمل الديمقراطية من دون توفر معلومات عامة"[44].

وقد أظهرت دراسة استطلاعية لمركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية حول اللجنة الملكية، أن "حوالي نصف الأردنيين 49% يثقون باللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بعد تسليم مخرجاتها إلى جلالة الملك، بارتفاع مقداره 17 نقطة عن الاستطلاع الذي أجري في 19 سبتمبر عام 2021، والذي أظهر أن 32% من الأردنيين يثقون باللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، وبارتفاع قدره 11 نقطة عن الاستطلاع الذي أجري في 26 تموز 2021، بالإضافة إلى أن 51% من الشباب ما بين سن 18-34 يثقون باللجنة الملكية، كما أن نصف الأردنيين

41 تصريحات نائب نقيب الصحفيين ينال البرماوي ـ جريدة الغد ("الصحفيين" يقدر تعديلات "النواب" على "قانون النزاهة ومكافحة الفساد") ـ متوفر على رابط: https://bit.ly/3IPY9ry

42 "إعلام مكبل.. مؤشر حرية الإعلام في الأردن لعام 2021"، مصدر سابق.

43 الموقع الرسمي للجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، التوصيات المقترحة لتمكين الشباب، متوفر على رابط: https://bit.ly/3puD4Ma

44 أقوال اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية متوفرة على الموقع الرسمي للجنة على رابط: https://tahdeeth.jo/

49% يعتقدون أن مخرجات اللجنة تدعو إلى التفاؤل، مقارنة بـ 31% كانوا متفائلين بمخرجات اللجنة في الاستطلاع الذي أجري في 19 أيلول/سبتمبر 2021، بالإضافة إلى أن 57% من الشباب في الفئة العمرية 18-34 سنة متفائلون بمخرجات اللجنة، وهم الأكثر تفاؤلا "[45].

قضية الفتنة

في الرابع من شهر أبريل من عام 2021، أعلنت السلطات في المملكة الأردنية الهاشمية إيقاف عملية تهدف لزعزعة أمن المملكة، وأوقفت على إثرها 18 شخصًا على رأسهم باسم عوض الله، رئيس الديوان الملكي الأردني الأسبق، والشريف حسن بن زيد الذي تربطه صلة قرابة بالعائلة المالكة في الأردن، وبعد عشرين يومًا تقريبًا، أفرجت النيابة الأردنية عن ستة عشر متهما، وأبقت لديها كلًّا من باسم عوض الله، والشريف حسن بن زيد، وفي منتصف شهر يونيو/ حزيران صادق النائب العام لمحكمة أمن الدولة في الأردن على قرار الظن الصادر بحق باسم عوض الله والشريف حسن بن زيد، لتوجّه لهما تهمة التحريض على مناهضة نظام الحكم في الأردن، والقيام بمجموعة من الأعمال التي تحثّ على إشعال الفتنة، وزعزعة أمن واستقرار المملكة.

وفي 12 يوليو 2021، قضت محكمة أمن الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية بالسجن مدة 15 عامًا على كلٍّ من باسم عوض الله، والشريف حسن بن زيد المتورطين بقضية الفتنة في الأردن، وعلى الرغم من أنَّ الحكومة الأردنية اعتقلت 18 شخصًا مشتبهًا بهم في إثارة قضية الفتنة، إلَّا أنَّها افرجت عن 16 شخصًا بعد ذلك.

وكان عدد من الشخصيات من محافظات وعشائر عدة، ناشدت الملك عبد الله خلال لقاء معه في قصر الحسينية في عمّان "الصفح عن أبنائهم الذين انقادوا وراء هذه الفتنة"[46].

وقال رئيس محكمة أمن الدولة في خطابه بعد إصدار الحكم "إن المتهمين في القضية سعيا لإحداث الفوضى والفتنة في المجتمع الأردني، والمتهمان الاثنان حملا أفكارا مناهضة وتحريضية ضد نظام الحكم السياسي القائم في الأردن وشخص العاهل الأردني، الملك عبد الله الثاني، وقد تكرست تلك الأفكار المشتركة لدى المتهمين الأول والثاني، انطلاقًا من اتخاذ المتهم الأول باسم موقفًا تحريضيًّا ضد شخص جلالة الملك المعظم، إن هذه الأفكار أيضًا مناوئةٌ لحكم الملك وثوابت السياسة العامة للدولة الأردنية في تعاملها مع الشؤون الداخلية والخارجية وإدارتها لها، مستغلين بذلك الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها المملكة والمنطقة المحيطة بها"[47].

أحداث نقابة المعلمين

تعد نقابة المعلمين كبرى النقابات المهنية الأردنية، تأسست عام 2011، وينتسب إليها نحو 150 ألف معلم ومعلمة، لكن العلاقة بين الحكومة والنقابة يشوبها التأزم، إذ تقول الحكومة، إن النقابة تحاول الاستقواء عليها وليّ ذراعها، وتجييش الشارع، بينما ترى النقابة أنها تطالب بالحقوق فحسب.

نفذت النقابة عام 2019 أطول وأكبر إضراب في تاريخ البلاد، استمر لفترة أربعة أسابيع للمطالبة بزيادة الرواتب، حسب ما وعدت الحكومة في 2014، واستمرت أزمة نقابة المعلمين طيلة سنة 2021، ملقية بظلالها على المشهد السياسي الأردني.

في يوليو/تموز 2020 قرر نائب مدعي عام عمّان كف يد أعضاء مجلس النقابة عن العمل، وإغلاق مقراتها لمدة سنتين، كما منع النشر في القضية، حيث غابت وسائل إعلام محلية عن تغطية اعتقال أعضاء مجلس النقابة، وشكلت وزارة التربية لجنة مؤقتة لتسيير أعمال النقابة إداريًا وماليًا إلى حين البت في القضية المنظورة أمام محكمة الاستئناف والمتعلقة بنقابة المعلمين الموقوفة أعمالها، وكان القضاء الأردني قد أصدر في ديسمبر/كانون الأول 2020 قراراً أولياً،

45 (الدراسات الاستراتيجية يعلن نتائج استطلاع حول مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية)، وكالة الأنباء الأردنية "بترا"، متوفر على رابط: https://bit.ly/3G0EGCC

46 قضية الأمير حمزة بن الحسين.. السلطات الأردنية تفرج عن 16 من المتهمين بالتورط في "الفتنة"، بي بي سي عربي، https://bbc.in/3LauGKl

47 للمزيد من التفاصيل، طالع: https://bit.ly/3vcF0vS

بحل نقابة المعلمين، وحبس أعضاء مجلسها لمدة عام، بعد أن وجهت لهم تهمتي: "التحريض على التجمهر" و"التحريض على الكراهية"، ثم تم الإفراج عنهم، وإخلاء سبيلهم بكفالة مالية قيمتها 700 دولارا[48]. وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف قد ردت الدعوى القضائية ضد النقابة، إلا أن محافظ العاصمة، وبعد شهر من هذا القرار، منعها من عقد مؤتمر صحفي في مجمع النقابات المهنية كانت قد دعت إليه للحديث "عن إحالات معلمين على الاستيداع، والتقاعد المبكر، والفصل التعسفي، والعقوبات التي تعرض لها الناشطون في نقابة المعلمين"[49].

مقترح تعديلات أنظمة الإعلام

شهدت سنة 2021 تقديم الحكومة لمقترح تعديلات على أنظمة الإعلام التي جوبهت بمعارضة شديدة من قبل الإعلاميين والصحفيين الأردنيين قبل أن تتراجع الحكومة عنها، وتسحبها.

تضمن المشروع زيادة رسوم ترخيص المواقع الإلكترونية من 50 إلى 500 دينار (70.700 دولار)، وفرض 2500 دينار (3500 دولار) على منح رخص بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية عبر الإنترنت، بالإضافة إلى تعديل ثالث يفرض رسوما على دور النشر[50].

وواجه الصحفيون تلك التعليمات بالاحتجاجات والاعتصامات مُعلنين رفضهم لها ومُطالبين الحكومة بسحبها، داعين "إلى مشاورة نقابة الصحفيين في الأمور المتعلقة بتطوير المهنة وتنظيم العمل في كافة مؤسسات الإعلام وإطلاق حرية الإعلام".

وتواصلت احتجاجات الصحفيين والإعلاميين الأردنيين على هذه الأنظمة التي اعتبرها مؤسس مركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور، أنّها "تستهدف السيطرة على منصات التواصل الاجتماعي، كما أنّ التعديلات تضمنت مخالفات دستورية ومخالفات للمعاهدات الدولية، داعيا لضرورة عدم الركون إلى أي وعد أو تعهّد حكومي"، مشيراً إلى زيارة رئيس الوزراء السابق عبد الله النسور خيمة الصحفيين عام 2012 وتعهده آنذاك بعدم تفعيل قانون المطبوعات والنشر وحجب المواقع، دون أن يتمّ الالتزام بتلك التعهدات"[51].

وتحت هذا الضغط تراجعت الحكومة عن المضي في تعديلاتها على أنظمة الإعلام بعد أن وصفها وزير الإعلام، آنذاك، صخر دودين بأنها "مسودة مقترحات واستدراج للآراء.."[.]

التجسس على هواتف إعلاميين ونشطاء في العمل المدني

في يناير 2022 أعلنت مؤسسة "فرونت لاين ديفندرز" أنها بالتعاون مع منظمتي "سيتيزن لاب"، ومختبر الأمن التابع لمنظمة العفو الدولية، قامت بتحليل أجهزة بعض المدافعات الحقوقيات في كل من: الأردن والبحرين من أجل التأكد من استعمال برامج بيغاسوس للاختراق، وأكدت المؤسسة في تقرير[52] أصدرته إلى أن هاتف الناشطة الأردنية، هالة عاهد قد تعرض للاختراق بواسطه تلك البرامج منذ مارس 2021، وقد تبين فيما بعد أنه قد حدث الاختراق نفسه لهواتف محمولة لنحو مئتي ناشط أردني، وصحفي، ومدافع عن حقوق الإنسان[53].

وفي مؤتمر صحفي عقده مدير المركز الوطني للأمن السيبراني، أحمد ملحم في 21 فبراير 2022، قال إن "الأردن قد تعرضت إلى 897 هجومًا سيبرانيًا خلال عام 2021، استهدفت جهات رسمية، وأمنية، وعسكرية، وغيرها، وكان من أبرز الجهات المستهدفة، حسب ملحم، الديوان الملكي، ومواطنين أردنيين، والقطاع المالي، وشركات اتصالات، وقطاع الطاقة، ومؤسسات حكومية، وسفارات المملكة في الخارج؛

48 الأردن: بعد مرور عام على إغلاق نقابة المعلمين: انتهاكات مستمرة بحق حرية العمل النقابي، مركز الخليج لحقوق الإنسان، https://bit.ly/3vgKTbw

49 "السلطات الأردنية تمنع مؤتمرا لنقابة المعلمين (فيديو)، والتصريح منقول عن عضو مجلس النقابة كفاح أبو فرحان، موقع عربي21، التقرير متوفر على رابط: https://bit.ly/3H2boVh

50 "إعلام مكبل.. مؤشر حرية الإعلام في الأردن لعام 2021"، مصدر سابق.

51 (الأردن: إعلاميون يطالبون الحكومة بسحب تعديلات مقترحة حول أنظمة الإعلام)، العربي الجديد، متوفر على رابط: https://bit.ly/3HeabKV

52 "لا مكان آمن الآن"، تقرير عن اختراق هواتف ناشطات من الأردن والبحرين، https://bit.ly/3k9QslJ

53 شركة التجسس الإسرائيلي اخترقت 8000 هاتف عالمي بينها 200 رقم أردني، وكالة عمون الإخبارية https://bit.ly/3vKzsry

وإن نتائج التحليلات أظهرت أن دولا وتنظيمات إرهابية، وعصابات جرائم سيبرانية؛ تقف وراء الهجمات بهدف الكسب المادي"[54].

الوضع الاقتصادي

شهد عام 2021 بدايات تجاوز الاقتصاد الأردني التبعات العميقة لأزمة كورونا، وإن كانت بمعدل بطيء ومتدرج، إذ تشير المؤشرات الكلية إلى تحقيق معدل نمو اقتصادي حقيقيا يقارب 1.8% للنصف الأول من العام 2021، بعد انكماش بلغت قيمته 1.6% في العام 2020 كنتيجة لأزمة جائحة كورونا، وبنظرة سريعة للمؤشرات الكلية نجد أن عجز الموازنة بعد المنح للعام 2021 قد بلغ 2.9% كنسبة من الناتج (حتى شهر تموز/يوليو)[55]، وعجز الحساب التجاري 15.3 % كنسبة من الناتج في النصف الأول من العام 2021، وإجمالي الدين العام 34 مليارا (حتى شهر تموز/يوليو)، وقد بلغ عدد العاطلين عن العمل في الأردن مع نهاية الربع الثالث من العام الماضي، حوالي 425 ألف، ولا يزال معدل البطالة في الأردن "يشكل تحديا كبيرا" إلا أنه في الربعين الثاني والثالث من العام 2021 "شهد بعض التحسن حيث انخفض من 25% إلى 23.2% (إناث 30% وذكور 21%)"، وما زال معدل البطالة بين الشباب مرتفعا إذ بلغ 48.5%"، أي حوالي 425 ألف عاطل عن العمل[56].

ووفقا للبنك الدولي فإن أحد أسباب الأزمة الاقتصادية ترجع إلى كون الاقتصاد الأردني هو "اقتصاد خدمي" يعتمد بالأساس على الخدمات بما يقارب 65% من الناتج المحلي الإجمالي، ويعمل بها ما يقارب 70% من القوى العاملة في الأردن، هذا إضافة لعدم قدرة الاقتصادي الأردني على خلق المزيد من فرص العمل بنسب النمو الاقتصادي المتواضعة (2%) نتيجة لأسباب عديدة، أهمها تراجع صافي الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق إلى الأردن في النصف الأول من العام 2021 بنسبة 55%، حسب البنك المركزي هناك[57].

وتحسنت الإيرادات خلال العام 2021 نتيجة تحسن التحصيلات الضريبية، ولكن قابل هذا التحسن زيادة في الإنفاق الكلي، وخاصة الجاري منها، ورافق ذلك انخفاض كبير بالإنفاق الرأسمالي المحرك الأساسي للاقتصاد.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أصدر سنة 2020 تقريرا تحت عنوان "تحت الحظر.. حالة حرية الإعلام في الأردن في ظل جائحة كورونا"، قال فيه "إن وسائل الإعلام تعرضت للخسائر، وإن توقف الصحف عن الطباعة أدى لتوقف إيراداتها وتهديد الأمن المعيشي للصحفيين، مشيرا إلى أن قانون الدفاع وأوامره والإجراءات الحكومية اللاحقة أدت إلى الحد من تدفق معلومات متنوعة ومتعددة المصادر للإعلاميين والجمهور، وهو ما أدى إلى تهديد الأمن الاقتصادي للعاملين في الإعلام"[58].

ويمكن معرفة إلى أي حد تؤثر الأوضاع الاقتصادية الصعبة على الإعلاميين بشكل عام، والصحفيين منهم بشكل خاص، عندما نلاحظ أن الصحفيين والعاملين بجريده الرأي الأردنية ذائعة الصيت قد نفذوا إضرابا عن العمل في 24 فبراير 2022 اعتراضا على الأوضاع المالية لهم، والمطالبة بتحسين أجورهم[59]، ويقول نقيب الصحفيين في الأردن "إن تهديدا وجوديا يواجه صحيفتي الرأي والدستور، وطالب الدولة بإجراءات حقيقية وحاسمة وابتداع حلول، وعدم إطلاق وعود وأمنيات لا تترجم على الأرض"،مشيرا إلى أن "الأزمة تتفاقم وتصبح أعمق وتصبح الحلول صعبة والمعالجات غير سهلة مع مرور الوقت، وطالب النقيب بقرارات سياسية حقيقية جيدة تترجم على أرض الواقع لإنقاذ الصحف الورقية التي تعد "ذاكرة الدولة وتوثق لتاريخ الدولة"، وطالب النقيب "بإنشاء صندوق وطني لدعم الصحافة يخصص له مبالغ من الموازنة العامة،

54 (ملحم: أي مواطن لديه دلالات لاختراق هاتفه عليه اللجوء لمركز الأمن السيبراني)، إذاعة حسنى، https://bit.ly/36LJGzr

55 أداء الاقتصاد الأردني في العام 2021: جردة حساب!، جريدة الغد، https://bit.ly/3vlbA7Y

56 جريدة الدستور، https://bit.ly/3K9YlC8

57 أداء الاقتصاد الأردني في العام 2021: جردة حساب!، جريدة الغد، مصدر سابق.

58 تقرير "تحت الحظر.. حالة حرية الإعلام في الأردن في ظل جائحة كورونا"، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

59 بيان من معتصمي "الرأي"، وكالة عمون الإخبارية،https://bit.ly/3vGD25X

وتوضع له أسس ومعايير لدعم الصحف لضمان تطور تلك المؤسسات، وتطور محتواها وإمكانياتها في منصات التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي الحديث، وضمان استقرارها واستقرار العاملين فيها واستقرار معيشتهم وأمنهم الوظيفي"[60].

فلسطين (السلطة الوطنية الفلسطينية، سلطة الاحتلال الإسرائيلي، حركة حماس)

لا يزال الفلسطينيون يقبعون بين مطرقة الاحتلال الإسرائيلي وسندان السلطة الفلسطينية، يواجهون وضعا سياسيا ملتبسا من خلال مؤسسات وطنية ينظر لها البعض أنها تفتقد إلى الشرعية منذ سنوات، والعديد من انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، واستهداف الصحفيين والإعلاميين من الطرفين، وإذا كان من الممكن "توقع" قيام سلطات الاحتلال بفرض العديد من القيود على الإعلاميين الذين ينتمون إلى أصحاب الأرض خشية من فضح ممارساتهم الاستيطانية الاستعمارية، إلا أن المثير للدهشة هو قيام السلطات الفلسطينية سواء في الضفة أو غزة باستهداف النشطاء والإعلاميين، لتصل إلى وفاة أحدهم على أيدي أجهزة الأمن الفلسطينية.

وعلى مدى العقدين الماضيين، دأب المجتمع الدولي على تقديم الدعم السياسي للسلطة الفلسطينية، التي تهيمن عليها حركة فتح، والتي يتزعمها الرئيس محمود عباس، كما قدمت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الدعم المالي لها، ودربت قوات الأمن التابعة لها على نطاق واسع، وذلك على الرغم من الانتقادات التي أعلنتها جماعات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية للسلطة الفلسطينية، وقوات الأمن التابعة لقسوتها في التعامل مع المظاهرات، ولتزايد قمعها للمعارضة، ومن ناحية أخرى فإن حركة حماس ذات التوجه الإسلامي تسيطر بشكل فعلي على قطاع غزة، وتبسط سيطرتها عليه، فضلا عن سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على أجزاء من الضفة الغربية، ومدينة القدس، وهو ما يجعل الوضع في فلسطين ذو شكل مختلف.

60 نقيب الصحفيين يُطالب بإجراءات "حاسمة" للتعامل مع "تهديد وجودي" لصحيفتي الرأي والدستور، قناة المملكة، https://bit.ly/3Mufyrp

الوضع السياسي

سيطر على الوضع السياسي في فلسطين ثلاثة أحداث كبرى، وهي دون ترتيب، الأحداث المتعلقة بالانتخابات التشريعية، والأحداث المرتبطة بظروف وملابسات وفاة الناشط نزار بنات أثناء اعتقاله، والأحداث المرتبطة بمحاولات إجلاء سبع عائلات فلسطينية عن مساكنهم في حي "الشيخ جراح" بالقدس المحتلة، وما أعقبها من عدوان إسرائيلي على قطاع غزة.

■ تأجيل الانتخابات التشريعية في الضفة وقطاع غزة

انتهت المدة القانونية لكل من المجلس التشريعي، ورئيس السلطة الوطنية دون أن يتم عقد انتخابات لاختيار خلف لهما، انتخب الرئيس محمود عباس عام 2005 لولاية مدتها أربع سنوات، لكنه الآن في منصبه منذ 16 عاما، كما تم تأجيل الانتخابات التشريعية، والتي كان مقرر لها 22 مايو/أيار تليها الانتخابات الرئاسية 31 يوليو/تموز، ثم المجلس الوطني في 31 أغسطس/آب 2021 إلى موعد لم يتم تحديده حتى الآن[61].

وكان الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، قد أصدر في 15 يناير/كانون الثاني 2021، مرسومًا رئاسيًّا حدد فيه مواعيد إجراء الانتخابات التشريعية، والرئاسية، والمجلس الوطني لتكون المرة الأولى منذ 15 عامًا، ثم عاد محمود عباس وأصدر مرسوما أجّل فيه إجراء الانتخابات العامة التي تمت الدعوة لها في 2021/1/15، دون تحديد موعد جديد مبرر هذا التأجيل بمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي التحضير للانتخابات وإجرائها في القدس المحتلة، على أن البعض يرى أن قرار إلغاء الانتخابات يعود إلى الخشية من فوز حركة "حماس"، وتفكك حركة "فتح"، وقد رفضت جميع الفصائل الفلسطينية، فضلا عن القوائم الانتخابية هذا القرار الذي لم تؤيده إلا حركة فتح التي ينتمي إليها الرئيس[62]، وقد مارست السلطة الوطنية القمع السياسي بشكل واضح وممنهج ضد كل من عارض

61 محمود عباس يعلن تأجيل الانتخابات البرلمانية الفلسطينية، بي بي سي عربي، https://bbc.in/30NkTw6

62 فلسطين 2021: عام تحولات الصراع مع الاحتلال، الميادين نت، https://bit.ly/3MuxdPH

قرار الرئيس، واستخدمت كل أجهزتها الأمنية لقمع التظاهرات والاحتجاجات التي تلت ذلك[63]، ويقول أحد الإعلاميين الفلسطينيين البارزين "من المهم الإشارة إلى أن كل تدهور سياسي يؤدي بدوره إلى تدهور في الحريات، ففي عام 2021 حدث انهيار لفكرة الانتخابات وإلغائها، وهو العام الذي شهد تقييدا غير مسبوق على الحريات إلى درجه أنه لم يعد بمقدور أي صحفي نقل خبر أو صورة لمظاهرة في وسط رام الله"[64].

وفاة الناشط الفلسطيني نزار بنات أثناء اعتقاله

أثارت وفاة الناشط الفلسطيني، نزار بنات أثناء اعتقاله، غضباً واسعا في الضفة الغربية، وزادت من حدة الانتقادات الموجهة للحكومة الفلسطينية[65].

وقد اشتهر نزار بنات بسبب فيديوهات له على مواقع التواصل الاجتماعي تندد بفساد السلطة الفلسطينية، فضلا عن أنه كان مرشحا على قائمة للمستقلين خلال الانتخابات التشريعية التي كان من المقرر إجرائها في منتصف يناير 2021، وجرى تأجيلها؛ الأمر الذي أدى إلى إحباط كبير بين قطاع واسع من الشباب الفلسطيني، الذين يشعرون بأنهم محرومون من القيادة، وكانوا يستعدون بحماس للتصويت لأول مرة في حياتهم[66]، وقد أظهرت النتائج الأولية لتشريح جثة "نزار بنات" إصابته بـ "كدمات وسحجات في العديد من مناطق الجسم، بما في ذلك الرأس والرقبة والكتفين والصدر والظهر والأطراف العليا والسفلى، مع وجود علامات دالة على كسور المعصم والأضلاع".

وفي أعقاب الإعلان عن وفاة "بنات" خرج المئات إلى الشوارع في عدة بلدات احتجاجا على وفاته، كما رفع المتظاهرون في رام الله أعلاماً فلسطينية إلى جانب صور بنات، ودعا بعضهم إلى إنهاء حكم الرئيس الفلسطيني، وأشارت تقارير منظمات حقوقية مستقلة إلى أن قوات الأمن الفلسطيني واجهت المتظاهرين بعنف مستخدمة الغاز المسيل للدموع؛ حين تعرض متظاهرين إلى اعتداءات جسدية على أيدي ضباط يرتدون ملابس مدنية، كما أفادت منظمة الحق الفلسطينية لحقوق الإنسان بأن عدداً من الصحفيين الذين يغطون المظاهرة تعرضوا للهجوم وصودرت معداتهم[67]، وفي أعقاب ذلك شنت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية حملة لقمع الاحتجاجات السلمية، واستهدفت ما لا يقل عن 15 من الصحفيين، ونشطاء المجتمع المدني، والمحامين باعتقالات تعسفية، وترددت أنباء عن تعذيب المعتقلين، ووفق تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية فإن المدير العام لمؤسسة الحق الفلسطينية "شعوان جبارين" شَهد بنفسه عملية اعتقال لأحد الصحفيين، حيث قام رجال الشرطة بسحبه عنوة إلى مركز الشرطة خلال تعرضه للضرب المبرح من قبلهم بالعصي[68]، وقامت جهات -يُعتقد- أنها أمنية بمصادرة وسرقة أجهزة هواتف مجموعة من النّشطاء والناشطات والصحفيّات، وتسريب ونشر صور شخصيّة من أجهزتهم المحمولة بعد اختراقها، بهدف التشهير بهم/نّ، والتضييق عليهم/ن، ومنعهم/ن من ممارسة حقهم في حرية الرّأي والتّعبير[69].

إجلاء الفلسطينيين من مساكنهم وتداعياته

في 6 مايو 2021 نظم فلسطينيون وقفة تضامنية مع أهالي حي الشيخ جراح الذين يواجهون قرارا من المحكمة الإسرائيلية العليا بإخلاء 7 عائلات فلسطينية من سكان الحي من منازلهم لإسكان مستوطنين إسرائيليين مكانهم، ردت الشرطة الإسرائيلية باستخدام الرصاص المعدني المغلف بالمطاط، وقنابل الصوت، واعتدت على المشاركين، واعتقلت 6 من سكان الحي، وأصابت أكثر من مئة آخرين، وفي اليوم التالي اقتحم آلاف من جنود الشرطة الإسرائيلية المسجد الأقصى، واعتدوا على المُصلين، نتيجة الأحداث التي شهدها حي الشيخ جراح، والمسجد الأقصى، والأحداث العنيفة التي استمرت حتي يوم الاثنين 10 مايو 2021، وأصدرت كتائب عز الدين القسام -الجناح

63 حصاد فلسطين في عام2021.. أحداث وتأثيرات، المركز الفلسطيني للإعلام، https://bit.ly/3vGuwDT

64 الصحفي محمد ضراغمة، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير، 2022/1/17.

65 قضية وفاة الناشط "بنات" تضع الحكومة الفلسطينية على فوهة بركان، https://bit.ly/3MARnI5

66 "ارحل يا عباس".. احتجاجات الضفة الغربية "مظهر نهائي لفقدان السلطة الفلسطينية شرعيتها"، فرانس 24، https://bit.ly/3ER957w

67 قضية وفاة الناشط "بنات" تضع الحكومة الفلسطينية على فوهة بركان، مصدر سابق.

68 تقرير منظمة العفو الدولية، https://bit.ly/3GedlxG

69 لمزيد من التفاصيل، طالع، تقرير 2021 المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي "حملة"، https://7amleh.org/

العسكري لحركة حماس- بيانا أمهلت بمقتضاه إسرائيل حتى السادسة من مساء اليوم نفسه لسحب جنودها من المسجد الأقصى، وإطلاق سراح المعتقلين.

سُمعت عند الساعة الـ 05:43 مساءً دوي انفجاراتٍ في محيط معبر بيت حانون-إيريز، شمالي قطاع غزة، وفي تمامِ الساعة الـ 06:04 أُطلقت رشقة صاروخية من قطاع غزة باتجاه المستوطنات الإسرائيليّة، وذلك مع انتهاءِ المهلة التي حددتها قيادة المقاومة، واندلعت اشتباكات عنيفة بين المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة وبين جيش الاحتلال الإسرائيلي، وقد أدت غارات إسرائيل العنيفة إلى إيقاع أضرار بالمؤسسات الإعلامية، حيث استهدفت المباني التي تقع فيها، ودمرتها في محاولة لمنع الإعلام من تغطية انتهاكاتها، وقد انتهت تلك الاشتباكات في 21 مايو بوقف لأطلاق النار نتيجة جهود وساطة دولية قادتها مصر[70].

الوضع الاقتصادي

واجه الاقتصاد الفلسطيني هذا العام وضعا هو الأسوأ على الإطلاق، بإجماع مؤسسات محلية ودولية، في ظل أزمة مالية غير مسبوقة لم تواجهها أية حكومة فلسطينية من قبل، لكن الأسابيع الأخيرة من العام حملت في طياتها بوادر انفراجة قد يبدأ الناس تلمس آثارها في الربع الأول من العام 2022[71]، ذلك أنه حتى عام 2013، كان معدل الدعم المباشر، الذي تتلقاه الخزينة الفلسطينية حوالي مليار دولار، ثلثه تقريبا من الولايات المتحدة، وثلث من الاتحاد الأوروبي، والثلث الأخير من دول عربية، أبرزها السعودية، غير أن "الدعم الأميركي متوقف تماما منذ عام 2018، والدعم العربي تناقص في 2020 حتى توقف بشكل كامل أيضا في 2021، وتبع هذا العام توقف الدعم الأوروبي لأسباب فنية"[72].

ومقابل النقص الحاد في الإيرادات نتيجة الاقتطاعات الإسرائيلية من المقاصة، وتوقف الدعم الخارجي، فقد ارتفعت نفقات السلطة الوطنية بشكل ملحوظ خلال عامي 2020 و2021، لمواجهة التداعيات الصحية لجائحة كوفيد -19، حيث اضطرت الحكومة الفلسطينية، تحت ضغط الأزمة، إلى دفع رواتب موظفيها بنسبة 75 بالمئة اعتبارا من راتب شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2020، كجزء من خطة لخفض الإنفاق، ونتيجة للأزمة الاقتصادية فقد تفاقم الدين العام بشكل غير مسبوق، سواء النظامي، حيث يبلغ الدين الخارجي حوالي 1.4 مليار دولار، فيما تبلغ مديونية الحكومة للبنوك المحلية حوالي 2.4 مليار دولار، وتصل المتأخرات المستحقة لموردي السلع والخدمات للحكومة من القطاع الخاص إلى نحو مليار دولار، يضاف إلى ذلك نحو 1.8 مليار دولار متأخرات مستحقة لهيئة التقاعد، وهي عبارة عن المساهمات التي يفترض أن تحولها وزارة المالية إلى الهيئة بشكل شهري كمستحقات تقاعد للموظفين، وبالإجمال، فإن مديونية الحكومة تتجاوز 6.5 مليار دولار، تعادل ما بين 45 و 50 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني[73].

جمهورية لبنان

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ذات نظام سياسي طائفي؛ وهي البلد العربي الوحيد الذي يعتمد نظامه السياسي على توزيع السلطات على ثمانية عشرة طائفة[74]، والتي تشكل النسيج اللبناني الفريد في المنطقة العربية، ولها ممثلين في البرلمان اللبناني، وعلى الرغم من أن الدستور اللبناني قد أضيفت إليه مقدمة في 21 سبتمبر 1990، تنص صراحة على أن "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحليه"[75]؛ إلا أن المناصب السياسية الرئيسية، ويطلق عليها "الرئاسات الثلاث" توزع على الطوائف الثلاثة الكبرى، حيث تعود رئاسة الجمهورية إلى الطائفة المارونية، ورئاسة الوزراء إلى طائفة السنة، أما رئاسة مجلس النواب فهو للشيعة، يتألف مجلس النواب اللبناني من 128 نائبا، ويتم انتخابهم من الشعب مباشرة

70 عدوان إسرائيل 2021 على غزة.. تسلسل زمني، وكالة الأناضول، https://bit.ly/3OCEuij

71 الاقتصاد الفلسطيني: أزمة مالية غير مسبوقة وبوادر انفراجة في 2022، جريدة الأيام، https://bit.ly/3LiAUYJ

72 أبرز محطات القضية الفلسطينية خلال العام 2021، وكالة وفا الفلسطينية، https://bit.ly/3kbiTPZ

73 أبرز محطات القضية الفلسطينية خلال العام 2021، وكالة وفا الفلسطينية، مصدر سابق.

74 للمزيد من التفاصيل، طالع: https://bit.ly/3MAWA2B

75 مقدمة الدستور اللبناني، https://bit.ly/3KehXVF

بالاقتراع السري، ويقسم عدد النواب بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين حاليا، وبنفس الوقت، يتم توزيعهم بحسب نسبة المذاهب في كل طائفة، وبحسب المناطق، وقبل عام 1990 كانت نسبة النواب في المجلس تساوي 6 للمسيحين مقابل 5 للمسلمين، ولكن اتفاق الطائف الذي وضع حدا للحرب الأهلية اللبنانية قام بتعديل هذا الأمر فأصبح عدد النواب المسيحيين مساويا لعدد النواب المسلمين، ويتم انتخاب أعضاء المجلس كل أربع سنوات.

يتعرض القضاء اللبناني إلى عملية تسييس واضحة، وتعتقد اللجنة الدولية للحقوقيين "أنه إذا استمر تركيب مجلس القضاء الأعلى بضم أعضاء بالصفة، فيستوجب ذلك تعديل المرسوم الاشتراعي 150/83 لضمان تعيين الرئيس، والمدعي العام لدى محكمة التمييز، ورئيس هيئة التفتيش القضائي بصورة مستقلة من خلال إجراءات شفافة تعتمد معايير موضوعية، من بينها المعرفة، والخبرة، والنزاهة"، وتقول اللجنة الدولية للحقوقيين إن "التعيين في المناصب القضائية العليا في الواقع اللبناني يتعرض لاتفاق مبني على أساس طائفي للتشارك في السلطة، وهذا الاتفاق يؤثر على تركيب البرلمان، والمجلس الوزاري والقضاء، لذا، يُعين أعضاء مجلس القضاء الأعلى حسب نسبة 50/50 ما بين مسلمين ومسيحيين، وتبعا للسلوك المعمول به عمليا، يكون رئيس محكمة التمييز مسيحيا من الطائفة المارونية، والمدعي العام لدى محكمة التمييز، ورئيس هيئة التفتيش القضائي مسلمين سنيين، ورئيس معهد الدراسات القضائية مسلما شيعيا[76].

الوضع السياسي

في 22 أكتوبر 2020 تم تكليف الرئيس سعد الحريري بتشكيل حكومة جديدة خلفا لحكومة حسان دياب، التي أمضت في الحكم 198 يوما، ودفنت تحت الأنقاض في انفجار مرفأ بيروت، وظل الحريري يحاول تشكيل حكومة تحظى بموافقة الكتل السياسية الطائفية المختلفة حتى وصلت الأمور إلى طريق مسدود اضطرته أن يعتذر عن تشكيل الحكومة في 15 يوليو 2021، وكان الخلاف الأساسي هو رفض رئيس الجمهورية، ميشيل عون، أن يسمي سعد الحريري وزراء مسيحيين؛ وهو ما رفضه الأخير، حيث قال إنه قد اختار حكومة "كفاءات وطنية"، وقد ظلت لبنان بدون "حكومة" ثلاثة عشر شهرا قبل أن يتم منح حكومة شكلها "نجيب ميقاتي" الثقة في جلسة عقدها مجلس النواب يوم 20 سبتمبر 2021، وهي الحكومة التي عقدت اجتماع واحد فقط منذ تشكيلها في 12 أكتوبر 2021 قبل أن تقرر تعليق جلساتها يوم 13 أكتوبر إلى أجل غير مسمى، ويمكن القول إن لبنان شهد أزمتان سياسيتان كبيرتان تضافا إلى أزماته المتعددة، وتشكل ملامح عام 2021، إحداهما داخلية،والثانية إقليمية.

- **تداعيات أزمه انفجار مرفأ بيروت.. السياسة تعرقل العدالة.**

فشل القضاء اللبناني في استكمال التحقيقات بخصوص الانفجار المُروِّع الذي أصاب مرفأ بيروت في 4 أغسطس 2020، يعتبر هذا الانفجار أكبر الانفجارات غير النووية المسجلة حول العالم، ونتج عن انفجار كميات ضخمة من "نترات الأمونيوم"، والتي جرى تخزينها بشكل غير آمن في ميناء بيروت[77]، وما زال الغموض يكتنف مستقبل هذا التحقيق، فبعد حدوث الانفجار، جمع مجموعة من المحققين الفرنسيين واللبنانيين معلومات مباشرة عما حدث، تولي التحقيق على التوالي قاضيان، أولهما القاضي "فادي صوان" الذي قامت محكمة التمييز الجزائية في لبنان في 18 فبراير 2021 بتنحيته عن التحقيقات استجابة لطلب وزيرين سابقين، ونائبين في البرلمان وجه إليهما القاضي اتهامات في القضية، وقال الوزيران إنهما يتمتعان بحصانة دستورية لا تُجيز سماع أقوالهما أو اتهامهما، وكان القاضي "صوان" قد وجه ادعاءات في ديسمبر 2020 ضد رئيس حكومة تصريف الأعمال، حسان دياب، وثلاثة وزراء سابقين، هم وزير المالية السابق على حسن خليل، ووزيري الأشغال السابقين غازي زعيتر، ويوسف فنيانوس،

76 للمزيد راجع مذكرة قانونية من اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان "مجلس القضاء الأعلى اللبناني على ضوء المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء"، https://bit.ly/3ELCHmu

77 للمزيد عن الانفجار وتداعياته، طالع، https://bit.ly/3EOOP6n

إلا أن أحدا منهم لم يمثل أمامه في جلسات حددها لاستجوابهم كـ "مدعى عليهم"، وقد أثار الادعاء على المسؤولين الأربعة اعتراض جهات سياسية بينها رئيس الحكومة المكلف سعد الحريري، وحزب الله[78]، والقاضي الثاني هو "طارق بيطار" الذي تم تعينه في 20 فبراير 2021، وفي يوليو 2021، أرسل خطاباً إلى وزير الداخلية اللبناني يطلب منه السماح لمدير الأمن العام، اللواء عباس إبراهيم، بالمثول أمامه وتقديم شهادته، وأرسل خطاباً آخر إلى رئيس مجلس النواب، نبيه بري، يطلب فيه رفع الحصانة عن ثلاثة من أعضاء المجلس، الذين تولوا مناصب وزراء المالية، والأشغال، والداخلية، إذ رفض كل من وزير الداخلية، ومكتب مجلس النواب، طلب القاضي، كما رفض رئيس وزراء حكومة تصريف الأعمال الذهاب للإدلاء بشهادته، فأصدر القاضي مُذكِّرة إحضار بشأنه، لكن لم يتم تنفيذها، فأصدر القاضي أمراً بضبطه وإحضاره لجلسة تحقيق حدد لها 20 سبتمبر 2021، لكن تبين أنه سافر إلى الولايات المتحدة قبل الجلسة بأسبوع، وتؤشر تلك الأزمة على وضع القضاء في لبنان، والذي يمكن القول إنه يعمل إما على خدمة الأهداف السياسية للطوائف هناك، وإما يكون ضحية الخلافات الطائفية، وفي بعض الأحيان ضحية اتفاق الطوائف سياسيا على أمر معروض عليه؛ في كل الأحوال العدالة في لبنان ليست بخير[79].

- **تداعيات تصريحات وزير الإعلام.. حرية الرأي تخضع لمساومات طائفية**

قبل توليه وزارة الإعلام، وفي حديث مسجل لبرنامج "برلمان الشعب" الذي بث على قناة "الجزيرة"، وفي معرض رده على سؤال حول موقفه مما يحدث في اليمن، قال جورج قرداحي "شعب يدافع عن نفسه، هل يعتدون على أحد؟، في نظري هذه الحرب اليمنية عبثية يجب أن تتوقف"، معتبرا أن "الحوثيين يدافعون عن أنفسهم في وجه اعتداء خارجي"، ليوجه له أحد الحضور سؤالا: "هل تعتبر أن الإمارات والسعودية تعتديان على اليمن؟"، فرد قرداحي: "أكيد فيه اعتداء، ليس لأنهم السعودية أو الإمارات، ولكن لأن هناك اعتداء منذ 8 سنوات مستمر، وما لا تستطيع تنفيذه في عامين أو ثلاثة، لن تستطيع تنفيذه في 8 سنوات"، وبعدها انفجرت الأزمة.

سحبت دول مجلس التعاون الخليجي عدا "قطر"، و"سلطنة عمُان" سفرائها لدى بيروت، وطلبت من سفراء لبنان لديها المغادرة؛ وقدم السفير اليمني لدى بيروت رسالة احتجاج شديدة اللهجة إلى أمين عام الخارجية اللبنانية، لكن الصراع الطائفي في لبنان انعكس على الموقف فحين أيد "حزب الله"، و"تيار المردة" موقف الوزير قرداحي؛ فإن الحزب التقدمي الاشتراكي، "وتيار المستقبل" طالبا باستقالة الوزير ومحاسبته، حين حاول رئيس الحكومة إلقاء الكرة في ملعب قرداحي، وطالبه أكثر من مرة بمراعاة المصالح اللبنانية[80]، وفي كل الأحوال فإن الوزير قرداحي تقدم باستقالته فعلا في الثالث من ديسمبر 2021؛ في محاولة لامتصاص الأزمة مع دول الخليج من ناحية، وإنقاذ وزارة نجيب ميقاتي من ناحية أخرى.

تُقدم هاتان الحادثتان صورة مصغرة لبلد تضغط فيه الطائفية على أعصابها، وتتحكم في العدالة فيها، ويتم استخدام تصريح قاله وزير قبل توليه الوزارة لمحاولة تحقيق مكاسب داخلية، وهو ما يؤدي إلى مزيد من الضغوط الخارجية؛ الأمر الذي ينعكس بالقطع على الإعلام.

■ الوضع الاقتصادي

في يونيو 2021، وصف البنك الدولي الأزمة الاقتصادية في لبنان بأنها "الأكثر حدة وقساوة في العالم"، وصنفها ضمن أصعب ثلاث أزمات سُجلت في التاريخ منذ أواسط القرن التاسع عشر[81]، بدورها، أعلنت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) أن معدل الفقر في لبنان ارتفع من 42% في العام 2019، إلى 82% من إجمالي

78 للمزيد، طالع، https://bit.ly/3xPReME

79 وفي الحقيقة فإن عجز العدالة في لبنان على الوقوف باستقامة أمام شراسه الطائفية وتلاعبها، تبدو جلية أيضا في واقعة رفض حاكم مصرف لبنان، رياض سلامة، وآخرون، الامتثال لطلب القاضية غادة عون بالحضور أمامها للرد بتهمة تحويل مئات الملايين من الدولارات بشكل غير قانوني إلى الخارج، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، فأصدرت أمراً بالقبض عليه في 30 أغسطس 2021، لم ينفذ إلا بعد أكثر من سته أشهر على إصداره؛ ففي 16 فبراير 2022 أي بعد قرابه سبعة أشهر من صدور أمر ضبطه وإحضاره داهمت قوى أمنية منزل حاكم مصرف لبنان ومكتبه، ولم تجده، وتبين عند مداهمة منزله أنه غير موجود فيه، مع الإشارة إلى أن القاضية ذاتها سبق وأصدرت في 11 يناير 2022 أمار بمنع سفر حاكم مصرف لبنان خارج البلاد يبدو أنه لم ينفذ!

80 للمزيد من التفاصيل، طالع، https://bit.ly/3ELuNK2

81 تقرير سنوي: لبنان 2021: أزمة مفتوحة بأبعاد إقليمية ودولية وسط انسداد الأفق على الحلول، https://bit.ly/3vf0Aje

السكان في العام 2021، مع وجود ما يقرب من 4 ملايين شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد.

ترتب على الفراغ السياسي الذي هيمن على أغلب شهور عام 2021، انهيار اقتصادي لم تعرف له البلاد مثيلا من قبل؛ انهارت الليرة اللبنانية مقابل الدولار منذ بدأيه العام حتى وصلت إلى 12 ألف ليرة، ثم قفزت إلى 22 ألف ليرة، حتى 27 ألف ليرة، وبلغت نسبة التضخم 130% في عام 2021، مقابل 84% في عام 2020، الأمر الذي أدى إلى انهيار القدرة الشرائية للبنانيين، فيما انخفضت نسبه النمو الإجمالي إلى 31.5% خلال عام 2021، بعد أن كانت 21.5% في العام الذي سبقه، كما سجل الناتج المحلي الإجمالي انخفاضا بأكثر من 10 مليار دولار، حيث وصل إلى 20 مليار دولار عام 2021، بعد أن كان 33 مليار دولار في عام 2020.

انهارت التغذية الكهربائية في لبنان أكثر من عشر مرات خلال عام 2021 بسبب تراجع الإنتاج إلى مستويات متدنية غير مسبوقة نتيجة عدم توافر الوقود المخصص لتشغيل معامل توليد الكهرباء، وذلك وفقا لما أعلنته "مؤسسة كهرباء لبنان" المملوكة للدولة، وكان حجم قدرة التوليد في لبنان يبلغ بين 1600 و2000 ميغاواط قبيل الأزمة، إلا أنه تراجع إلى ما بين 300 و 500 ميغاواط، ما انعكس انقطاعاً للكهرباء عن معظم المنازل والمؤسسات لأكثر من 20 ساعة، من ناحية أخرى، افتقد اللبنانيون أكثر من 70% من الأدوية؛ فقد أدى النقص في العملة الأجنبية إلى عدم القدرة على توفير الأدوية التي يحتاجها المرضى اللبنانيون، وكان المصرف المركزي يوفر دعماً مالياً قدره 100 مليون دولار شهرياً لاستيراد الأدوية من الخارج، إلا أن هذا الدعم بدأ يتقلص تدريجياً، ما انعكس ارتفاعاً كبيراً بأسعار الأدوية بنحو 12 ضعفاً[82].

وعمّقت الأزمة اللبنانية مع دول الخليج، نتيجة تصريحات الوزير جورج قرداحي حول التدخل السعودي الإماراتي في اليمن، من الوضع السيء للاقتصاد هناك، فلبنان يُصدر ما يعادل 30% من صادراته إلى بلدان الخليج، حيث قدر الخبراء قيمة الصادرات اللبنانية بـ 3.5 مليارات دولار تشمل الذهب، والمعادن، والكيماويات، والبضائع الاستهلاكية، والخضار، والفواكه، والدخان، ومواد البناء، والمنسوجات، وتأتي دوله الإمارات على رأس الدول التي تصدر إليها لبنان منتجاتها؛ إذ تبلغ قيمة صادرات لبنان إلى الإمارات 15% من حجم صادراتها، وإلى السعودية بنسبة 0.7% ثم الكويت بنسبه 6% من حجم الصادرات[83].

في سبتمبر/أيلول 2021، وبعد أيام قليلة على تشكيل حكومة نجيب ميقاتي عقب 13 شهراً من الفراغ الحكومي، أعلن ميقاتي أن حكومته باشرت بإعداد خطة التعافي المالي والاقتصادي آملاً بإنجاز برنامج تعاون مع "صندوق النقد الدولي".

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 2021، أعلن نائب رئيس مجلس الوزراء، سعادة الشامي أن اللجنة الوزارية المكلفة بالتفاوض مع الصندوق، اتفقت مع حاكم المصرف المركزي على أن حجم الخسائر المالية للقطاع المالي في لبنان بلغ 69 مليار دولار، وتوقع الشامي الوصول إلى اتفاق مبدئي مع الصندوق بين شهري يناير/كانون الثاني، وفبراير/شباط 2022 حول خطة للنهوض الاقتصادي تتضمن إعادة هيكلة القطاع المصرفي، وسياسة الموازنة العامة.

وفي إبريل 2022، قال نائب رئيس مجلس الوزراء، سعادة الشامي في مقابلة متلفزة، ردا على سؤال حول توزيع خسائر الدولة اللبنانية، إنه "سيجري توزيع الخسائر على الدولة، ومصرف لبنان، والمصارف، والمودعين، لا توجد نسبة مئوية محددة، مصرف لبنان والمصارف قطاع عام إمكانياتهما ضئيلة، للأسف الدولة مفلسة، وكذلك مصرف لبنان"، وقال رئيس الوزراء اللبناني، نجيب ميقاتي تعليقا على ذلك، إن تصريحات نائبه عن إفلاس لبنان، والمصرف المركزي "كان مقصودا بها السيولة وليست الملاءة"، مضيفا أن "تصريح الشامي نُشر على نحو مجتزأ"[84].

82 لبنان 2021: الليرة تهوي بالاقتصاد إلى مستويات قياسية، جريدة القدس العربي https://bit.ly/3Kg56Cy

83 حكام المقاطعة على لبنان.. أضرار اقتصادية فادحة، جريدة القبس الكويتية، https://bit.ly/3KiI5Pf

84 تصريحات وتوضيحات رسمية.. هل أفلست الدولة اللبنانية؟، موقع قناة الحرة، https://arbne.ws/3k9oW7Q

الجمهورية التونسية

في 17 ديسمبر 2010 اندلعت ثورة الحرية والكرامة، أو ما عرف فيما بعد بـ "ثورة الياسمين" في تونس ضد حكم الرئيس، زين العابدين بن علي الذي حكم البلاد منذ 7 ديسمبر 1987، وحتى هروبه خارج البلاد في 14 يناير 2011، وكان الرئيس الهارب قد تولى الحكم إثر انقلاب أبيض على الرئيس السابق "الحبيب بورقيبة" الذي حكم تونس منذ الاستقلال في عام 1956، وحتى تدهورت صحته، وأصبح عاجزا عن إدارة شؤون الدولة، وتركها إلى عدد من المحيطين به.

أعلن زين العابدين بن علي الذي كان رئيس للوزراء -وقتها- عجز الرئيس عن تولي السلطة في أكتوبر 1987، وبعدها بشهر واحد تولى رئاسة الجمهورية، وظل ينجح في كل انتخابات رئاسية تجري حتى أطاحت به الثورة بعد أن استمر في الحكم لـ 23 سنه كاملة، وتعتبر "ثورة الياسمين" هي مفتتح عقد من الثورات العربية من أجل الحرية والديمقراطية، وأصبحت تونس هي ملاذ كل طالبي الحرية في بلاد العرب، وقد استطاعت النخب السياسية وقتها أن تعبر بالبلاد مرحلة ما بعد الحكم التسلطي بطريقة سهلة بدا معها وكأن تونس تلك الدولة العربية صغيرة المساحة قد نجت من أخطار مراحل التحول، وأصبحت قادرة على التحليق إلى آفاق جديدة؛ غير أن الشكوك قد باتت تُساور الجميع بشأن مستقبل الديمقراطية في هذا البلد عقب اتخاذ رئيس الجمهورية المنتخب الدكتور، قيس سعيد لبعض الإجراءات المثيرة للجدل، والتي أدت إلى تركيز السلطة في يده.

الوضع السياسي

تستمر معاناة التونسيين من حالة عدم الاستقرار السياسي التي تشهدها البلاد منذ اندلاع الثورة في نهاية 2010، وخلال عام 2021 انفجرت أزمة سياسية جديدة في 25 يوليو 2021، بعد إعلان الرئيس التونسي إقالة الحكومة، وتجميد عمل البرلمان، جاءت قرارات الرئيس بعد سلسلة من الاحتجاجات ضد حركة النهضة، والصعوبات الاقتصادية، والارتفاع الكبير في حالات كوفيد- 19 في تونس الذي أدى إلى تهاوي المنظومة الصحية التونسية.

انطلق عام 2021 بإقالة رئيس الحكومة هشام المشيشي، لوزير الداخلية توفيق شرف الدين، المُقرب من رئيس الجمهورية قيس سعيّد، في 5 يناير/كانون الثاني، وفي 16 يناير، تم الإعلان عن تعديل وزاري شمل 11 حقيبة هي وزارات الداخلية، والشؤون المحلية والبيئة، والثقافة، والعدل، وأملاك الدولة والشؤون العقارية، والصحة، والصناعة، والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، والفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، والتكوين المهني والتشغيل، والشباب والرياضة[85].

إلا أن الرئيس سعيّد، لم يصادق على هذا التعديل، ولم يسمح للوزراء الجدد بأداء اليمين الدستورية أمامه، كما يقتضي القانون حتى يتولى الوزراء مهامهم، مشيرا إلى أن التعديل الوزاري "لم يحترم الإجراءات التي نص عليها الدستور، وتحديدا الفصل 92[86]"، كما أشار الرئيس التونسي، إلى أنّ بعض الأسماء المقترحة في التعديل الوزاري متورطة في قضايا، أو لها ملفات تُضارب مصالح، وبالتالي لا يمكنها أداء اليمين.

وفي مساء 25 يوليو 2021 أثناء الاحتفال بالذكرى 64 لإعلان الجمهورية، أعلن الرئيس قيس سعيد إجراءات ستمثل منعرجا في مسار الانتقال الديمقراطي، والثورة التونسية، وبعد يوم من المظاهرات الذي شارك فيها مئات مطالبين بإسقاط المنظومة السياسية بكاملها بما فيها الحكومة والبرلمان، أعلن سعيّد خلال اجتماع طارئ مع قيادات عسكرية، وأمنية تجميد اختصاصات البرلمان، وإعفاء المشيشي، من مهامه، على أن يتولى بنفسه السلطة التنفيذية بمعاونة حكومة يعين رئيسها؛ مستندا في ذلك إلى نص المادة (80) من الدستور[87].

---

85 عام 2021.. هل يكون نهاية الديمقراطية في تونس؟، وكالة الأناضول، https://bit.ly/3Ki5iAU

86 ينص الفصل 92، بحسب سعيد، على "ضرورة التداول في مجلس الوزراء، إذا تعلق الأمر بإدخال تعديل على هيكلة الحكومة".

87 ينص الفصل 80 من الدستور التونسي على "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة".

وفي 26 يوليو 2021 أصدر الاتحاد التونسي للشغل،أكبر تجمع نقابي في البلاد بيانا شدد فيه على وجوب مرافقة التدابير الاستثنائية التي اتخاذها الرئيس بجملة من الضمانات الدستورية.

وأوضح أن هذه الضمانات تتمثل في "ضرورة ضبط أهداف التدابير الاستثنائية بعيدا عن التوسع والاجتهاد والمركزة المفرطة، وتحديد مدة تطبيق الإجراءات الاستثنائية، والإسراع بإنهائها، حتى لا تتحوّل إلى إجراء دائم، والعودة في الآجال إلى السير العادي، وإلى مؤسسات الدولة، وكذلك ضمان احترام الحقوق والحريات بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[88]، ويعتبر هذا البيان تأييدا عمليا - مشروطا - لقرارات الرئيس قيس سعيّد بحق الحكومة والبرلمان.

وقال رئيس البرلمان التونسي، وزعيم حركة النهضة، راشد الغنوشي، إن تصرفات الرئيس اعتداء على الديمقراطية، ودعا أنصاره إلى النزول إلى الشوارع، ثم اندلعت احتجاجات في تونس مؤيدة، وأخرى معارضة لقرارات الرئيس، في حين أعربت القوات المسلحة التونسية عن دعمها لقرارات الرئيس، وفي 26 يوليو أقال سعيد وزير الدفاع، إبراهيم البرتاجي، ووزيرة العدل بالوكالة حسناء بن سليمان، كما أعلن حظر تجول لمدة شهر من 26 يوليو إلى 27 أغسطس 2021.

وفي 30 يوليو 2021 اعتُقل ياسين العياري عضو البرلمان، والمنتقد المعروف للرئيس قيس سعيد، من منزله من قبل رجال الأمن الذين ورد أنهم كانوا يرتدون ملابس مدنية؛ بعد أن أدى تعليق الرئيس سعيّد لمجلس النواب إلى تجريد النواب من حصانتهم، وقال مصدر في القضاء العسكري إن العياري سُجن بسبب حكم سابق صدر عام 2018 بتهمة انتقاد الجيش، وفي 22 سبتمبر أخلي سبيل العياري، فيما اعتقل عضو البرلمان، ماهر زيد في وقت لاحق من اليوم نفسه بعد أن حكم عليه في 2018 بالسجن لمدة عامين بتهمة إهانة الرئيس الراحل الباجي قائد السبسي.

وفي 24 أغسطس 2021، بعد انتهاء مدة الـ 30 يوما أصدر سعيد قرارا بتمديد فترة التدابير الاستثنائية التي أعلنها قبل شهر إلى موعد لم يحدده؛ وذلك على الرغم من أن الدستور ينص على أنه لا يمكن تعليق البرلمان إلا لمدة شهر، مما أثار المخاوف بشأن مستقبل الديمقراطية في البلاد.

في 22 سبتمبر 2021 أصدر الرئيس قيس سعيّد أمرا رئاسيا يتعلق بتدابير استثنائية جديدة اعتُبرت قفزا فوق الدستور التونسي، من بينها مواصلة تعليق جميع اختصاصات مجلس نواب الشعب، ومواصلة رفع الحصانة البرلمانية عن جميع أعضائه، ووضع حد لكافة المنح والامتيازات المسندة لرئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه، ومواصلة العمل بتوطئة الدستور، وبالبابين الأول والثاني منه، وبجميع الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع هذه التدابير الاستثنائية، إضافة إلى إلغاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، وأعلن رئيس الجمهورية أنه سيتولى إعداد مشاريع التعديلات المتعلقة بـ "الإصلاحات السياسية"، بالاستعانة بلجنة يتم تشكيلها بأمر رئاسي، كما قرر أن يتم إصدار القوانين بموجب مراسيم جمهورية، وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد جمع بين يديه السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أنه سيطر على السلطة القضائية جزئيا فيما بعد.

وفي 29 سبتمبر 2021، اختار الرئيس نجلاء بودن لتكون رئيسا للوزراء في سابقة لافتة، حيث لم يسبق تعيين سيدة في هذا المنصب الرفيع سواء في تونس، أو العالم العربي.

وقد أثمرت الضغوط المحلية والدولية على حمل الرئيس على إصدار خارطة طريق لإعادة الديمقراطية إلى تونس، فقام في 13 ديسمبر 2021 بالإعلان عن تنظيم حوار وطني إلكتروني، ابتداء من الأول من يناير 2022، وحتى 20 مارس 2022 حول الأوضاع في تونس، وإجراءات الرئيس، وطرق الحل مع بقاء تجميد عمل البرلمان، كما أعلن الرئيس أنه سيقوم بتشكيل لجنة يختار أعضائها، وينظم بقرار منه اختصاصها للقيام بعمليه إصلاح تشريعي، ووضع قوانين جديدة للانتخابات على ضوء الحوار الإلكتروني الذي

88 الاتحاد التونسي للشغل يعلن تأييد قرارات الرئيس قيس سعيد، سكاي نيوز، https://bit.ly/3veQ1N4

نظمه على أن تنهي أعمالها في يونيو 2022، مع عرض مشاريع الإصلاحات الدستورية، التي ستُقرها اللجنة، على الاستفتاء يوم 25 يوليو 2022، وتنظيم انتخابات تشريعية بناء على القوانين الجديدة في 17 ديسمبر 2022، كما أمر الرئيس بوضع قانون خاص بالصلح الجزائي وفق التصور الذي تم الإعلان عنه منذ عام 2012؛ ومحاكمة كل الذين أجرموا في حق الدولة التونسية وشعبها.

وبعد ذلك، استدار الرئيس قيس سعيد إلى القضاء فقال إنه "لا يمكن تطهير البلاد إلا بتطهير القضاء"، مشددا على أنه "لا يمكن أن تبقى القضايا على رفوف المحاكم لسنوات بسبب تسلل البعض إلى السلك القضائي"، كما استقبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، يوسف بوزاخر في قصر قرطاج في العديد من المرات منذ 25 يوليو 2021، بحيث صرح أن "القضاء يجب أن يلعب دوره التاريخي خلال المرحلة القادمة، وأن يكون عادلا، ولا يظلم أحدا"، كما اعتبر قيس سعيد أن "القضاء وظيفة وليس سلطة قائمة الذات مستقلة عن الدولة"، ودعا إلى الإسراع في البت في تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالتجاوزات في انتخابات 2014، و2019 لدى القضاء العدلي، وأوضح رئيس الدولة أن "التقرير صادر عن محكمة وليس عن سلطة إدارية أو سياسية وله بالتالي حجّية بالرغم من أنه يحمل صفة التقرير لا الحكم، ولا بدّ بقطع النظر عن التسمية، ترتيب النتائج القانونية على هذا التقرير".

كما دعا رئيس الجمهورية، قيس سعيد، وزيرة العدل إلى إعداد مشروع يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الأمر الذي علق عليه رئيس المجلس الأعلى للقضاء، يوسف بوزاخر، وشدد على أن "مسألة إصلاح القضاء حساسة، ولا يمكن طرحها بناءً على مجرد اتهامات من هنا وهناك".

وانتهى الأمر بحل مجلس القضاء فقد أعلن الرئيس في فبراير 2022 حل مجلس القضاء الأعلى في تونس، مضيفا أنه لا يقبل أن يكون القضاء "دولة داخل الدولة".

ولم تلقَ إجراءات الرئيس ارتياحا لدي قوى سياسية مختلفة، فقد أعلن ممثلو أحزاب "التيار الديمقراطي"، و"الجمهوري"، و"التكتل من أجل العمل والحريات"، خلال مؤتمر صحفي مشترك عُقد في 14 ديسمبر 2021، عن النزول إلى شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة يوم 17 ديسمبر 2021 للاحتجاج ضد ما اعتبروه "انقلاب رئيس الجمهورية قيس سعيد".

واتخذت المنظمات المدنية موقفا أكثر اعتدالا، إذ أنها دعت إلى العودة إلى الشرعية الدستورية، واجتمع بعضها مباشرة مع رئيس الجمهورية، واعترف أغلبها أن الوضع في تونس كان يستدعي قرارات قوية وجريئة تساعد على وقف تدهور الأوضاع في تونس، والذي أعلن بعضها أنه وصل إلى أعلى مستويات الطوارئ.

وأدان الرئيس الأسبق، منصف المرزوقي تصرفات الرئيس، ووصفها بأنها "انقلاب" واضح، مؤكدا أن الفكرة الأساسية عند كتابة الدستور كانت "هي أن نقول إن الرئيس لم يعد الرجل الذي يملك كل السلطة"، وأضاف "كان من المفترض أن تكون تونس قصة نجاح في العالم العربي. لكنها لم تعد قصة نجاح"[89].

ويقول الأستاذ الصحفي زياد الهاني في جلسة عصف ذهني أجريت لأغراض هذا التقرير إن "حالة حرية الإعلام ترتبط دائما بالوضع السياسي، وفي أي وقت يوجد انفتاح سياسي يترافق مع انفتاح إعلامي، وبالعكس أيضا، نحن أمام تنامي صراع الأحزاب السياسية، والكتل النيابية، وفشل الأطراف السياسية في تقديم حلول للمشاكل في البلاد، تعمقت الأزمة السياسية، وخاصة الأزمة الدستورية، وهذا أدى إلى استحواذ رئيس الجمهورية قيس سعيد على السلطات

89 Kais Saied Says he Values Saudi Arabia's Permanent Support for Tunisia". Africa News. 31 July 2021.

مؤرشف من الأصل في 14 أغسطس 2021، اطلع عليه بتاريخ 14 أغسطس 2021.

"Tunisia continue to prevent Al Jazeera journalists from working, as channel's office remains shut". Doha News. o August 2021.

مؤرشف من الأصل في 14 أغسطس 2021. اطلع عليه بتاريخ 14 أغسطس 2021.

Amara, Tarek; Mcdowall, Angus (26 July 2021). "Tunisian democracy in crisis after president ousts government". Reuters.

مؤرشف من الأصل في 26 يوليو 2021. اطلع عليه بتاريخ 26 يوليو 2021.

Parker, Claire (26 July 2021). "Tunisia's president fires prime minister, dismisses government, freezes parliament". The Washington Post.

مؤرشف من الأصل في 26 يوليو 2021. اطلع عليه بتاريخ 26 يوليو 2021.

Yee, Vivian (26 July 2021). "Tunisia's President Moves to Suspend Parliament and Fire Prime Minister". The New York Times.

مؤرشف من الأصل في 26 يوليو 2021. اطلع عليه بتاريخ 26 يوليو 2021.

الدستورية، وقام بصورة تعسفية باستخدام الفصل 80 من الدستور، وما حصل أن الرئيس استغل الغضب الشعبي على الأحزاب السياسية وعلى أداء البرلمان، وقام بحل البرلمان وإقالة الحكومة، والإمساك بكل السلطات في يده".

الوضع الاقتصادي

لم تكن تونس محظوظة طوال السنوات العشر الأخيرة، فقد عاشت فترة عدم استقرار سياسي، وعانت كذلك من وضع أمني مقلق بسبب بعض العمليات الإرهابية التي أدت إلى تراجع السياحة كما وقع عام 2015، وما إن بدأت السياحة تستعيد بعضا من نشاطها حتى جاءت جائحة كورونا بتداعياتها المعروفة، وأدت إلى تدهور نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020 إلى أسوأ معدل على الإطلاق منذ عام 1966، إذ بلغت ناقص 8.6% حسب بيانات البنك الدولي[90].

انكمش الاقتصاد التونسي بنسبة 3% في الربع الأول من عام 2021 مقارنة بالعام الذي سبقه، ما يعكس تأثير كورونا على قطاع السياحة في البلاد، وتمثل السياحة حوالي 8% من الناتج المحلي الإجمالي لتونس، وهي مصدر رئيسي للعملة الأجنبية، وخلال الربع الأول من عام 2020 انكمش الناتج المحلي الإجمالي لتونس بنسبة 1.7% مقارنة بنفس الفترة من عام 2019[91].

وبدأت تونس التي زاد عبء ديونها، وتقلص اقتصادها 8.8%، محادثات مع صندوق النقد الدولي للحصول على حزمة مساعدات مالية، يأتي هذا في وقت بلغت فيه معدلات البطالة 17.8% وسط أزمة اقتصادية لم يسبق لها مثيل في البلاد أدت إلى عجز قياسي في الميزانية تجاوز 11%، وقد بلغ الدين الخارجي الحد الرمزي البالغ 100 مليار دينار (حوالي 30 مليار يورو)، أي 100% من الناتج المحلي الإجمالي[92].

وتقدر حاجة تونس من التمويلات بـ 18.5 مليار دينار (6.72 مليارات دولار) متوقعة في ميزانية 2021، ويمكن أن تصل إلى 22.5 مليار دينار (8.18 مليارات دولار)، نتيجة عدة عوامل من بينها ارتفاع سعر البترول[93].

ويتعين على تونس سداد أصول وفوائد ديون بحوالي 4.5 مليار يورو عن عام 2020، وهي بحاجة إلى توفير 5.7 مليار يورو لاستكمال تمويل ميزانيتها لعام 2021، وكان صندوق النقد الدولي قد توقع أن ينمو الاقتصاد التونسي بنسبة 3.8% عام 2021، وهو رقم غير كافٍ لتعويض الانكماش غير المسبوق البالغ نسبته 8.9% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2020[94].

وقال المتحدث باسم صندوق النقد الدولي إن المؤسسة مستعدة لمساعدة تونس، إثر عقد اجتماعات مع السلطات التونسية بهدف الحصول على برنامج دعم، وتعد تلك هي رابع مرة تلجأ فيها البلاد المثقلة بالديون إلى صندوق النقد الدولي خلال عقد، وهي تتفاوض على اتفاق مدته 3 سنوات.

ووفقا لتقرير أصدرته مؤسسة "هاينريش بل" مكتب تونس تحت عنوان "خارطة الديون العامة الخارجية لتونس"، فإن معدل الدين التونسي الداخلي قد بلغ حوالي 100% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2021، في حين لم يتجاوز 40% في سنة 2011، وهي نسبة تؤكد الوضع الاقتصادي الكارثي الذي تمر به تونس، والذي جعل الكثير من الخبراء يقولون إنه يشبه في كثير من جوانبه الوضع الاقتصادي اللبناني، كما أشار التقرير إلى أن قرابة ثلاثة أرباع الدين التونسي هو عبارة عن ديون خارجية، نصف الدائنين فيه هم مؤسسات مالية دولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، بنك التنمية الأفريقي)، أو مؤسسات ملحقة بالدول الشريكة (AFD، KFW)، تليها قروض من الأسواق المالية، وتتبعها قروض مباشرة بين الدول، وأشار أيضا إلى أن 15% من الدين العام الخارجي تمتلكها دول بشكل مباشر، وتعد فرنسا والسعودية أكبر دائني تونس[95].

90 وضع اقتصادي كارثي.. كيف وصلت تونس إلى حافة الهاوية؟، https://bit.ly/3xU2tU7

91 الوطني للإحصاء: انكماش اقتصاد تونس بنسبة 3% في الربع الأول من 2021، https://bit.ly/3Mse9BG

92 الوطني للإحصاء: انكماش اقتصاد تونس بنسبة 3% في الربع الأول من 2021، مصدر سابق.

93 تشاؤم الانكماش يخيم على اقتصاد تونس في 2021، وكالة الأناضول، https://bit.ly/371eEZH

94 الوطني للإحصاء: انكماش اقتصاد تونس بنسبة 3% في الربع الأول من 2021، مصدر سابق.

95 تقرير: معدل الدين التونسي بلغ حوالي 100% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2021، https://bit.ly/3MBnAit

ويقول الأستاذ عبد السلام الزبيدي مدير تحرير راديو موزاييك في جلسة عصف ذهني أجريت لأغراض التقرير إن "الوضع الاقتصادي الهش التي تعاني من وسائل الإعلام بكافة أشكالها، والإمكانيات الاقتصادية لوسائل الإعلام تجعلها غير قادرة على صون نفسها كمؤسسات حرة ونزيهة، هو أحد إشكاليات أربعة تواجه الإعلام التونسي".

المملكة المغربية

في فبراير 2011 خرجت الجماهير المغربية تُنادي بمحاربة الفساد، كان الربيع العربي قد أطاح فعلا بالرئيس بن علي في تونس، والرئيس حسني مبارك في مصر، ويطارد الرئيس معمر القذافي في ليبيا، ويقض مضاجع حكام في اليمن، وسوريا، وغيرها من الدول العربية.

وفي 9 مارس 2011 طُرحت مبادرة الإصلاح الدستوري في خطاب ألقاه الملك محمد السادس، وفي اليوم التالي 10 مارس تم تشكيل لجنة استشارية ملكية تم تكليفها بمراجعة الدستور الصادر عام 1996، وقد قاد هذا المغرب إلى إجراء انتخابات مبكرة في نوفمبر 2011، وصل بمقتضاها جزء من الإسلاميين إلى الحكم للمرة الأولى في تاريخهم[96].

وفي الحقيقة فإن بدايات الإصلاح السياسي في المغرب كانت مع في مطلع التسعينات من القرن الماضي، ففي 8 أكتوبر 1993، ونتيجة تفاعل عوامل اقتصادية وسياسية متعددة طرح الملك الراحل الحسن الثاني فكرة التعاقب على السلطة، ودعا الكتلة الديمقراطية المعارضة للمشاركة في الحكم، كما دعا من يرغب أن يقدم برنامجه للحكومة؛ وتلا ذلك مطالبة الكتلة الديمقراطية بإلغاء الانتخابات غير المباشرة التي كانت قد جرت في سبتمبر 1993، لتدخل الجهاز الإداري في نتائجها، وهو ما تم فعليا[97]، وهكذا يمكن القول أن المغرب كان أول دولة عربية تبدأ عملية الإصلاح السياسي بمبادرة من داخل النظام الحاكم نتيجة استجابته للمشكلات التي كادت أن تعصف بالمغرب كدولة، وبنظامها الملكي كنظام سياسي خلال ثمانينيات القرن الماضي.

96 للمزيد طالع مجلة رواق عربي الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واقع ومستقبل الإصلاحات بالمغرب 2011 - 2021 ، https://bit.ly/3vM2S8y

97 للمزيد طالع دور الملك الحسن الثاني في الإصلاح السياسي والدستوري في المغرب 1993، https://bit.ly/38l5Adc

الوضع السياسي

منح الدستور والممارسات غير الرسمية للملك تأثيرا كبيرا على الشؤون السياسية، بما في ذلك تشكيل الحكومة، يمتلك الملك ودائرته من المستشارين والمساعدين، المعروفين في المغرب باسم "المخزن"، قوة اقتصادية خاصة هائلة[98]، ويأخذ المغرب بنظام المقاعد المخصصة للنساء المعروف بـ "الكوتا"، وهو ما أدى إلى تشجيع مشاركتهن في العملية الانتخابية على المستويين الوطني والمحلي، وحصلت النساء على 21% من المقاعد البرلمانية في عام 2016، مقارنة بـ 17% في عام 2011، وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي جرت عام 2021، زادت نسبة النساء في البرلمان إلى 24.3% من إجمالي المقاعد[99]، وكانت وزارة الداخلية في المغرب قد أعلنت "أن اللوائح (القوائم الانتخابية) المتنافسة في انتخابات الغرفة الأولى لمجلس النواب (يضم البرلمان المغربي غرفتان هما مجلس النواب ومجلس المستشارين) تشمل في مجموعها 6815 مترشحا، منها 2329 ترشيحا للنساء بنسبة 34.17% من إجمالي المترشحين"[100]، في تلك الانتخابات مُني حزب العدالة والتنمية ذو المرجعية الإسلامية بهزيمة كبرى، بعدما حصد 12 مقعدا فقط في مجلس النواب مقارنة بـ 125 مقعدا في أخر انتخابات عام 2016[101]، كما فشل أمينه العام ورئيس الحكومة، سعد الدين العثماني، في الحصول على مقعد وهو ما دفعه إلى الاستقالة من منصبة كأمين عام للحزب[102].

وقالت وزارة الداخلية في بيان لها "إن حزب التجمع الوطني للأحرار تصدر الانتخابات البرلمانية بحصوله على 97 مقعدا، بعد فرز 96 في المئة من الأصوات، يليه حزب الأصالة والمعاصرة برصيد 82 مقعدا، بينما

98 تقرير منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/34HN6Sw

99 لمزيد من التفاصيل، طالع: https://bit.ly/3rSZhV4

100 عد تعديلات قوانين الانتخاب في المغرب لصالح المرأة.. النساء أمام تحدي الكفاءة وكسر النمطية، الجزيرة نت، https://bit.ly/30yH60N

101 الانتخابات المغربية 2021: هزيمة كبيرة للإسلاميين، فماذا حدث؟، بي بي سي عربي، https://bbc.in/38s27d1

102 المغرب في 2021.. 10 أحداث بارزة ستظل راسخة في ذاكرة المغاربة، موقع العمق المغربي، https://bit.ly/3MzlsaG

حل حزب العدالة والتنمية في المركز الثامن بـ 12 مقعدا"، وكتبت تلك النتائج فصل النهاية لسيطرة الإسلاميين على المشهد السياسي، وأفسحت الطريق أمام الملك لتعيين رجل الأعمال، عزيز أخنوش لتشكيل حكومة ائتلافية من أحزاب التجمع الوطني للأحرار، وحزب الأصالة والمعاصرة، والاستقلال[103].

ساعدت القوانين الانتخابية الأخيرة التي نصت على تخصيص كوتا للسيدات في تسهيل زيادة المرشحات للانتخابات المحلية والبلدية في سبتمبر/أيلول 2021، فـ 27% من المرشحين من النساء، مقارنة بـ 12% في الانتخابات البلدية الأخيرة في عام 2015، على الرغم من ذلك، تقود النساء 1% فقط من الدوائر، وبالنسبة للانتخابات الوطنية، فإن 60 مقعداً من مقاعد مجلس النواب البالغ عددها 395 مخصصة للنساء؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشغل النساء نصف المقاعد الثلاثين المخصصة للشباب، وضمت الحكومة التي تم تشكيلها في أكتوبر/تشرين الأول 7 نساء، وهو رقم قياسي.

وتشهد المغرب حركه تعبئة سياسية لصالح حقوق المرأة؛ وكانت إدانة الصحفية هاجر الريسوني عام 2019، بتهمة الإجهاض غير القانوني والانخراط في ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، سببا رئيسيا في وضوح قوتها وتأثيرها هناك، وقدمت جبهة واسعة من الأحزاب والشخصيات العامة عريضة وطنية تدعو إلى وضع حد للقوانين التمييزية "القديمة"، واستمرت حملة "الخارجين عن القانون" المستمرة في جمع التوقيعات في إطار مساعيها لإحداث تغييرات في القانون الجنائي في هذا الإطار[104].

الوضع الاقتصادي

في عام 2021 شهد المغرب العديد من الأحداث الاقتصادية المهمة التي أعقبت فترة من الركود التي تم تسجيلها سنة 2020 بسبب تداعيات جائحة كورونا، حيث تأثر الاقتصاد المغربي بشكل سلبي جراء الجائحة، وذلك بعد عدة سنوات من النمو الاقتصادي المستقر، ونتج عن ذلك انكماش الناتج المحلي الإجمالي للبلاد بنسبة 7 بالمئة وفقا للأرقام الصادرة عن صندوق النقد الدولي.

وتسببت الجائحة في تعطيل الخدمات اللوجستية العالمية وسلاسل القيمة، وهو ما أثقل كاهل الشركاء التجاريين الرئيسيين للمغرب - وبالتحديد إسبانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا - مما أدى إلى انخفاض الطلب على الصادرات المغربية، كما تأثر قطاع السياحة في البلاد - الذي يعد من بين المحركات الرئيسية للاقتصاد بمقدار مساهمة في الناتج الإجمالي المحلي بلغت 7 بالمئة سنة 2019، حيث شهدت البلاد انخفاضا في عدد السياح الوافدين بنسبة 79.8 بالمئة على أساس سنوي في الربع الأخير من عام 2020، وزاد الجفاف من تأزيم وضعية الاقتصاد المغربي حيث ألحق العديد من الخسائر بالقطاع الزراعي، وقلص من طاقة السدود[105].

وفي ديسمبر 2021 صادق البرلمان بصفة نهائية، على مشروع موازنة 2022؛ والتي ارتكزت على فرضيات أساسية، مرتبطة بتحسن الموسم الزراعي وبعض القطاعات الحيوية الأخرى، وراهن قانون الموازنة لعام 2022، على تحقيق عجز الخزينة في حدود 5.9 بالمئة من الناتج الداخلي الخام، وتقول الحكومة إنها "ستعمل على الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية، وتسعى لتحقيق نمو يقدر بـ 3.2 بالمئة".

وعلى الرغم من تداعيات الجائحة، واصلت تمويلات البنوك التشاركية (الإسلامية) بالمغرب نموها الإيجابي، وقال المركزي المغربي في أكتوبر الماضي "بلغت تمويلات البنوك التشاركية في إطار المرابحة لاقتناء العقارات، في الأشهر الثمانية الأولى من 2021، نحو 14.6 مليار درهم (1.55 مليار دولار)، مقابل 9.4 مليار درهم (مليار دولار) في نفس الفترة من العام الماضي".

103 المغرب في 2021.. 10 أحداث بارزة ستظل راسخة في ذاكرة المغاربة، موقع العمق المغربي، مصدر سابق.

104 تقرير منظمة فريدم هاوس، مصدر سابق.

105 المغرب 2021.. بداية التعافي وطرق أبواب النمو (حصاد)، وكالة الأناضول، https://bit.ly/3ETecDS

في يونيو 2021 اقترض المغرب مليار دولار، من البنك الدولي على دفعات ثلاث؛ في 4 و11 و17 يونيو، كما اقترض من صندوق النقد الدولي في 23 أغسطس مبلغ 1.2 مليار دولار، بهدف تعزيز احتياطي المملكة من العملة الصعبة[106].

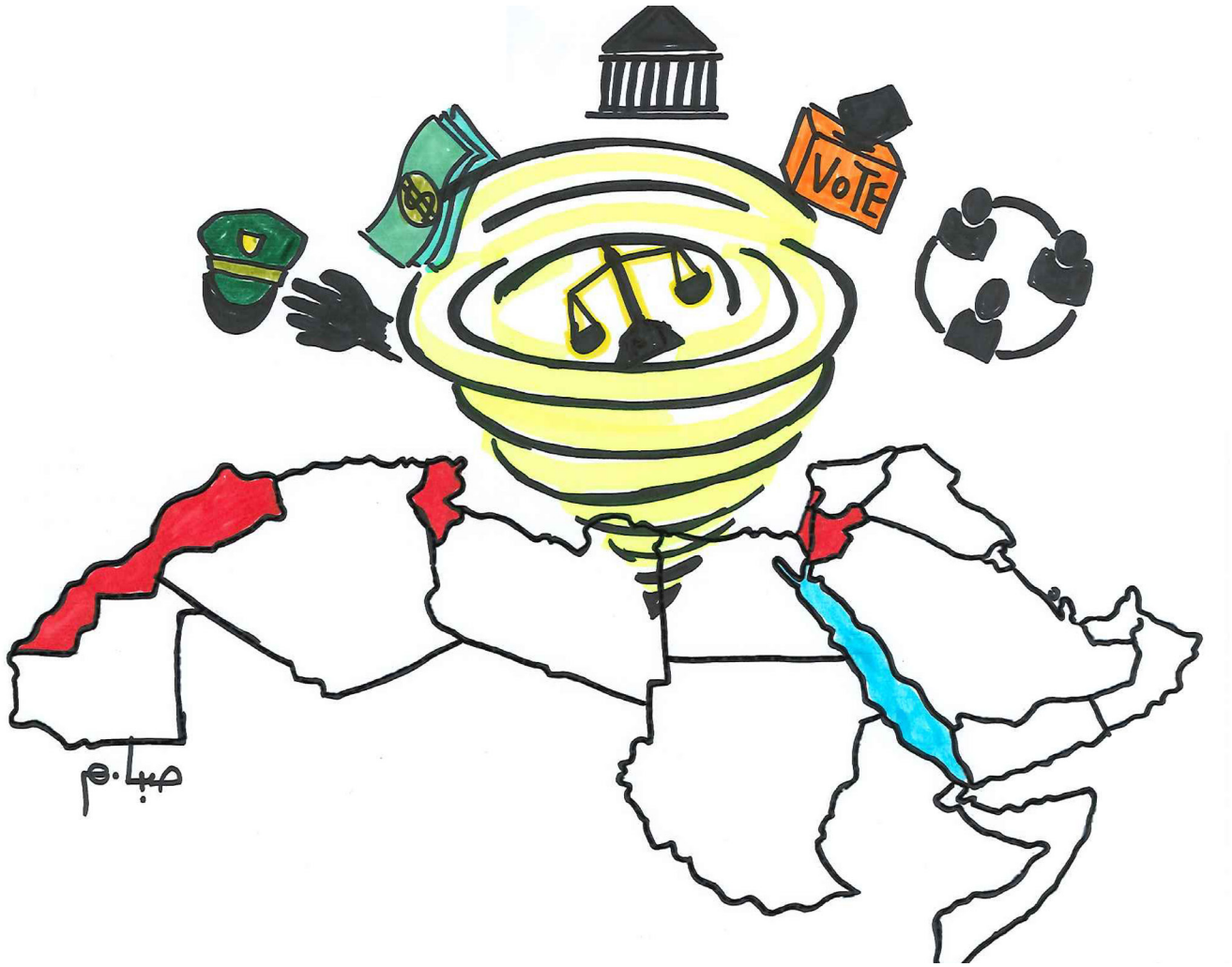

106 المغرب 2021.. بداية التعافي وطرق أبواب النمو (حصاد)، وكالة الأناضول، مصدر سابق.

احتلت الأردن المرتبة 129 من أصل 180 دولة في تصنيف مؤشر حرية الصحافة العالمي الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود لعام 2021، وبذلك تكون قد تراجعت مرتبة واحدة عن عام 2020 حيث حلت في المرتبة 128، وقد سارت مؤسسة فريدم هاوس "Freedom House" في نفس الاتجاه، حيث أشار تقريرها العالمي إلى تراجع وضع الأردن من "حر جزئياً" لعام 2020، لـ "غير حر" لعام 2021، بمجموع نقاط 34 من أصل 100 نقطة، بسبب القيود الصارمة الجديدة المفروضة على حرية التجمع، واستهداف نقابة المعلمين في سلسلة من الاضطرابات والاحتجاجات، وعوامل منها عدم وجود استعدادات كافية أضرت بجودة الانتخابات البرلمانية أثناء جائحة كوفيد-19.

وفقاً لتقييم فريدم هاوس، فقد تراجعت النتيجة من 1 إلى 0 من أصل 4 بما يخص حرية التجمع، لأن الحكومة استخدمت قانون الدفاع لفرض قيود صارمة على التجمع، وفرقت الاحتجاجات بالقوة ضد إغلاق نقابة المعلمين في يوليو وأغسطس، وقيدت خدمات الاتصالات المستخدمة لبث تلك الاحتجاجات، ووفقا للمؤسسة ذاتها تراجعت حرية الإنترنت في الأردن، حيث قامت الحكومة بتقييد وحظر الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، أثناء الأحداث الحساسة سياسياً، وتقول المنظمة في تقريرها إنه "يتم تقويض جهود مكافحة الفساد بسبب الافتقار إلى مؤسسات إنفاذ مستقلة، والقيود المفروضة على الصحافة الاستقصائية، ونشاط المجتمع المدني"، وتضيف "قوانين الوصول إلى المعلومات غامضة وتفتقر إلى التفاصيل الإجرائية وتحتوي على استثناءات"[107].

وتقول منظمة العفو الدولية "واصلت السلطات تقييد حرية التعبير والتجمع السلمي، واستمرت حملة القمع ضد الصحفيين والنشطاء، بما في ذلك من خلال مضايقة الصحفيين فيما يتعلق بإجراءات الحكومة بشأن كورونا"[108].

وقالت مراسلون بلا حدود في تقريرها إنه "يجب أن يكون الصحفيون منتمين إلى نقابة الصحفيين الأردنية التي تسيطر عليها الدولة، وعززت السلطات سيطرتها، لا سيما على الإنترنت، منذ عام 2012، عندما تم تعديل قانون الصحافة والمطبوعات، حيث تم حظر المئات من المواقع الإلكترونية منذ عام 2013، معظمها على أساس عدم امتلاكها ترخيصًا، وبموجب قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015، يمكن أن يُعاقب الصحفيون المواطنون على المقالات المنشورة في الصحف على الإنترنت ومنشورات الشبكات الاجتماعية بالسجن، ويمكن أن تشكل أساسًا للاحتجاز السابق للمحاكمة، غالبًا ما تُستخدم الأسباب الأمنية لمقاضاة وسجن الصحفيين في بعض الأحيان بموجب قانون الإرهاب الغامض للغاية، إن أوامر حظر النشر تقيد النقاش العام وتحد من وصول الصحفيين إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا الحساسة"، وتشير منظمة مراسلون بلا حدود إلى التحدي الذي يواجه الصحافة الأردنية "التي تجد نفسها عالقة بين مطرقة الرقابة الذاتية وسندان الخطوط الحمراء التي ترسمها السلطات"[109].

وركزت منظمة هيومن رايتس ووتش على "قيام السلطات الأردنية بتقليص حرية الصحافة في عام 2021 من خلال إصدار أوامر حظر نشر تعسفية للصحافة تحظر تغطية التطورات المحلية المهمة، بما في ذلك التقارير المحلية عن الحملة المستمرة على نقابة المعلمين، واعتقالات أبريل/نيسان 2021، لأفراد على صلة بالأمير حمزة بن الحسين ولي العهد السابق متهمين بالتخطيط لمؤامرة ضد قيادة البلاد"[110].

كما دعا المرصد الأورومتوسطي حكومة الأردن إلى "التخلي عن جميع الممارسات التي من شأنها تقييد حرية الأفراد والكيانات في نشر الرأي والتعبير عنه والالتزام بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، كما يجب أن تحمي حقوق الأفراد والجماعات في ممارسة حقوقهم وتوفر بيئة عمل آمنة ومستقرة للصحفيين والنشطاء والمؤسسات المدنية، بدلاً من إدخال قوانين وأنظمة جديدة تشكل بيئة تمنع العمل المدني"[111].

107 تقرير منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/3fQJQ9t

108 تقرير العفو الدولية، https://bit.ly/3AsKHqx

109 تقرير مراسلون بلا حدود، https://bit.ly/3EU1AfL

110 تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، https://bit.ly/3LIlkvx

111 تقرير المرصد الأورومتوسطي، https://bit.ly/3xWX9jc

نظرة عامة على حرية الصحافة والإعلام في الأردن

ما زالت البيئة القانونية في الأردن - كالدول العربية الأخرى - بيئة مقيدة للحريات الإعلامية بشكل عام وزاد عليها التحديات التي واجهت هذا البلد نتيجة تفشي جائحة كورونا، واتساعها، وانتشارها في الأشهر الأربعة الأخيرة من سنة 2021.

الوضع التشريعي

بشكل عام؛ فإن الدستور الأردني يتيح حرية الرأي والتعبير، والصحافة، وغيرها، ويحمي خصوصية الأفراد وفق المادتين 15 و 18[112]، وهو في ذلك لا يختلف بشكل كبير عن الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها الأردن، وإذا كان الدستور في الأردن يضع القانون كمحدد رئيس في استعمال الحقوق والحريات، فإن ذلك لا يشكل خطرا ما دامت القوانين لا تُفرغ الحق الدستوري من مضمونه، ويقتصر عملها على تنظيم استعماله للتوفيق بين المصالح المتعارضة من ناحية، ولتسهيل هذا الاستعمال من ناحية أخرى[113]، وقد اتجه القضاء الأردني إلى الأخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بمعنى أنه في حالة التعارض بين معاهدة دولية، وقانون داخلي نافذ فإن القضاء هنا قد استقر على إعمال المعاهدة الدولية دون النص القانوني، ففي الثالث من مايو 2020 أصدرت المحكمة الدستورية الأردنية[114]، برئاسة القاضي هشام التل في الدعوى التفسيرية رقم 1 لسنة 2020 قرارا قضت فيه "بعدم جواز إصدار قانون أو تشريع يلغي أو يعدل اتفاقية سبق للمملكة أن وقعت عليها، وأنه لا يجوز لمجلس الوزراء إصدار قانون وفق الأطر التشريعية، بما قد يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة صادقت عليها بمقتضى قانون"[115].

ولا زال قانون العقوبات الأردني بشكل عام على حاله دون تعديلات جذرية تتفق مع التزامات الأردن الدولية، فكثير من نصوصه تتضمن إرهاقا لحريات التعبير بشكل عام، وهي بالإضافة إلى ذلك مصاغة بشكل فضفاض يجعل من الصعب على المخاطبين بأحكامه معرفة حدود المباح والممنوع، والتصرف على هذا الأساس، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المادة 131 من القانون، والتي تعاقب كل من "أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، فإذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"، والمادة 190 التي تعرف التحقير بأنه "كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يُجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"، والمادة 173 إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، على أن هناك عددا من القوانين التي تساهم في إشاعة مناخ إعلامي خانق في البلاد؛ كقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون الاتصالات، وقانون منع الإرهاب، وغيرها.

قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015

تنص المادة 20 الفقرة "ل" من قانون الإعلام المرئي والمسموع ضمن ما تنص عليه من التزام المرخص له "بعدم بث ما يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي؛ ومشاركة المرخص له في تنميه الصناعات الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع وبعدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى"، وتعاقب المادة 29 بند "ب"1" من هذا القانون "كل من المرخص له إذ مارس أعمال البث أو المسجل لإعادة البث الذي يخالف أحكام الفقرة "ل" من المادة 20 من هذا القانون بغرامه لا تقل عن خمسه آلاف دينار ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض، وإزالة الضرر". وتضاعف العقوبة وفقا للمادة المشار إليها بالبند "2" بمضاعفة العقوبة

112 طالع الدستور الأردني، الموقع الرسمي لمجلس النواب، https://bit.ly/36PO5RQ

113 طالع الدستور الأردني، الموقع الرسمي لمجلس النواب، مصدر سابق.

114 للمزيد طالع، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، https://bit.ly/3rWPmhs

115 "الدستورية": عدم جواز اصدار قانون يتعارض مع معاهدة دولية، وكالة عمون الإخبارية، https://bit.ly/3LI4a12

حال استمرار المخالفة، بل وتعطي للمجلس الوزراء الحق في إلغاء الترخيص بعد صدور حكم قضائي قطعي.

قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995

تعاقب المادة 75 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 "كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل أو إهانة أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

قانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2014

يعرف قانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2014 الجريمة الإرهابية تعريفا يمكن أن يقيد بشدة حريات التعبير، وتعتبر المادة 3 من القانون في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة "استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيله نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم".

قانون منع الجرائم

يشكل قانون منع الجرائم خطرا بالغا على الحريات بشكل عام، وعلى حريات التعبير بشكل خاص، فالقانون الذي يحمل رقم 7 لسنة 1954 يجعل من حق "الحاكم الإداري" الذي يطلق عليه "المحافظ" حاكما مطلق اليد في القبض على الناس، وحبسهم لمجرد الاعتقاد بخطورتهم على الأمن في منطقته، أو الاعتقاد بأن وجودهم أحرارا إنما يشكل خطراً على الناس، وكما يعطي القانون الحاكم الإداري الحق في حبس المواطنين دون محاكمة، فإنه يعطيه الحق في إطلاق سراحهم إن اعتقد أنهم لم يعودوا خطرا على الناس، بالإضافة إلى أن هذا القانون يمنح سلطات استثنائية للحاكم الإداري حتى في غير حالات الطوارئ.

قانون الدفاع رقم 13 لسنه 1992، والأوامر الصادرة بناء عليه

يعطي قانون الدفاع رقم 13 لسنه 1992 للسلطة التنفيذية سلطات واسعة أجملتها المادة الرابعة من القانون، وهي سلطات تجعل من حقه ليس فقط وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل، والإقامة، ولكن أيضا تعطيه الحق في مراقبه الصحف والمطبوعات والنشرات، وغيرها بما يجعله في وضع يمكنه من السيطرة على تداول الآراء والمعلومات، ويجعله في منأى عن النقد والمراقبة من الرأي العام، وعلى الرغم من أن الملك عبد الله الثاني بن الحسين قد طلب من الحكومة عند مصادقته على إعادة العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنه 1992 "بأن يكون تطبيقه والأوامر الصادرة بمقتضاه، في أضيق نطاق ممكن، وبما لا يمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية، ويحافظ عليها، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها الدستور وفي إطار القوانين العادية النافذة"، مؤكدا على أن الهدف من تفعيل هذا القانون الاستثنائي هو "توفير أداة ووسيلة إضافية لحماية الصحة العامة، والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، والارتقاء بالأداء ورفع مستوى التنسيق بين الجميع، لمواجهة هذا الوباء،، يمثل أمر الدفاع الذي يحمل رقم 8 نموذجاً واضحاً إلى الخلط الذي تتعمده جهات التشريع؛ ففي حين جاءت الفقرة الأولى من ثانيا من هذا الأمر لحماية خصوصية المصابين بفيروس كورونا بعدم نشر صورهم، أو التعرض لحياتهم الخاصة، جاءت الفقرة الثانية لتحكم سيطرة السلطة التنفيذية على كل ما ينشر حول الوباء ومدى نجاح جهود الحكومة في السيطرة عليه، فعاقبت بالحبس ثلاث سنوات وبغرامه ثلاثة آلاف دينار كل من "نشر أو أعاد نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع الناس أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي"، وهو ما يمنع أي نقاش حول الوضع الصحي في البلاد، وكفاءة الحكومة في إدارة الأزمة، ومدي ضرورة ما تتخذه من إجراءات لمواجهتها[116]، ووصف المركز الوطني لحقوق الإنسان

116 تقرير "تحت الحظر.. حالة حرية الإعلام في ظل جائحة كورونا، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

في تقريره الصادر سنة 2021، أمر الدفاع الثامن الصادر بتاريخ 15 إبريل 2020 استنادا لقانون الدفاع بأنه انطوى على بند يتعلق بالحق في حرية التعبير، كما رصد المركز استمرار توقيف بعض الأفراد على خلفية التعبير عن آرائهم، إذ أن بعض هذه التوقيفات والمحاكمات تمت بسبب التعبير عن قضايا تتعلق بانعكاسات وآثار جائحة كورونا في الأردن[117].

قانون الجرائم الإلكترونية

تذهب المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية على معاقبه "كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام للمعلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس ...إلخ"، وتفتح المادة 14 من هذا القانون الباب لمعاقبة المعلقين على الأخبار على مواقع الإنترنت، حين تنص على عقاب كل من "قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبها"[118].

الممارسات التي تقمع الحريات الإعلامية تحت غطاء قانوني غير متوازن

ينعكس القصور التشريعي الذي لا يستطيع حماية الحقوق والحريات، أو يعرقلها في بعض الأوقات على الواقع العملي، فيشهد الإعلام الأردني ممارسات تحد من حريته، وتحد من انسياب المعلومات داخل المجتمع.

التدخلات الحكومية سيف المعز دون ذهبه

يعاني الإعلام الأردني بشكل عام من تدخلات حكومية، وأمنية مستمرة في عمله، وعلى الرغم من أن البعض قد أقر، بأن التدخلات خلال عام 2021، قد تراجعت إلا أنهم أرجعوا ذلك إلى أن أن بعض القيادات الإعلامية في كثير من المؤسسات يقومون بدور الوكلاء، وتحول هؤلاء ليُديروا المشهد الإعلامي بالوكالة بدلا عن الحكومة والأجهزة الأمنية، مما رفع من منسوب الرقابة المسبقة أو القبلية على المحتوى والمضمون، وأصبح "السقف الإعلامي" في بعض المؤسسات الصحفية والإعلامية نتيجة لذلك أقل من السقف الذي تفكر فيه الحكومة والأجهزة الأمنية، وقد ساهم استمرار أزمة نقابة المعلمين، واعتقال بعض قياداتها، وإحالة معلمين على التقاعد المبكر، وقطع الإنترنت، وحظر"Club House"، واعتقالات بعض الإعلاميين، واعتقال طلبة جامعات شاركوا في الاحتجاجات ضد اتفاقية النوايا بين الأردن وإسرائيل، ومنع الاحتجاجات والتظاهرات...إلخ، في زياده الرقابة الذاتية من قيادات صحفية على ما يصلهم من أخبار، أو على التغطيات، أو الآراء المختلفة، وهو ما أدى إلى أن يعرف الأردنيون ما يحدث في بلادهم من قنوات ومصادر إخباريه أجنبية[119].

ولا تتلقى وسائل الإعلام بشكل عام، والعمومية منها تعليمات مباشرة يومية كيف تغطي الأحداث والقضايا، فرؤساء التحرير، ومدراء التحرير، والمحررين يعرفون الخط العام، وما هو مسموح وما هو غير مسموح، وحين تكون القضية ساخنة وحساسة، فإن توجيهات مباشرة تصدر، واتصالات وتفاهمات تحدث، ومتابعة للتفاصيل أول بأول تكون حاضرة، فدوائر الإعلام في رئاسة الحكومة، والديوان الملكي، والمخابرات يتولون عمليات التنسيق لتمرير الرسائل الإعلامية[120].

ويرى صحفيون مرموقون أن امتلاك المعلومة، وعدم القدرة على نشرها هي أكبر التحديات التي تواجه الإعلام في الأردن ويقول "تعامل البعض مع عدد من الصحف وكأنها ليست مؤسسة دولة، وبالتالي تخضع لضغوط أكثر من غيرها"[121].

وفي الحقيقة فإن سؤال استقلاليه الإعلام الأردني كان مثار بحث وجدل خلال العقود الثلاثة الماضية، وما ظل يشغل الإعلام الأردني هو مدى التأثير الحكومي والأمني على وسائل الإعلام سواء من خلال ملكية الإعلام، أو من خلال التدخلات الناعمة والخشنة.

117 المركز الوطني حقوق الإنسان، ملخص التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2020، صدر في عمان سنة 2021، https://bit.ly/37ND3x0

118 للمزيد طالع، فضاءات مغلقة، ورقه موقف صادرة عن مركز حماية وحرية الصحفيين، https://bit.ly/3LtiSmM

119 مرصد سيفيكوس: تراجع تصنيف الأردن من "معوق" الى " قمعي"، موقع عمان نت، https://bit.ly/399RNqc

120 مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

121 مقابلة أجريت لصالح هذا التقرير مع الاستاذ مكرم الطراونة، رئيس تحرير صحيفة الغد الأردنية.

فالحكومة هي التي تتولى تعيين المدراء ورؤساء مجالس الإدارة، في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ووكالة الأنباء الأردنية "بترا"، فيما تتولى مؤسسة الضمان الاجتماعي وبسبب ما تملكه من أسهم في صحيفتي الرأي والدستور التأثير في تسمية رؤساء التحرير ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، مما يُبقي استقلالية الإعلام مثار تساؤلات عن مدى هذه الاستقلالية وحدودها، وحتى وسائل الإعلام الخاصة فإن العديد من ملاكها يستشيرون جهات رسمية عند إصدار قرارات بتعيين كبار قادتها، ويقول أحد الصحفيين الكبار أنه "لإظهار حجم المشكلة يمكن تسليط الضوء على التعيينات التي استمرت لعقود لإعلاميين وإعلاميات محسوبين على أجهزة الدولة لتحقيق امتيازات ومنافع لهم أو للسيطرة على وسائل الإعلام -المستقلة - واحتوائها"[122].

وقد أكد عدد من أعضاء نقابة الصحفيين، والمحررين الكبار على أن "الحكومات تحارب الإعلام، ولا يوجد أي تسهيلات لعمل وسائل الإعلام، حتى في حصولها على المعلومات تضيق عليها، كما أن هناك تضارب مصالح بين مكونات السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها في التعامل مع الإعلام"، ويؤكدون على أنه "من حيث المبدأ لا يوجد لدي الأردن إعلام مستقل، فجميع الحريات تخضع لتدخل السلطة التنفيذية بذرائع الأوضاع السياسية والإقليمية"[123].

ويؤكد إعلاميون وصحفيون على "وجود التدخل الحكومي في عمل وسائل الإعلام، وله مرجعيات متعددة، فالحكومة والأجهزة الأمنية ليست على اتفاق دائم بشأن وسائل الإعلام وعملها، مشيرة إلى وجود نوعين من التدخل بعمل وسائل الإعلام، الأول الخشن والذي تمارسه الحكومة وأجهزتها ضد وسائل الإعلام والصحفيين في تغطيتهم للأحداث والمظاهرات في الشارع، والثاني الناعم من خلال التعليمات والتوجيهات لوسائل الإعلام، وحتى في استضافة الضيوف في البرامج"[124].

وتؤكد صحفية أردنية معروفة على "ما تسميه التدخل العلني والتدخل المستتر من الحكومات في عمل وسائل الإعلام، للسيطرة عليها، فحسبما أشيع فإن بعض المواقع الإلكترونية تتلقى دعما من أجهزة أمنية، كما أن الاحتواء الناعم له أشكال متعددة، ويتم شراء ذمم البعض، ويتم تميزهم حتى في تقديم المعلومات لمؤسساتهم الإعلامية"[125].

وتستخدم الحكومة الأوضاع المالية الصعبة للإعلام للتدخل فيه والضغط عليه، فلم تقدم الحكومة أية إعفاءات ضريبية لوسائل الإعلام بما فيها الصحف الورقية، ولم تنشئ صندوق دعم الإعلام بالرغم من تسريب معلومات في شهر أيلول/ سبتمبر 2021 تحدثت عن "عمل مسؤولين في الحكومة لرفع مستوى مهنية الإعلام، من خلال معالجة فوضى الملكية الفكرية وإقامة صندوق دعم المحتوى الإعلامي يتم دعمه من عدة مصادر محلية وخارجية، إضافة إلى دعم من الشركات الضخمة ضمن برامجها في مجال المسؤولية الاجتماعية"[126]، ويرى بعض الإعلاميين "أن الدعم الحكومي للإعلام إن وجد فهو مشروط، ومثال ذلك توزيع الإعلانات القضائية على 3 صحف بعينها فقط[127]، ومن حيث التمويل فإن السياسات الحكومية تستخدم الإعلان الحكومي كأحد أوجه تدخلاتها غير المباشرة في الإعلام، على نحو الإعلان القضائي الذي حصرت الحكومة نشره في ثلاث صحف يومية فقط (الرأي، الدستور، الغد)، باعتبارها الأوسع انتشارا ضمن معايير وأسس لا تزال مثار جدل وخلاف بين الحكومة وبين الصحف الأخرى التي حرمت من هذه الإعلانات.

ويشير البعض إلى أن "الحكومة تتبع أكثر من طريقة للتدخل في العمل الإعلامي، وذلك من خلال الدعم المادي المتمثل بالإعلانات، وأيضا بالرقابة اللاحقة التي تضفي إلى حذف مقالات ومواد صحفية"[128].

122 (إعلام مقيد.. مؤشر حرية الإعلام في الأردن 2020)، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

123 إعلام مكبل.. حالة حرية الإعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

124 إعلام مكبل.. حالة حرية الإعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

125 إعلام مكبل.. حالة حرية الإعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

126 (الحكومة بصدد إنشاء صندوق دعم المحتوى الإعلامي)، عمان نت،

127 إعلام مكبل.. حالة حرية الإعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

128 إعلام مكبل.. حالة حرية الإعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

وعلى الرغم من التعهدات الحكومية التي أعلنها رئيس الوزراء أمام البرلمان عند تقديمه بيان الحكومة بشأن ضمان استدامة عمل الصحف، انها "ستواصل دراسة أيّ إجراءات من شأنها تمكين العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام الأردنيّة من أداء دورهم ورسالتهم في ظل ظروف معيشيّة كريمة "[129]، إلا أن الحكومة لم تقدم للصحافة ما يتوافق مع تلك التعهدات طيلة سنة 2021، مما أبقى أزمة الصحافة الورقية المالية على حالها.

احتكار الحكومة للمعلومات

يرى صحفيون مرموقون أن امتلاك المعلومة، وعدم القدرة على نشرها هي أكبر التحديات التي تواجه الإعلام في الأردن، فقد كان الأردن الدولة العربية الأولى التي أقرت قانون للمعلومات مبكرا سنة 2007، ومنذ إقراره منذ أكثر من 15 عام يواجه القانون العديد من المشكلات في عمليه التطبيق، وبالرغم من عشرات النشاطات والمؤتمرات والبيانات والاجتماعات الداعية لتعديل القانون وتفعيله بحيث يصبح أكثر مرونة وقابلية للتطبيق، وبما يساعد على إشاعة ثقافة المعلومات، إلا أن ذلك لم يُسفر عن أي تغيير على أرض الواقع.

مع استمرار إنفاذ قانون الدفاع للسنة الثانية على التوالي بسبب استمرار جائحة كورونا، وما رافق ذلك من إغلاقات وتقييد حركة المواطنين والصحفيين، ظل الجانب الحكومي الرسمي هو المالك الوحيد للمعلومات المتعلقة بجائحة كورونا سواء من حيث عدد الإصابات أو الوفيات أو مناطق الانتشار، فيما ظل الإعلام ناقلا لتلك المعلومات، ومعلقا عليها في حدود ضيقة.

طيلة عام 2021 لم يصدر عن الحكومة ما يشير إلى إحداث أي تغيير أو تعديل على تطبيقات قانون المعلومات في المجال العام، وفي الوقت الذي لا يزال مشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات في أدراج مجلس النواب، فإن الحكومة أيضا، ومجلس المعلومات لم يفصحا عن أية معلومات حول تطبيق القانون طيلة هذا العام، ولم يصدر عن الحكومة أية بيانات موجهة للوزارات والمؤسسات العامة تتعلق بتصنيف المعلومات لديها.

كما أحال مجلس النواب الثامن عشر مشروع القانون إلى لجنة مشتركة القانونية والتوجيه الوطني بعد أن قامت الحكومة بسحبه من المجلس وأدخلت عليه عدة تعديلات قبل إرجاعه مجددا إلى النواب، إلا أن مجلس النواب لم يناقشه ولم يطرحه للتصويت، حتى لحظة إعداد هذا التقرير في حالة من التراخي التشريعي الواضح تجاه هذا القانون الهام، والمثير للجدل[130].

ومن الملاحظات المهمة التي يتوجب التوقف عندها هو عدم نشر مجلس المعلومات لتقاريره عن حالة المعلومات، وإتاحتها للجمهور، وبما يخالف القانون نفسه، فضلا عن عدم وجود رقابة على المؤسسات التي لم تنجز تصنيف المعلومات لديها، أو كيفية تطبيق القانون، وهل لديها مفوض للمعلومات، وهل لديها سجل للمعلومات؟

في نهاية عام 2020، وبدايات عام 2021 أقرت الحكومة ثلاثة بروتكولات لإنفاذ القانون جاءت في إطار إنفاذ الالتزامات الواردة في الخطّة الوطنيّة الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفّافة 2018-2020؛ والتي تنصّ على مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات، وفق الممارسات الفضلى والمعايير الدوليّة[131].

انتهاك الحريات الإعلامية في الأردن 2021.. "قبضة من حديد في قفاز من حرير"

لم تعد الانتهاكات التقليدية مثل المنع من التغطية، أو الضرب، أو الاستيلاء على متعلقات العمل، أو الحبس، انتهاكات دارجة في الأردن، ويمكن القول إن عام 2021 قد شهد تقلص تلك الانتهاكات الفجة والظاهرة إلى درجة غير مسبوقة، ولكن الظاهر أن

129 بيان رئيس الوزراء د. بشر الخصاونة أمام مجلس النواب لنيل ثقة المجلس يوم الأحد 2021/1/3، البيان متوفر على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء، https://bit.ly/3Gieza9

130 سحبت حكومة د. عمر الرزاز مشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012 من مجلس النواب بتاريخ 26 تشرين ثاني نوفمبر 2018 وأعادته لمجلس النواب بعد أن أدخلت عدة تعديلات عليه، إلا أن مجلس النواب أحاله إلى لجنة مشتركة التي قامت بعقد اجتماعات مع مؤسسات مجتمع مدني، إلا أن المجلس لم يناقشه حتى لحظة إعداد هذا التقرير، خبر سحب القانون متوفر على رابط الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الأردنية "بترا"، https://bit.ly/3Gieza9

131 بروتوكولات لمأسسة إنفاذ قانون حقّ الحصول على المعلومة، وكالة عمون الإخبارية، https://bit.ly/3F6et6V

التفاهمات ما بين الصحفيين والاعلاميين من جانب، والحكومة وأجهزتها الأمنية من جانب آخر، فضلا عن الرقابة المسبقة قد صنعت إعلاما تحت السيطرة.

ويمكن القول؛ الانتهاكات التي أظهرتها إجابات الصحفيين على مؤشر حرية الإعلام لعام[132] 2021، كانت في الاستدعاءات الأمنية -غير الرسمية - لإعلاميين وصحفيين لشرب فنجان قهوة، لا يتحدث الصحفيون عن التدخلات الحكومية، أو التدخلات والاستدعاءات الأمنية، وهي في الغالب تأخذ طابعا وديا، ولا تُستخدم الطريقة الخشنة بالتعامل مع الصحفيين والصحفيات إلا باستثناءات، وإذا ما حدث تكون ناتجة إما عن موقف سياسي للصحفي، وإما لمؤسسته الإعلامية، أو لرفضه التدخل، وتكراره لما تعتبره هذه المؤسسات خروجا ومساسا بتابوهات، أو الاقتراب من قضايا لا يريدون البحث فيه، الاتصالات أو الاستدعاءات الأمنية كلها تحدث من المخابرات العامة، وتأخذ طابع الدعوة - لشرب القهوة -، وبحكم التخصص في دائرة المخابرات فقد نشأت علاقات ودية بين العديد من الإعلاميين ومسؤولين في دائرة المخابرات؛ دفع الكثير من الصحفيين إلى تقبل التوجيهات والتدخلات الأمنية، ويتعاملون معها بسلاسة، ولا يعتبرونها انتهاكا صارخا لحريتهم واستقلاليتهم، وعن طريق هذا النوع من العلاقات تتحكم أجهزه أمنية في مساحات ما ينشر ومالا ينشر، ثم أنها تترك الباقي لمديري التحرير لاستكمال أحكام الحصار الإعلامي.

ولم يرصد مركز حماية وحرية الصحفيين خلال عام 2021 سوى اعتداء واحد على مصور قناة المملكة "منتصر الشوبكي"، لمحاولات منعه من التغطية، والاعتداء على الكاميرا من قبل أحد مسؤولي الإعلام في مجلس النواب؛ وذلك خلال تغطيته لجلسة مجلس النواب الخاصة بمناقشة التعديلات الدستورية بتاريخ 2021/12/28، قال المصور الشوبكي لمركز حماية وحرية الصحفيين "ما حدث معي في مجلس النواب يعد شكلا من أشكال المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون خلال أدائهم لعملهم، والمتمثل بمنعهم من التغطية الإعلامية على الرغم من وجود موافقات مسبقة للتصوير"، وأضاف "خلال تغطيتي لنشاطات مجلس النواب وتحديدا خلال الجلسة التي شهدت اشتباكات بالأيدي بين النواب، مُنعت من التصوير بطلب مباشر من مسؤول الإعلام بمجلس النواب، لعدم إظهار ما يحدث بين النواب تحت قبة البرلمان، فلم يكترث المسؤول الإعلامي لأهمية عملنا، وحاجة المواطنين لمتابعة مجريات الجلسة عبر شاشتنا التي كانت تنقل الحدث حينها على الهواء مباشرة".

وقد صدر عدد من أوامر المنع من النشر خلال عام 2021 لتحاصر وصول المعلومات إلى الجمهور، وتصدر أوامر المنع من النشر غير مسببة، وهي تتعارض مع نصوص الدستور الأردني الذي يبيح حريه الرأي إلا في حالات الطوارئ[133].

ووفقا لإحصائيات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لسنة 2021 فأن عدد مستخدمي الإنترنت في الأردن بلغ (11.2) مليون مستخدم حتى نهاية شهر أيلول/ سبتمبر 2021، مما يعني أن نسبة انتشار واستخدام الإنترنت في الأردن بلغت (102%) باعتبار أن عدد المملكة يقترب من 11 مليون نسمة، فيما تصل نسبة من يستخدمون الهواتف الذكية في المملكة إلى نحو 90% من الأردنيين، فيما سجل عدد اشتراكات خدمة الهواتف الخلوية في نهاية النصف الأول من العام الحالي 2021 أكثر من 7 ملايين اشتراك خلوي في سوق الاتصالات المحلية التي تعدها دراسات محايدة من الأكثر تنافسية في المنطقة كما أن أكثر التطبيقات التي استخدمها الأردنيون سنة 2021 هي الفيسبوك والواتساب وسكايب[134].

ويقول خبراء إن "في عقد الحكومة مع شركات الاتصالات يوجد بند يُلزم الشركات بالامتثال لأي طلب بالحجب تطلبه الحكومة وأجهزتها، وتقنيا فإن مراقبة الإنترنت سهل جدا من خلال المتصفح بواسطة اشتراك الإنترنت، ونسبة السهولة في مراقبة ذلك تزيد على 80%، وكذلك منصات الألعاب الإلكترونية أصبحت تخضع للمراقبة بعد التأكد من أن تنظيمات

132 مؤشر حرية الإعلام هو مؤشر سنوي يصدر عن مركز حماية وحرية الصحفيين، يقيس بمنهجية علمية حالة حرية الإعلام في الأردن.

133 مطالعة قانونية في قرارات "منع النشر" في الأردن، وكالة عمون الإخبارية، https://bit.ly/3vQvWfn

134 11.2 مليون مستخدم للإنترنت في المملكة، جريدة الغد،

متطرفة تستخدمها للتأثير على فكر المستخدمين وتجنيدهم مثل منصة ألعاب "ديسكورد"[135].

ويدير الإنترنت في الأردن العديد من الجهات المعنية الفاعلة التي تؤثر عليه بشكل مباشر، ولها تأثير على استخداماته، وكيفية تنظيم المحتوى عبره، وهذه الجهات هي، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، ومركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، وهيئة الإعلام، ووحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية[136].

وقد شهد عام 2021 حجب خدمة الإنترنت في مواقع التظاهرات والاحتجاجات، وحجبت خدمة البث إبان حادثة وفيات الكورونا وانقطاع الأوكسجين في مستشفى السلط، كما حجبت تطبيق "كلوب هاوس"، من دون أن تُعلن أي توضيح حول أسباب الحجب، الأمر الذي اضطر مستخدمي التطبيق إلى اللجوء لتحميل الرابط المساعد للتطبيقات المحجوبة "في بي إن"، حتى يتمكّنوا من التفاعل في التطبيق[137].

ونفى رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، غازي الجبور مسؤولية الهيئة عن حجب الموقع قائلا "لا علاقة لنا بأي شيء يتعلق بحجب تطبيق كلوب هاوس في الأردن"[138].

وفي شهر أيار مايو 2021 أعلنت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات عن تلقيها عدة شكاوى واستفسارات حول انقطاع جزئي في شبكة الانترنت الثابتة، وقامت الهيئة بمتابعة الشكاوى مع الشركات المعنية على الفور، وتبين أن أنه عطل بأجهزة الترابط الدولي (Gateway) نتج عنه تعطيل أجهزة أخرى في إحدى الشركات المرخصة، وقد تعاملت الشركة المعنية مع العطل بفترة وجيزة وقد تم حل المشكلة[139].

وفي شهر حزيران 2021 أعلنت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أنها خاطبت شركات الاتصالات المتنقلة لغايات حجب جميع التطبيقات التي تؤثر على سير الامتحانات، تحقيقاً للعدالة ولمصداقية النتائج، وذلك بدءا من 2021/6/24 ولغاية 2021/7/15 في مدارس المملكة التي ستعقد الامتحانات فيها، وطوال مدة الامتحانات فقط، مبررة ذلك للحفاظ على نزاهة التوجيهي الذي يعتبر مصلحة وطنية عليا وأساس العملية التعليمية والأكاديمية، ولضرورة أن تعكس النتائج قدرات الطلاب من خلال تحقيق العدالة والشفافية، وكخطوة احترازية لمنع الغش أو تسريب أسئلة الامتحانات"[140].

على أن أهم تهديد للحريات الإعلامية في الأردن كانفي شهر يوليو 2021 عندما جري الإعلان عن اتفاق يتضمن تنظيم دوريات إلكترونية على منصات التواصل الاجتماعي بين النيابة العامة ووحدة الجرائم الالكترونية التابعة لمديرية الأمن العام بهدف رصد ومتابعة ما يتم تناوله على وسائل التواصل، وضبط ما يحتوي على مخالفات للقوانين والأنظمة، وبحسب الاتفاق ستتم ملاحقة أصحاب المنشورات التي تشكل جرائم إلكترونية خاصة التي تتعلق بإثارة النعرات الدينية، وخطابات الكراهية، والمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والمس بالآداب والأخلاق العامة للمجتمع، وذم الهيئات الرسمية، والجرائم التي تأخذ طابع الرأي العام، والجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني والاستثمار، فيما يرى خبراء أن الدوريات الإلكترونية تشكل محاولة جديدة من السلطات الرسمية للسيطرة على مضمون ما ينشر على منصات التواصل الاجتماعي، والتحكم بالحوار، وإدارة المشهد[141].

ووفقا لما نشرته وكالة الأنباء الأردنية بترا فإنّ النيابة العامة بدأت برفع مستوى وآلية التنسيق بينها وبين وحدة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام لتعزيز مكافحة الجرائم الإلكترونية بصورها كافة، فيما نقلت عن مدير وحدة الجرائم الإلكترونية قوله أنّ "الوحدة تقوم بدوريات إلكترونية بشكل دائم على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وفي حال الاشتباه بوجود منشور من شأنه أن يشكل جريمة معينة تتم عملية المتابعة الفنية وتنظيم

135 إعلام مكبل.. حالة حرية الإعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

136 إعلام مكبل.. حالة حرية الإعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، مصدر سابق.

137 تقرير (السلطات الأردنية تحجب تطبيق كلوب هاوس من دون توضيح الأسباب)، موقع سكايز، https://bit.ly/3ERdAyI

138 النفي جاء في تصريح خاص لموقع جراءة نيوز، https://bit.ly/3G7LNJi

139 موقع عمان نت، https://bit.ly/3AIB8nm

140 بيان حول حجب جميع تطبيقات التراسل في الأردن، موقع رؤيا الإخباري، https://bit.ly/3kiwsgI

141 الأردن.. دوريات إلكترونية لملاحقة حسابات المسيئين، الجزيرة نت، https://bit.ly/3s5AMmQ

الضبوط اللازمة وتقديم إخبار للنيابة العامة لغايات الملاحقة"[142].

واعتبر مركز حماية وحرية الصحفيين تسيير الدوريات الإلكترونية أنه "أدى إلى إحجام الكثيرين عن إبداء أراءهم، أو التخوف من إعلان انتقاداتهم؛ منوها إلى نتائج دراسة أعدتها منظمة محامون بلا حدود حول حرية التعبير في الأردن، حيث أجاب ما نسبته 66.4% من المستجيبين بأن الآراء السياسة الداخلية قد تعرضهم للمساءلة"[143].

وضع الحريات الإعلامية في الأردن – رؤية عينة من الصحفيين

في استطلاع نفذ على 30 صحفي/صحفية في الأردن لصالح إعداد هذا التقرير؛ تم سؤالهم حول الأوضاع الإعلامية هناك؛ قال 80% من المستطلع آراؤهم أن الحكومة لا تقدم دعما لوسائل الإعلام، فيما يرى 13.3% أن الحكومة تدعم وسائل الإعلام، و3.3% أجابوا بـ "لا أعرف"، و3.3% رفضوا الإجابة، وردا على سؤال حول تدخل الحكومة أو أجهزتها الأمنية بعمل وسائل الإعلام، قال ما نسبته 90% من المستجيبين للاستبيان أن الحكومة و/ أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام، وأبدى 10% من الصحفيين والصحفيات عدم معرفتهم بهذا الشأن، كما قرر 96.6% من الصحفيين والصحفيات أن الحكومة لا تحرص عن صون استقلالية وسائل الإعلام، ومن أجابوا بأنهم لا يعرفون بلغت بنسبة 3.3%، ونسبة 90% منهم يرون أن مجلس النواب لا يدعم استقلالية الإعلام، مقابل ذلك يعتقد ما نسبته 63.3% من الصحفيين والصحفيات أن مؤسسات المجتمع المدني تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام، في حين أن 20% يرونها غير داعمة، و10% أجابوا بأنهم لا يعرفون، ورفض 6.6% الإجابة على السؤال، وحول اهتمام البرلمان بمناقشه الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون والإعلاميات أقر 70% من المستجيبين أن البرلمان لم يناقش الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون والإعلاميات، بينما 26.6% قالوا بأنهم لا يعرفون، ورفض الإجابة 3.3%، ويعتقد 66.6% أنه من غير السهل الحصول على ترخيص حكومي لإصدار صحيفة أو إذاعة أو تلفزيون أو موقع إلكتروني، في المقابل 16.6% يعتقدون أنه سهل، و16.6% أجابوا بأنهم لا يعرفون، واتفقت ملاحظات الصحفيين والصحفيات على هذا السؤال بأن بعض القوانين، والبيروقراطية في تطبيق البعض الآخر منها تحول دون أن تكون إجراءات الترخيص سهلة، السلطة التنفيذية لا توفر حماية خاصة للإعلاميين/ات أثناء عملهم، هذا ما يعتقده 73.3%، فيما يرى 16.6% أن السلطة التنفيذية توفر حماية لهم، و10% قالوا بأنهم لا يعرفون، و70% من المستجيبين يعتقدون أن الحكومة تمارس الرقابة على الإنترنت، 20% قالوا بأنهم لا يعرفون، ورفض 6.6% منهم الإجابة؛ نسبه قليلة للغاية لا تزيد على 3.3% قالوا بأن الحكومة لا تراقب الإنترنت، وعن حجب مواقع الإنترنت من جانب الحكومة قالت نسبة 63.3% من المستجيبين إنهم يعتقدون أن الحكومة تعمد إلى حجب مواقع على الإنترنت التي تنقل أخباراً أو بيانات أو معلومات، بينما رأى 20% أن الحكومة لا تقوم بذلك، وأجاب بـ "لا أعرف" 16.6%، وأجمعت الغالبية العظمى 96.6% أن الحكومة تتعمد حجب المواقع والموضوعات المتعلقة بالمعارضة المحلية أو الخارجية تتعرض لمراقبة أو حجب من الحكومة، في حين يرى فقط 3.3% أن الحكومة لا تخضعها للمراقبة أو الحجب، وعن الرقابة التي تقوم بها إدارات الصحف على ما ينشر من معلومات وبيانات، وآراء، وأخبار، قالت نصف العينة 50% إن إدارات وسائل الإعلام تُخضع عمل الصحفيين والصحفيات فيها للرقابة المسبقة قبل النشر، فيما لا يعتقد ذلك 20%، وبينما أجاب 23.3% بـ "لا أعرف"، بنسبة 6.6% رفضوا الإجابة على السؤال.

وعن التشريعات الإعلامية قالت 70% من العينة إنها تعتقد أن التشريعات لا تتواءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحرية الإعلام، بينما 13.3% يرونها متوائمة، وأجاب 13.3% بـ "لا أعرف"، ورفض الإجابة 3.3%.

142 "دوريات إلكترونية" في الأردن تهدد حرية التعبير، العربي الجديد، https://bit.ly/3KUthHY

143 "حماية الصحفيين": القوانين الأردنية فضفاضة تُرهق حرية التعبير، جريدة الغد، https://bit.ly/3IMArwb

وتقول ما نسبته 96.6% من المستجيبين إنهم يعتقدون أن القوانين تجيز حبس الإعلاميين/ات في قضايا تتعلق بآرائهم وبما ينشرونه، وفقط 3.3% لا يرون أن القوانين تجيز ذلك، ومن يرون أن القوانين تُجيز الحبس ذكروا أمثلة عليها، مثل: قانون المطبوعات، قانون خاص بجرائم الإنترنت، قانون العقوبات، قانون منع الإرهاب.

نسبة 76.6% من الصحفيين والصحفيات الذين شاركوا في الاستبيان يرون أن هناك استهدافا للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والمدونين/ات من قبل الحكومة، بشكل عام، و16.6% لا يرون ذلك، فيما 3.3% لا يعرفون الإجابة، و3.3% رفضوا الإجابة، المجتمع نفسه لا يُشكل بيئة حاضنة للحريات الإعلامية؛ هذا ما قررته نسبه 73.3% من العينة فهم يعتقدون أن المجتمع يضيق بالآراء المخالفة التي يمكن أن يطرحوها، في حين رأى 16.6% عكس ذلك، وأجاب بـ "لا أعرف" 10%.

نتيجة كل ما سبق فإن 93.3% من العينة، أقروا أنهم يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم، مقابل 3.3% قالوا بعكس ذلك، و3.3% لا يعرفون، وعن أسباب ذلك قال المستجيبون أنهم يتجنبون المواضيع والتفاصيل التي قد تورطهم في مشاكل مع الحكومة، والخوف من الوقوع في الخطأ؛ الأمر الذي قد يعرضهم للمساءلة سواء الإدارية أو القانونية، والخوف من الاعتقال.

وعلى الرغم من أن 93.3% من الصحفيين والصحفيات يعلمون بأن هناك قانون للحصول على المعلومات في الأردن، إلا أن 90% منهم يقررون بأنه لا توجد معايير معلنة وشفافة لتصنيف المعلومات، و66% منهم يرون أن المواقع الإلكترونية للحكومة والمؤسسات العامة لا توفر المعلومات للجمهور، ولا يرى 90% من الصحفيين والصحفيات أن الحكومة تقدم المعلومات بشكل استباقي للإعلاميين/ات، فيما يرى 6.6% أنها تفعل، و3.3% لا يعرفون الإجابة.

الأكثر أهمية أن 86.6% من العينة يعتقدون أن السلطة تقوم بحجب المعلومات عن وسائل الإعلام، و3.3% يرون أنها لا تقوم بذلك، و10% أجابوا بـ "لا أعرف"، ونسبة أكبر منها وتبلغ 96.6% يرون أن السلطة تُقيد وصول الإعلاميين/ات للمعلومات.

وعلى الرغم من عدم وجود نقابات مستقلة بخلاف نقابة الصحفيين في الأردن، فإنه وحسب 90% من العينة لا يحق للإعلاميين/ات الانضمام لنقابة الصحفيين/ات بسهولة ودون قيود، و3.3% يرون أنه يحق للإعلاميين/ات الانضمام لنقابة الصحفيين/ات بسهولة ودون قيود، كما أن نسبة 76.6% يقولون إن النقابة/ النقابات لا تقوم بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين/ات، و16.6% يقولون إنها تقوم بدورها، 6.6% رفضوا الإجابة.

يعتقد 100% من العينة بأن انتشار فيروس كوفيد-19 أثر على العمل الصحفي/الإعلامي، وأنه تسبب في اتجاه المواطنين إلى الصحافة الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي وفق ما تراه نسبة بلغت 96.6%، وتعتقد نسبة 73.3% من العينة أن السلطات سمحت بنشر الأخبار الخاصة بانتشار الفيروس والأرقام الحقيقة للإصابات والوفيات، وفقط 13.3% لا يعتقدون ذلك، و13.3% أجابوا بـ "لا أعرف، ورغم أن الأردن عرف نظام تصاريح التنقل للإعلاميين إلا أن 60% من افراد العينة يقولون إنه لم يسمح للصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالتنقل بحرية في فترات الحظر، في حين يقول 40% إنه سمح بذلك، كما يرى 70% من العينة أن السلطات حرصت على تزويد الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالمعلومات الخاصة بانتشار الفيروس وتأثيره على المجتمع، مقابل فقط 16.6% لا يرون ذلك.

انقسمت آراء المشاركين بشأن ممارسة السلطات أي رقابة أو قيود على الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بسبب نشرهم لأخبار أو معلومات تتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 وتأثيره على بعض الفئات، فقال 36.6% منهم إنهم لا يرون أن السلطات مارست أي رقابة أو قيود على الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بسبب نشرهم لأخبار أو معلومات تتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 وتأثيره على بعض الفئات، مقابل 33.3% يرون أن هناك قيود تم فرضها، و26.6% أجابوا بـ "لا أعرف"، ورفض 3.3% الإجابة.

وفقا لمؤشر حرية الصحافة العالمي 2021، والصادر عن مؤسسة مراسلون بلا حدود، احتلت فلسطين المرتبة 132 من أصل 180 دولة في التصنيف العالمي لعام 2021 [144]، وتقول المنظمة في تقريرها "بالنسبة للصحفيين الفلسطينيين، فإن ثمن التنافس السياسي بين فتح وحماس في الأراضي الفلسطينية يشمل التهديدات، والاستجواب، والاعتقال دون تهمة واضحة، ودعاوى التخويف والمحاكمات، وحظر التغطية"، وأشارت المنظمة إلى أن هناك رقابة مشددة على المحتوى الفلسطيني في شبكات التواصل الاجتماعي، وأشارت على وجه الخصوص إلى حجب تطبيق "واتس آب" حسابات العديد من الصحفيين الفلسطينيين في قطاع غزة بعد بدء وقف إطلاق النار بين إسرائيل وحماس في 21 مايو/ أيار 2021، واستنكرت مراسلون بلا حدود هذا الحجب المتكرر، الذي يؤدي إلى فرض رقابة على الصحفيين الفلسطينيين، كما حثت "واتس آب" على أن يكون أكثر شفافية فيما يتعلق بآليات الحجب وطرق التظلم منه[145].

ووفقاً للتقرير السنوي "الحرية في العالم" الصادر عن فريدم هاوس[146] في عام 2021 عن عام 2020، تم تصنيف الضفة الغربية بحالة "غير حرة" بمجموع نقاط 25 من أصل 100، كما حظيت بـ 4 نقاط من أصل 40 بما يخص الحقوق السياسية، و21 نقطة من أصل 60 بما يخص الحريات المدنية، كما تم تصنيف قطاع غزة بحالة "غير حرة" بمجموع نقاط 11 من أصل 100، كما حظيت بـ 3 نقاط من أصل 40 بما يخص الحقوق السياسية، و8 نقاط من أصل 60 بما يخص الحريات المدنية.

وننقل عن فريدم هاوس قولها "تحكم السلطة الفلسطينية بطريقة استبدادية، حيث تنخرط في أعمال قمع ضد الصحفيين، ونشطاء حقوق الإنسان الذين يقدمون آراء انتقادية حول حكمها، كما يخضع فلسطينيو القدس الشرقية للحكم المباشر من قبل إسرائيل، في حين أن أقلية صغيرة منهم يحملون الجنسية الإسرائيلية، فإن معظمهم يتمتعون بوضع إقامة خاص يمنحهم مجموعة محدودة من الحقوق مقارنةً بالمواطنين الإسرائيليين"، فضلا عن أنه "في الضفة الغربية، وسائل الإعلام الإخبارية ليست حرة بشكل عام، حيث يتعرض الصحفيون للمراقبة والقمع من قبل السلطات الفلسطينية والإسرائيلية، وتقوم شركات وسائل التواصل الاجتماعي في بعض الأحيان بحجب حسابات الصحفيين الفلسطينيين بموجب قانون السلطة الفلسطينية، يمكن تغريم الصحفيين وسجنهم وإغلاق الصحف لنشرها معلومات قد تضر بالوحدة الوطنية أو تتعارض مع المسؤولية الوطنية أو تحرض على العنف"، وأضافت أنه "في عام 2017 أصدر الرئيس عباس قانون الجرائم الإلكترونية (ECL)، الذي يفرض غرامات باهظة، وأحكام سجن طويلة لمجموعة من الجرائم، بما في ذلك نشر مواد تنتقد الدولة، أو تعكر صفو النظام العام أو الوحدة الوطنية، أو تضر بالأسرة والقيم الدينية".

ويقول المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان إن السلطات الإسرائيلية تفرض "قيوداً غير قانونية، وغير مبررة على تنقل وسفر الصحفيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية، وتعاقبهم على عملهم الصحفي بما يتعارض مع مسؤوليات إسرائيل بموجب القانون الدولي"، مضيفا "إن ابتزاز الصحفيين الفلسطينيين على حقهم في حرية التنقل والسفر انتكاسة لحرية التعبير والعمل الصحفي في الأراضي الفلسطينية يقوض حق الشعب في معرفة الحقيقة"[147].

وفي تقريرٍ لمؤسّسة أكسس ناو Access No وإمباكت الدولية "Impact International، حول خصوصيّة البيانات، لدى مزوّدي خدمات الإنترنت في فلسطين، استنتجت فيه أنّ جميع الشركات لا تلتزم بالمعايير الخاصّة بحماية الخصوصيّة وحماية البيانات، ولفت التقرير إلى أنّ ثلث المستخدمين/ات يجهل المقصود بسياسة الخصوصية، والثلث الآخر لا يقرأ سياسة الخصوصية عند الاستخدام والاشتراك، ولا يعرف غالبية المشتركين كيف تتعامل الشركات مع بياناتهم[148].

144 تقرير مراسلون بلا حدود، https://bit.ly/3tsreVz

145 منظمة مراسلون بلا حدود، https://bit.ly/3vMVV7h

146 تقرير منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/33p3sP7

147 تقرير المرصد الأورومتوسطي، https://bit.ly/3fwQRMp

148 تقرير منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/3vkfjcH

نظرة عامة على حرية الصحافة والإعلام في فلسطين

يصف أحد الصحفيين الفلسطينيين وضع الحريات الإعلامية في فلسطين بالقول إنه "بالنظرة العامة لحالة الحريات الإعلامية خلال العشر سنوات الأخيرة في المنطقة العربية، وخاصة في فلسطين، يمكن وصف حالة الإعلام بالمراوحة في نفس المكان، وليس هناك أي تقدم بواقع الحريات الإعلامية، لا بل هناك زيادة في هوامش التضييق على الحريات الإعلامية"[149].

الوضع التشريعي

لم يحدث تطور إيجابي على المستوى التشريعي في فلسطين خلال السنوات العشر الماضية، حتى أن بعض التشريعات التي كانت تمثل مطلبا للإعلام الفلسطيني تبين بعد إصدارها أنها لا تلبي الحد الأدنى من مطالبهم، وجرى العدول عنها، في حين أن بعض التشريعات الأخرى المهمة لا زالت قيد التداول بين الدولة والإعلاميين وممثليهم، والبعض الآخر انتهى التشاور حوله، ولم يتم إقراره رغم أهميته.

أكد القانون الأساسي الفلسطيني، لاسيما في الباب الثاني منه، على ضرورة ضمان كافة الحقوق والحريات العامة؛ فنصت المادة 10 منه أن: "1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"، كما أكدت المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"، كما تطرق القانون الأساسي، وعلى نحو مفصل إلى اعتبار وسائل الإعلام والنشر "حق للجميع" على اختلاف أنواعها، وحظر رقابتها، ومنع تقييدها إلا وفق القانون، وما يمليه من مبادئ وإجراءات؛ فنصت المادة 27 منه أن "1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساس وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2. حرية وسائل الإعلام المرئية والقوانين ذات العلاقة. 3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي"، وعلى الرغم من تلك النصوص الواضحة، وبشكل عام لا زالت البنية القانونية في فلسطين معادية بالكامل لحريات التعبير، ولا زال قانون العقوبات الفلسطيني يتضمن عقابا بالحبس على جرائم التشهير والقذف والسب، وتكدير السلم العام، وإهانة السطات، وغيرها من الجرائم التقليدية التي نقلها البناء التشريعي الفلسطيني عن البنية القانونية العربية التي تشكل في مجملها بنية مقيدة للحريات بشكل عام، ولحرية التعبير بشكل خاص، ولحرية الصحافة والإعلام بشكل أكثر خصوصية، وتقول منظمة الحق الفلسطينية في ورقة بحثية مهمه "رغم إقرار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، للأسس الثابتة المشتركة للشعب العربي الفلسطيني؛ وترسيخه لعدد من المبادئ الدستورية الثابتة لتشكل منبعا لكافة المواد التشريعية النافذة في الأرض الفلسطينية، بما في ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورغم انضمام دولة فلسطين لعدد من المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بما فيها تلك المعنية بحماية حرية الراي والتعبير، ما زالت البيئة التشريعية النافذة فيها، في عدد من صكوكها، غير مراعية لضرورة مواءمة أحكامها الموضوعية والشكلية، وما تضمه من قيود وإجراءات مع المبادئ الواردة في المواثيق المرجعية الأساسية محليا ودوليا"[150].

قوانين تم إقرارها ثم العدول عنها وأخرى تم تعديلها دون جدوى

- **قانون تشكيل المجلس الأعلى للإعلام**

يعتبر قانون تشكيل المجلس الأعلى للإعلام نموذجاعلى التلاعب بعملية التشريع من جانب السلطة

149 الصحفي عمر نزال/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

150 حرية الرأي والتعبير بين التشريع والممارسة العملية وحالات الطوارئ، مؤسسة الحق،

الوطنية في فلسطين، كان الهدف من القانون إلغاء وزارة الإعلام، وتشكيل مجلس أعلى للإعلام يكون مؤسسة غير حكومية تشكل حلقة ربط ما بين السلطة التنفيذية والإعلاميين، على أن هذا لم يحدث حيث لم يتضمن القانون أية مواد قد تساعد على بناء جسور من الثقة بين الإعلام والسلطة التنفيذية، وأن القانون قد تم إقراره بشكل يمثل تناقض مع كل المطالب التي أدت إلى إصداره، وهو ما أثار حملة انتقادات واسعة ضده؛ أدت إلى إلغائه بعد شهر واحد من إصداره، وأعيدت وزارة الإعلام إلى العمل ولم يتم الاستجابة إلى مطالب الإعلاميين الفلسطينيين في إصدار قانون أكثر ملائمة من ذلك الذي تم العدول عنه[151].

- **قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2017**

لا زال هذا القانون الذي تعرض للتعديل ثلاث مرات بعد حملات إعلامية ضده قادتها المؤسسات الحقوقية في فلسطين، وحول العالم، يمثل قيودا شديدة على حرية التعبير، ويكبل الحريات، ويفرض قيودا واشتراطات مجحفة على الفضاء الإلكتروني الذي يوفر مساحة أكثر اتساعا للحريات الإعلامية[152].

مشروعات بقوانين لم يتم إقرارها

- **مشروع قانون الإعلام الموحد**

في نهاية عام 2021 عرضت السلطة الوطنية على نقابة الصحفيين في فلسطين مسودة مشروع قانون الإعلام الموحد الذي جرت مفاوضات طويلة حوله منذ عام 2020، ويهدف هذا القانون إلى جمع "كل القوانين" التي تحكم الإعلام هناك في قانون موحد أكثر استنارة وتحرر، ويقول عضو بمجلس نقابة الصحفيين في جلسه عصف ذهني تمت لإعداد هذا التقرير "إن هذا القانون هو الأسوأ على الإطلاق، ويعيد الإعلام الفلسطيني أكثر من ثلاثين عام إلى الخلف"، وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يصدر بعد إلا أن مجلس الوزراء الفلسطيني وافق عليه في قراءتين: أولية، وثانية، وقد اعترضت نقابة الصحفيين على هذا القانون، وقالت إنه يشكل تراجعا كبيرا عن قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 [153].

- **مشروع قانون حق الحصول على المعلومات**

منذ أكثر من 12 عاما والإعلاميون الفلسطينيون يحاولون دفع السلطة على إصدار قانون للحصول على المعلومات، وعلى الرغم من صدور أكثر من أربع مسودات أساسيه له، إلا أن محاولات إصداره لم تنجح، ويعاني الإعلاميون في فلسطين من الوصول إلى المعلومات، وهو ما يجعلهم أقل بكثير من أقرانهم الذين يعملون داخل إسرائيل ووفق قوانينها، والذين يمكنهم بسهولة الوصول إلى المعلومات، ويقول أحد الصحفيين الفلسطينيين المرموقين إن "غياب هذا القانون يشكل أزمة للصحفيين الفلسطينيين، فمثلا عند العمل على تحقيق صحفي، نطلب معلومات من المؤسسة الحكومية ذات الصلة، ولكن دائما ما يقابل طلبنا بالرفض، ولا نتمكن من الذهاب إلى القضاء للمطالبة بالحصول على المعلومات لغياب قانون ينظم هذا الحق ويُلزم المؤسسات العامة بالإفصاح عن المعلومات، فحق الحصول على المعلومات غير مصان وغير متاح، وهذا يؤثر على حرية الإعلام، وحتى على حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات"[154]، وتتذرع الحكومة الفلسطينية بأنها لا زالت تحت الاحتلال، وأن هذا يجعلها في حل من إصدار مثل هذا القانون[155].

الممارسات التي تقمع الحريات الإعلامية تحت غطاء قانوني غير متوازن

إلى جانب المعوقات التشريعية يأتي قانون الطوارئ الذي يتم تجديده شهريا بمرسوم رئاسي في أراضي السلطة الوطنية منذ بداية جائحة كورونا في شهر

151 الصحفي عمر نزال/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

152 الصحفي عمر نزال/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

153 الصحفي عمر نزال/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

154 الصحفي محمد ضراغمة، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

155 يقول الصحفي عمر نزال/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين في جلسة العصف الذهني التي نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17، "ضمن لقاءنا مع رئيس الوزراء في شهر يناير 2021، حسم قضية إقرار القانون بقوله "نحن كحكومة لن نُقر هذا القانون"، وبرر ذلك بأن الوقت ليس مناسبا، وأننا تحت وطأة احتلال، وبالتالي لن نسمح بتمرير القانون".

مارس 2020، ليغلق المجال أمام الإعلاميين الفلسطينيين في نقل أي معلومات - غير تلك التي تسمح بها السلطة الرسمية - إلى الجمهور.

ويقول نقيب الصحفيين الفلسطينيين، السيد ناصر أبو بكر، في مقابلة أجريت معه لأغراض إعداد هذا التقرير "الملاحظة الأساسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أنه عندما يكون اقتراب للمصالحة بين "فتح" و"حماس"، تقل حدة الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من الطرفين، وفي حال عدم وجود مصالحة أو تقارب بينهما، تزيد الانتهاكات، أما سمات هذه الانتهاكات فتتراوح بين اعتقال، والاستدعاء الأمني للتحقيق، ومنع من العمل الإعلامي، وهناك مئات الانتهاكات التي نوثقها في الضفة وقطاع غزة، ولذلك فنحن نطالب السلطتين، في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة، بأن يتوقفوا عن الانتهاكات بحق الصحفيين".

وفي الحقيقة فإن الحريات الإعلامية قد شهدت تدهورا في أراضي السلطة الوطنية، وغزة منذ الجائحة؛ فبموجب إعلان حاله الطوارئ تم تقييد حركة الإعلاميين من ناحية، وإحكام القبضة الأمنية على وسائل الإعلام، من ناحية أخرى[156].

وسجلت لجنة دعم الصحفيين (JSC) - وهي لجنة غير حكومية مقرها دولة سويسرا - في تقريرها السنوي حول الحريات الإعلامية في فلسطين ما يقارب 210 انتهاكا داخليا فلسطينيا توزعت في 201 انتهاكا في الضفة الغربية المحتلة، 9 في قطاع غزة، وشملت هذه الانتهاكات 25 حالة اعتقال واستدعاء واحتجاز، 20 حالة تمديد اعتقال، 36 حالة اعتداء واصابة، 26 حالة اقتحام وتحطيم، 11 تهديد وتحريض، ٥٥ حالة منع من التغطية وعرقلة العمل، 25 حالة إغلاق مؤسسات وحجب مواقع، وتجميد أرصدة، 10 حالات مصادرة معدات وهويات صحفية، وأخيرا حالتين فرض غرامات مالية[157].

ولا يمكن اعتبار تراجع الانتهاكات في قطاع غزة مؤشرا على تزايد مساحة الحرية، ولكنه - مع الأسف - مؤشر لالتزام الإعلاميين هناك بالرقابة الذاتية خوفا من ملاحقة أجهزة "حماس" لهم، ويعتبر قطاع غزة نموذجا للسيطرة الأمنية على الإعلام والإعلاميين أكثر من الضفة الغربية، إلى درجة أن بعض الصحفيين يجري استدعاؤهم إلى التحقيق ويتعرضون إلى انتهاكات جسيمة، لكنهم لا يفصحون[158]، وهناك إعلام مستقل في فلسطين، ولكنه في النهاية محدود للغاية، فأغلب الصحافة الفلسطينية، ووسائل الإعلام السمعية والبصرية إما حكومية، أو شبه حكومية، أو فصائلية، كما تُظهر استطلاعات الرأي العام أن الشباب لم يعودوا يعتمدون على وسائل الإعلام التقليدية في تلقي المعلومات، والأنباء، والآراء؛ ولكنهم يعتمدون أكثر على وسائل التواصل الاجتماعي، فيما يعد تحديا جديدا لوسائل الإعلام ليس في فلسطين، وحسب ولكن ربما في العالم أجمع[159].

ووفقا لصحفيين فلسطينيين، فإن الانتهاكات في فلسطين تُمارس من 3 جهات وهي (الاحتلال الإسرائيلي، السلطة الوطنية الفلسطينية والأجهزة التابعة لها، وحماس وأجهزتها في غزة)، وبطبيعة الحال فإن حالة الحريات الإعلامية تتأثر بالوضع السياسي، فخلال شهري مايو، ويونيو 2021، ارتفعت الانتهاكات بشكل كبير، وكان العنف الموجه إلى الصحفيين في أعلى حالاته، بسبب الإضراب الذي نُفذ في الضفة، والعدوان على غزة، ومقتل الناشط نزار بنات[160].

ويعترف الناطق الرسمي باسم الحكومة الفلسطينية "إبراهيم ملحم" في مقابله أجريت معه لصالح إعداد هذا التقرير بأن "هناك أخطاء وتحدث بعض الانتهاكات، ولكنها ليست ممنهجة، وفي حال حدوثها فإننا نرفضها ونعتذر عنها، وهذا ما حدث خلال بعض الاعتداءات التي وقعت على الصحفيين في الأشهر الأخيرة، في مسيرات الاحتجاجات على موت الناشط نزار بنات، وهذه الاعتداءات كانت مرفوضة، واعتبرناها

156 الصحفي رامي الشرافي/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

157 لمزيد من التفاصيل، طالع موقع اللجنة الإلكتروني، https://journalistsupport.net/

158 الصحفي رامي الشرافي/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

159 الصحفي محمد ضراغمة، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

160 الصحفية رانيا الخياط/ نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

انتهاكات ضارة، وأدناها ، وقام رئيس الوزراء باللقاء مع الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاك وقدم لهم اعتذارا، وتأكيدا على عدم تكرارها"، كما اعترف بأنه "لم يكن هناك محاسبة فعلية لمن قام بالاعتداء على الصحفيين، ولكن ما حدث ليس انتهاكات ممنهجة من الحكومة، وإنما أخطاء من أشخاص في الميدان، وكان يجب أن تتم مساءلتهم، ولن نتوقف عن الدعوة لعقاب كل من يتعرض للحريات العامة ولحرية الصحافة، وهذا السلوك غير مقبول لدى السلطة".

يتعرض الصحفيون ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي لاستدعاءات أمنية متكررة، ومستمرة، ويحاكم الإعلاميون في قطاع غزة بتهمة إساءة استخدام التكنولوجيا استنادا لقانون عُدل في المجلس التشريعي التابع لحركة حماس، ويتم عادة ملاحقة نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي استنادا إلى هذا التعديل[161].

وفي الثلاث شهور الأخيرة من عام 2021، ونتيجة لإغلاق إحدى المؤسسات الإعلامية؛ طلبت وزارة الإعلام في الضفة الغربية من كل وسائل الإعلام، والمكاتب الإعلامية إعادة ترخيص نفسها، وهو الأمر الذي يترتب عليه إعادة استخراج كل الوثائق لهذه المؤسسات، وبالتالي إعادة التقييم الأمني لها، ولكل الأشخاص العاملين فيها، وتهدف هذه الإجراءات إلى مراجعة التراخيص الممنوحة لوسائل الإعلام خلال الفترة الماضية والتي لم تكن فيها القبضة الأمنية محكمة، ولكن حتى هذه اللحظة لم تغلق أي مؤسسة إعلامية لم تستجب لهذه الإجراءات[162].

ومن خلال التقارير التي تصدرها نقابة الصحفيين الفلسطينيين والمؤسسات التي تراقب حالة الحريات الإعلامية، نجد أن عدد الانتهاكات وتنوع أشكالها في ازدياد وتوسع، باستثناء عام 2020 الذي قلت فيه حركة الصحفيين نتيجة تداعيات جائحة كورونا، ولكن السياق العام هو سياق تصاعدي، وصولا إلى عام 2021 الذي سجل أرقاما قياسية في عدد الانتهاكات وأشكالها

161 د. تحسين الأسطل/ نائب نقيب الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

162 الصحفي عمر نزال/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

سواء من الاحتلال الإسرائيلي، أو الانتهاكات الداخلية الفلسطينية[163].

في عام 2021، تخطت الأعداد الـ 1000 انتهاك،

بمعزل عن الانتهاكات الواقعة على الإنترنت، ومن خلال القراءة الأولية للانتهاكات ارتفعت المحاكمات والملاحقات الإسرائيلية للصحفيين والصحفيات، وكذلك تعمد الاحتلال استهداف الصحفيين والصحفيات بالرصاص الحي، والرصاص المطاطي، وقنابل الصوت والغاز لإصابتهم، وإلحاق الضرر بهم، وأحيانا إصابتهم بعاهة مُستديمة من خلال استهداف الأطراف والعيون[164].

تعاني الحريات الإعلامية في غزة من الانتهاكات نفسها التي تعاني منها الحريات الإعلامية في الضفة، غير أن الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على القطاع تزيد الوضع العام تدهورا، فخلال العدوان الأخير على غزة قتل الصحفي يوسف أبو حسين، وأصيب العديد من الصحفيين، وتم تدمير العديد من مقرات وسائل الإعلام، حيث تم استهداف 35 وسيلة إعلامية بشكل مباشر، كذلك فالاحتلال الإسرائيلي منذ 15 عاما يمنع دخول مستلزمات السلامة المهنية للصحفيين إلى غزة، فالصحفيون يعملون بصدور عارية دون وسائل الحماية لهم ولأرواحهم، ويمنع الاحتلال دخول أجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني والإلكتروني، والمعدات والأدوات اللازمة للعمل الصحفي والإعلامي في حصار ممنهج يمارس على المؤسسات الصحفية في قطاع غزة[165].

وفي مقابلة أجريت لحساب هذا التقرير مع الأستاذ سلامة معروف، رئيس المكتب الإعلامي الحكومي في غزة، قال "بكل تأكيد ليس واقع الحريات الإعلامية في قطاع غزة هو الأمثل أو الأفضل، ولكن منذ 2007 ولغاية الآن لم تحول أي قضية على خلفية النشر أو العمل الصحفي إلى المحكمة، ولم يتم حبس أي صحفي،

163 الصحفي عمر نزال/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

164 الصحفي رامي الشرافي/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

165 الصحفية رانيا الخياط/ نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

أو إصدار أي أحكام على خلفية قضايا نشر، ولم يتم تغريم أي صحفي، عند استعراض خارطة وسائل الإعلام في غزة، نجد عشرات وسائل الإعلام المتنوعة، ونحن في المكتب الإعلامي الحكومي يوجد لدينا ترخيص لـ 254 وسيلة إعلام متنوعة التوجهات، طبيعة وسائل الإعلام في غزة تغلب عليها الطابع الحزبي، ولكن ليس لجهة واحدة فكل الفصائل الفلسطينية تمثلها وسائل إعلام"، وقال إن "قانون المطبوعات الفلسطيني الصادر عام 1995 هو الساري في قطاع غزة، ولكن لا نحتكم للمراسيم الرئاسية التي تصدر عن الرئيس عباس، ولم يتم العمل بها"، فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، قمنا بتزويد جميع المؤسسات الحكومية بناطق إعلامي ليزود الصحفيين بالمعلومات، وليس فقط الصحفيين بل الباحثين وغيرهم، وكل الوسائل الإعلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية تستطيع الوصول إلى المعلومات بشكل مباشر عبر دوائر الإعلام والعلاقات العامة في المؤسسات الحكومية"، كما قال بأنه "فيما يتعلق باستدعاء الصحفيين للتحقيق الأمني، ولا أنكر أنها موجودة في بعض الحالات، ولكن بالمجمل هناك قرار واضح بأن القضايا المرتبطة بالنشر فالأصل أن يتم البت فيها عن طريق المكتب الإعلامي الحكومي، وهناك أيضا اتفاقية مع النيابة العامة بأن الجهة التي تبدي الرأي في هذه القضايا هي المكتب الإعلامي الحكومي، ويحضر عنه ممثل مع الصحفي أو وسيلة الإعلام أثناء تواجده بالنيابة العامة".

وقد تزايد استهداف الصحفيات الفلسطينيات بشكل خاص، ومورست ضدهن تهديدات، وعمليات ابتزاز تستهدف خصوصيتهن، ووضعهن الاجتماعي، ونشر صور خاصة لهن بعد مصادرة هواتفهن النقالة أثناء تغطيتهن للاحتجاجات أو المظاهرات، ويقول أحد الصحفيين هناك "وصلت الأمور إلى حد تزييف صور ومقاطع فديو لصحفيات فلسطينيات، وجرى تسريب تلك الصور المزورة عبر تطبيق "واتساب"، بما يمثل نقله في نوعية الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في فلسطين"[166].

لا تحقق السلطات هناك بجدية في أي شكاوى تقدمها أجهزة الإعلام أو الإعلاميين حول اعتداءات أجهزة الأمن الفلسطينية عليهم خلال تغطية المظاهرات، ومن أصل 26 شكوى رصدتها نقابة الصحفيين هناك، تم حفظ 25 شكوى منها، وأحيلت شكوى واحدة من النيابة العامة إلى القضاء، دون أن يحدد حتى كتابة هذا التقرير جلسة استماع لتلك القضية للنظر فيها، ويعتبر الإفلات من العقاب "روتينيا" في فلسطين ، فبالرغم من أن الانتهاكات كانت واضحة جدا وموثقة، ومصورة بالفيديو، ولم تكن خافية على أحد، لكن لم يحدث أي ملاحقة لأي ممن قام بالاعتداء على الصحفيين، ولم يتم محاسبة أي أحد، وبالتالي أصبح الاعتداء على الصحفيين "مباح" فعليا[167].

وفي سابقه قضائية مهمه برأت محكمة فلسطينية في الضفة الغربية، الصحفي جهاد بركات عندما صور موكب رئيس الوزراء الفلسطيني السابق، وقد تم القبض عليه، وإحالته إلى القضاء الذي حكم ببراءته فيما يشكل سابقة قضائية مهمة، خاصة في غياب التشريع الذي ينظم حق الحصول على المعلومات[168].

الرقابة والتقييد على المحتوى الفلسطيني على منصات التوصل الاجتماعي من الشركات المسؤولة عن الإدارة

خلال 2021 شددت منصات التواصل الاجتماعي الرقابة على المحتوى الفلسطيني الحقوقي والسياسي، الناقد للانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين وحذفت، وقيّدت، وضيقت على مئات المنشورات المتعلّقة بالحالة الفلسطينيّة.

وأوضحت لجنة دعم الصحفيين، من خلال التقرير السنوي للعام 2021، أن منصات التواصل الاجتماعي وخاصة "الفيس بوك"، تضييق الخناق على العمل الصحفي والإعلامي لمواقع ووكالات أنباء فلسطينية إلكترونية، والحسابات الشخصية للصحفيين، نتيجة محتواها، إما بمنع وصول المنشورات للمتابعين، أو تقييد للصفحة، أو حذف منشورات، أو منع من

166 الصحفي عمر نزال/ عضو الأمانة العامة- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

167 الصحفي وليد بطراوي، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

168 الصحفية رانيا الخياط/ نقابة الصحفيين الفلسطينيين، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح إعداد هذا التقرير بتاريخ 2022/1/17.

استخدام خصائص معينة، ورصد التقرير السنوي للجنة أكثر من 220 انتهاك ضد المحتوى الرقمي بحق الصحفيين والإعلاميين منذ بداية عام 2021، استهدف خلالها المحتوى المتعلق بالقضية الفلسطينية والأحداث الأخيرة في القدس المحتلة ، وخلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال شهر مايو، وما تناولته المواقع عن الأسرى الفلسطينيين بشكل عام، وأسرى ما أطلق عليه "نفق الحرية" بشكل خاص[169].

وفي شهر يونيو 2021، وقع أكثر من 200 موظف في شركة فيسبوك على مذكرة داخلية، تطالب بالتحقيق في سياسات إدارة المحتوى التي تفرض رقابة على المحتوى الدّاعم لفلسطين وتقييد الحسابات، التي تعبّر عن آراء داعمة للقضيّة الفلسطينية[170].

ونتيجة لانتهاج سياسة نشر أكثر حيادية خاصة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة فقد شهدت منصّة "تيك توك" ارتفاعًا ملحوظًا في حجم الاستخدام من قبل الفلسطينيين، غير أن سلطات الاحتلال تنبّهت لهذا الأمر، وعقد وزير الدفاع "بني غانتس" لقاءً مع الشركة من أجل التضييق على المحتوى الفلسطيني، وعلى إثر الجهود ذلك بدأت شركة "تيك توك" بالرقابة على المحتوى الفلسطيني والتضييق عليه، بل وتساهلت الشركة مع المحتوى الذي يدعو للعنف ويحرّض على الفلسطينيين.

الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في فلسطين 2021

تتفق السلطات الثلاث التي تحكم بشكل أو بآخر أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة "السلطة الوطنية الفلسطينية، وسلطة الاحتلال، وحكومة حماس في قطاع غزة" على ارتكاب انتهاكات متواصلة ضد الإعلاميين والحريات الإعلامية هناك تبدأ من القتل، ولا تنتهي عند المنع من التغطية، ووفق ما توافر من معلومات فإنه تم رصد أكثر من 513 انتهاك من جانب السلطات الثلاث، بلغ نصيب الاحتلال الاسرائيلي منها 378 انتهاك، مقارنة بـ 110 انتهاكات قامت بها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، و16 انتهاكا قامت بها حركة حماس في قطاع غزة، يضاف إلى تلك الانتهاكات 76 انتهاك لحرية الإعلام عبر الإنترنت ارتكبتها الشركات سواء تلك التي تزود المواطنين بالخدمات، أو الشركات المالكة لوسائل التواصل الاجتماعي، مثل شركه "ميتا"، وغيرها.

في 19 مايو 2021، قتلت سلطات الاحتلال المذيع في راديو "صوت الأقصى" الصحفي يوسف محمد أبو حسين، وذلك جراء عمليات قصف استهدفت منازل عائلته في قطاع غزة.

كما أوقفت المباحث الفلسطينية بمدينة نابلس بتاريخ 2021/1/31، الصحفي عميد شحادة مراسل التلفزيون العربي على خلفية نشره منشورا على الفيسبوك بشأن مقام النبي موسى، وتأجيره لإحدى الشركات الفلسطينية لإدارته، وفي التفاصيل فقد تلقى شحادة اتصالا من المباحث العامة في نابلس يطلبون منه مراجعتهم صباح 2021/1/13، وأبلغوه بأن شكوى رُفعت ضده (من قبل شركة بنابلس)، وقد أخلي سبيله بكفالة في نفس اليوم.

واعتقلت قوات الاحتلال بتاريخ 2021/2/23، المصور أحمد عثمان جلاجل، وصادرت معداته أثناء تغطيته فعالية بمدينة القدس، وفرضت عليه التوقف عن العمل، وعدم تغطية أي نشاط إعلامي لمدة أسبوعين، وفي التفاصيل اعترض عناصر من الشرطة والامن الإسرائيلي سيارته، وأوقفوه وفتشوا السيارة وصادروا معداته الصحفية؛ وقد تعرض للتحقيق بتهمة توثيق وتصوير فعاليات فلسطينية تدعو للسيادة الفلسطينية في القدس، وتم إخلاء سبيله، ومنعه من القيام بأي نشاط إعلامي لمدة 14 يوم، واحتجزت معداته.

بتاريخ 2021/3/12، احتجز جنود الاحتلال الصحفي معتصم سقف الحيط مراسل شبكة قدس الإخبارية بعد أن قيدوه نحو ثلاث ساعات أثناء توجهه لتغطية مسيرة ضد الاستيطان في بيت دجن شرق نابلس، وقد جرى احتجازه، ومصادره معداته.

169 لمزيد من التفاصيل، طالع موقع اللجنة الإلكتروني، https://journalistsupport.net/

170 موظفون في شركة فيس بوك ينددون بـ "الرقابة" المفروضة على محتويات داعمة للفلسطينيين، فرانس 24، https://bit.ly/3rT6qEU

وقامت الشرطة الفلسطينية باعتقال الصحفي مجاهد أحمد سعيد السعدي، والاعتداء عليه بالضرب، ومصادرة هواتفه أثناء تغطيته اعتصاما نظمته نساء بلدة بروقين في مدينة جنين، بتاريخ 2021/3/13، وكان الصحفي يستخدم هاتفه، فطلب منه أحد عناصر الأمن المتواجدين بالتوقف عن التصوير، وحاول مصادرته وأمسكه من قميصه، في حين حضر 5 من عناصر الشرطة للمكان واعتدوا ضربا بالأيدي على السعدي، وصادروا أجهزة الهواتف الموجودة بحوزته وعددها ثلاثة، ونقلوه إلى مركز شرطة المدينة، وقد تم الافراج عنه عقب تدخل نقيب الصحفيين في فلسطين.

اعتقلت قوات الاحتلال بتاريخ 2021/6/5 مراسلة قناة الجزيرة جيفارا البديري، واعتدت عليها، وعلى العديد من الصحفيين/ات بالضرب، أثناء تغطية اقتحامات نفذتها الشرطة الإسرائيلية لمنازل في حي الشيخ جراح بالقدس، استهداف الشرطيون الصحفيين/ات لمنعهم من التغطية ولإبعادهم عن المكان، حيث أغلق أحدهم عدسة كاميرا مراسلة شبكة معا، الصحفية ميساء أبو غزالة، وكاميرا الصحفية المستقلة ريناد الشرباتي، وأبعدت عناصر الشرطة الصحافية ياسمين أسعد عن حي الشيخ جراح، لأنها تحمل بطاقة صحافة فلسطينية واعتدى عليها عنصر شرطة بالدفع والضرب ليسرع من مغادرتها المنطقة، وهو ما تعرضت له مراسلة تلفزيون فلسطين كرستين ريناوي أيضا، وبعد ذلك بوقت قصير اعتدى عناصر الشرطة بالضرب على طاقم قناة الجزيرة (علما أن الطاقم يحملون بطاقات صحفية إسرائيلية)، وحطموا الكاميرا، ومن ثم اعتقلوا مراسلة قناة الجزيرة جيفارا البديري التي كانت برفقة زميله المصور نبيل مزاوي، وقد احتجزت قوات الاحتلال جيفارا لعدة ساعات، وأمرت بإبعادها عن حي الشيخ جراح لمدة 15 يوما.

وبتاريخ 2021/7/5، اعتقلت الشرطة الفلسطينية، واعتدت بالضرب المبرح على عدد من الصحفيين/ات أثناء اعتصام نفذ أمام مقر الشرطة في حي البالوع بمدينة البيرة، للمطالبة بإخلاء سبيل عدد من النشطاء والمتظاهرين الذين اعتقلتهم الشرطة وقوى الأمن الفلسطينية خلال مسيرة نظمت مساء يوم الاثنين (2021/7/5) في رام الله احتجاجا على مقتل الناشط السياسي والحقوقي نزار بنات، وطالت هذه الاعتقالات والاعتداءات الصحفيين: محمد حمايل، وعقيل عواودة، وعضو مجلس إدارة شبكة وطن معمر عرابي، والصحفيتان هند شريدة وميس أبو غوش، فضلا عن اعتقال الصحفي عميد شحادة بعد أن كان غادر المكان عقب انتهائه من تغطية تلك الأحداث.

وقام جهاز الأمن الداخلي بقطاع غزة بتاريخ 2021/10/31، باعتقال الصحفي علاء الدين خليل المشهراوي مالك ومدير مؤسسة المشرق نيوز الإلكترونية أثناء تواجده في شارع عمر المختار وسط مدينة غزة، كما قامت باقتحام منزله، ومصادرة أجهزة هواتف وكمبيوترات محمولة منه لاحقاً، وقامت بتحويله لسجن أنصار المركزي التابع لجهاز الأمن الداخلي.

بالإضافة إلى ذلك فقد اعتدت عناصر تابعة للسلطة الوطنية بعضهم بزي مدني، وآخرون بزيهم الرسمي على عدد من الصحفيين/ات بالضرب، واعتقلوا بعضهم، وصادروا وحطموا معدات قسم آخر، ومنعوهم من التغطية وهددوهم، خلال تغطيتهم مسيرات واحتجاجات شهدتها مدينة رام الله يوم 2021/6/24، وما بعده إثر جريمة قتل الناشط نزار بنات أثناء اعتقاله من قبل الامن الفلسطيني.

وفي شهادة مهمة تقول الصحفية فاتن عارف علوان (41 عاما)، أثناء توثيقها قيام عناصر أمن بزي مدني بسحل أحد المتظاهرين في رام الله يوم 2021/6/26، أنها تعرضت لتهديدات "مبطنة - ناعمة" كما وصفتها، وصلتها عبر أصدقاء، فحواها معرفة مع أي طرف تقف "حتى نعرف كيف نشتغل فيك"، وصباح يوم 2021/7/30 فوجئت بعملية تحريض وتهديد غير مباشر لها عبر نشر اسمها ضمن ما أسماه القائمون على هذا الفعل "قائمة العار" التي ضمت أسماء 7 صحفيين/ات، بتهمة الولاء لجهات معادية لفلسطين، وأنهم يقومون بإثارة الفتنة، (اتهمت فاتن بأنها من جماعة الأمريكان)، وقد نشرت هذه القائمة عبر صفحة تحمل اسم "أبناء حركة فتح- الرد السريع" ما ينطوي على تحريض خطير على هؤلاء الصحفيين/ات.

وتشكل الاستدعاءات الأمنية المتكررة للتحقيق ضغطا كبيرا على الإعلاميين الذين يعملون في فلسطين أيا كان مكان عملهم، فبتاريخ 2021/3/1 استدعت نيابة المؤسسات في غزة الصحفي في وكالة نبأ برس وجريدة الأخبار اللبنانية، يوسف محمد فارس، وحققت معه حول شكوى مرفوعة ضده منذ العام 2020 من قبل جمعية الفلاح الخيرية بسبب منشور له ينتقد فيه أداء الجمعية، وكان الصحفي يوسف فارس قد تلقى استدعاء من قبل نيابة المؤسسات عبر رسالة نصية وصلته على هاتفه الشخصي بتاريخ 2021/2/28، تطالبه بالحضور في تمام التاسعة من 2021/3/1 إلى نيابة المؤسسات، وبناء على ذلك توجه الصحفي في الموعد المحدد إلى نيابة المؤسسات، وبعد نحو نصف ساعة من الانتظار، تبين له بأن استدعاءه ارتباطا بالشكوى المقدمة ضده من قبل جمعية الفلاح الخيرية على خلفية منشور كان قد نشره سابقا على صفحته على فيسبوك ينتقد فيه أداء الجمعية وسلوكها المهين في جمع التبرعات، وأبلغ المحقق الصحفي بأنه مدان "بإساءة استخدام التكنولوجيا"، وسيتم تبليغ وكيل النيابة بهذا الإجراء لتحويله لمحكمة.

كما قامت المخابرات الإسرائيلية بتاريخ 2021/4/6، بالتحقيق مع المصور في مكتب G-Media للخدمات الإعلامية، عبد المحسن تيسير عبد المحسن شلالدة، بعد استدعائه من خلال اتصال هاتفي للتحقيق معه في مركز "عتصيون" الاستيطاني حيث يوجد مقر للمخابرات، وأخضع الصحفي للتحقيق حول الانتخابات الفلسطينية ومن يتوقع أن يفوز بها، كما سأله المحقق عن بعض التقارير الإعلامية التي سبق له أن أعدها، وعندما سأله الصحفي الشلالدة إن كان بها أية إشكالية أجابه بالنفي، لكنه لمس بأن الرسالة التي كان المحقق يود نقلها له هي أن يبتعد عن تغطية الانتخابات خلال الفترة القادمة، وبعد التحقيق الذي استمر نحو ساعة أخلي سبيله، كما استدعت مخابرات إسرائيل بتاريخ 2021/10/31، الصحفي علاء حسن جميل الريماوي (43 عاما) مدير شبكة J-Media، ومنسق ومراسل قناة الجزيرة مباشر، وأخضعته للتحقيق حول عمله الإعلامي وتغطيته للأحداث.

رؤية عينة من الصحفيين والصحفيات في فلسطين للحريات الإعلامية

لأغراض التقرير، وبالتعاون مع نقابة الصحفيين الفلسطينيين تم استطلاع رأي 32 صحفيا وصحفية في كل من الضفة الغربية، وقطاع غزة حول مشكلات الإعلام هناك، وتعتقد نسبة وصلت إلى 62.5% من المستجيبين للاستبيان أن الحكومة و/ أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام الفلسطينية، ورفض الإجابة على هذا السؤال ما نسبته 15.6%، ورأى ما نسبته 12.5% أن الحكومة وأجهزتها الأمنية لا تتدخل بعمل وسائل الإعلام، وأبدى 9.3% من الصحفيين والصحفيات عدم معرفتهم بهذا الشأن، وحول أمثلة للموضوعات التي تتدخل فيها السلطات بشكل عام حصل معدو التقرير على إجابات متنوعة يمكن إجمالها فيما قاله المستجيبون "أن الإعلام الفلسطيني مسيس حاله كحال الإعلام العربي، ومن الطبيعي أن يكون هناك تدخل للحكومات، لا سيما القضايا التي تمس خطط، وسياسات الدولة، بالإضافة إلى أن الحكومة تمارس الرقابة من خلال وضع جهاز رقابي مخصص لمراقبة الصحف والإعلام، ووضع وصاية على الموضوعات التي تنشر، ومحاسبة المحاولين الوصول للحقيقة، خاصة القضايا التي تتعلق بفساد حكومي، حتى أن الحكومة وأجهزتها تتدخل عبر مراجعة الصحفيين بموادهم الإعلامية، واستدعاء واعتقال بعض الصحفيين على خلفية موادهم الإعلامية، وحجب بعض المواقع الإلكترونية، وإغلاق بعض الإذاعات"، وقال أحد الصحفيين في قطاع غزة في إجابته على الاستمارة "قبل دقائق كنت مستدعا من قبل أمن حماس في غزة بسبب عملي الصحفي"، ونوهت أحدى الصحفيات إلى أن الانقسام الفلسطيني له دور محور في التدخلات بعمل وسائل الإعلام، قائلة "مارح أذكر مثال أو الموقف، لكن أوضح أن الانقسام له دور كبير، خاصة لو كنت أعمل لجهة معينة".

وبالطبع ما دامت السلطات تتدخل في عمل وسائل الإعلام فهي بالقطع لا تحرص على استقلاليته؛ هذا ما قال به 50% من المستجيبين؛ في حين رفض 6.3% الإجابة على هذا السؤال يمكن إضافتهم

إلى من قالوا أن السلطات لا تصون استقلالية وسائل الإعلام، أما من يعتقدون أن السلطات تصون استقلالية وسائل الإعلام وتحرص عليها فكانت نسبتهم 21.8%، ومثلهم أجابوا بأنهم لا يعرفون، 56.3% من المستجيبين يرون أن المجلس التشريعي الفلسطيني لا يدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام، أما من قالوا أنهم لا يعرفون فقد بلغت نسبتهم 25%، مقابل 12.5% يرون أن المجلس التشريعي يدعم وسائل الإعلام، ورفض 6.3% الإجابة.

ليس هذا وحسب، ولكن 53.1% من المستجيبين يُقرون بأن البرلمان لم يناقش الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون والإعلاميات، بينما 31.2% قالوا بأنهم لا يعرفون، ورفض الإجابة 6.3%.

وقد تقاربت نتائج الإجابة على سؤال "هل من السهل الحصول على ترخيص حكومي لإصدار صحيفة أو إذاعة أو تلفزيون أو موقع إلكتروني؟"، فقالت نسبة وصلت إلى 46.8% إنهم يعتقدون أنه من السهل الحصول على ترخيص حكومي لإصدار صحيفة أو إذاعة أو تلفزيون أو موقع إلكتروني، في المقابل نسبة 43.8% يعتقدون أنه غير سهل، 9.4% أجابوا بأنهم لا يعرفون.

واتفقت ملاحظات المستجيبين على هذا السؤال بأن بعض القوانين، والبيروقراطية في تطبيق البعض الآخر منها تحول دون أن تكون إجراءات الترخيص سهلة، وعن توفير الحماية الإعلامية للصحفيين والصحفيات أثناء عملهم أجابت نسبة بلغت 56.3% بأن السلطة لا توفر حماية، فيما ترى نسبة 28.1% أن السلطة التنفيذية توفر حماية لهم، وقالت نسبة 12.5% من المستجيبين بأنهم لا يعرفون، بينما رفض 3.1% الإجابة على السؤال.

المفاجئة أن 12.5% من المستجيبين قالوا إن من حق السلطة فرض رقابة سابقة أو لا حقة على ما ينشره الصحفيون والصحفيات، ورغم أن تلك النسبة أقل بكثير من نسبة من يرون أن ذلك ليس من حقها، ويشكلون 62.5% من المستجيبين، إلا أن ذلك يبدو مدهشا أن هناك من الصحفيين والصحفيات من يوافق على فرض الرقابة على ما يكتب أيا كان نوع هذه الرقابة أو أسبابها.

الغريب أيضا أن هناك نسبة وصلت إلى 18.5% قالت إنها لا تعرف إن كان من حق السلطة أن تفرض رقابة سابقة أو لاحقة على وسائل الإعلام.

بصرف النظر عن سؤال الاستقلالية، والحق في التدخل، فإن نسبة بلغت 72% من المستجيبين يعتقدون أن السلطات تمارس الرقابة على الإنترنت، في حين وصلت نسبة من قالوا إنهم لا يعرفون إلى 18.8%، ورفضت نسبة بلغت 3.1% الإجابة.

ويقول الصحفيون/ الصحفيات هناك أن الرقابة على الإنترنت تتم من خلال حجب، ومنع بعض المواقع الإلكترونية؛ فيتم تخصيص أشخاص يعملون على مدار الساعة لمتابعة الإعلام والنشر ومتابعة ردود الأفعال، ومتابعة المنشورات والأخبار المتعلقة بالوضع السياسي، ومراقبة المواقع وصفحات الناشطين الإعلاميين والسياسيين، واستدعاء الصحفيين تحت مسمى جرائم إلكترونية، وتصل حد الاعتقال بسبب الكتابات، وأضاف البعض في إجاباته "عند اعتقالي من حكومة حماس في غزة، تم أخذ الباسورد لحساباتي على الإنترنت، والدخول إليها بدون أي مسوغ قانوني"، فيما قال آخر "استدعي عشرات النشطاء والصحفيين، مثل الصحفية هاجر حرب بناء على تحقيقات حول (التسول في غزة)، و(التحويلات من الخارج)، وكذلك الصحفي أمجد ياغي، والصحفي محمد عثمان، والعشرات غيرهم، بالإضافة إلى استدعاء نشطاء حراك (بدنا نعيش)"، وأشار آخرون إلى حالة الناشط "نزار بنات" الذي توفى أثناء اعتقاله بسبب تعبيره عن آرائه عبر منصات التواصل الاجتماعي.

وعند سؤال المستجيبين حول ما إذا كانت السلطة في الضفة أو غزة تقوم بحجب المواقع تنقل أخباراً أو بيانات أو معلومات على الإنترنت؟؛ أجابت نسبة وصلت إلى 84.4% بأن الحكومة تعمد إلى حجب مواقع على الإنترنت تنقل أخباراً أو بيانات أو معلومات، بينما رأى 15.6% أن الحكومة لا تقوم بذلك.

وفيما يتعلق بالرقابة المسبقة على ما يتم نشره، تعتقد نسبة 34.4% من المستجيبين أن إدارات وسائل الإعلام تُخضع عمل الصحفيين والصحفيات فيها للرقابة المسبقة قبل النشر، فيما لا يعتقد ذلك نسبة 31.3% ذلك، بينما أجابت نسبة وصلت إلى قرابة ربع المستجيبين 21.9% بأنهم لا يعرفون، في حين رفض 12.5% منهم الإجابة على السؤال.

ويقول بعض المستجيبين إن تلك الرقابة تتمثل في منع تقديم محتوى يمس بالوحدة الوطنية، أو يؤدي إثارة النعرات العشائرية، أو المذهبية، أو الإثنية، بالإضافة إلى منع تغطية بعض المواضيع والقضايا، وحذف أخبار بناء على قرارات عليا من الدولة.

من مفاجآت الاستطلاع الذي أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين، أن نسبة 56.3% من المستجيبين قالت بأن التشريعات الإعلامية في فلسطين تتواءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحرية الإعلام، بينما رأت نسبة 28.1% أنها غير متوائمة، ويؤكد هذا أن هناك ارتباكا في المعلومات لدي الصحفيين والصحفيات المشاركين في الاستطلاع، حيث إنه عند الإجابة على سؤال "هل تُجيز القوانين حبس الإعلاميين/ات في قضايا النشر؟"، قال أكثر من نصف المستطلع آراؤهم، وما نسبته 59.4% من الصحفيين والصحفيات أن القوانين تجيز حبس الإعلاميين/ات، مقابل 25% لا يرون أن القوانين تجيز ذلك، فيما أجاب 9.4% بـ "لا أعرف"، ورفض 6.3% الإجابة، من يرون أن القوانين تُجيز الحبس ذكروا أمثلة عليها، مثل: قانون المطبوعات، قانون خاص بجرائم الإنترنت، قانون العقوبات، قانون منع الإرهاب. وما دام ذلك كذلك، فكيف يستقيم هذا مع القول باتفاقها مع المعاهدات الدولية؟!

يعتقد 50% من الصحفيين والصحفيات الفلسطينيين أن هناك استهداف لهم ولغيرهم من الإعلاميين/ات والمدونين/ات من قبل الحكومة، بشكل عام، في حين يرى 25% أن ذلك لا يحدث، فيما قالت نسبة تصل إلى 18.8% إنهم لا يعرفون الإجابة.

المشكلة ليست في السلطة فقط، 81.3% من العينة ترى أن المجتمع يضيق بالآراء المخالفة سواء أكانت آراء ذات طبيعة سياسية، أو آراء ذات طبيعة دينية، أو آراء ذات طبيعة أخلاقية، أو حتى بسبب آراء حول النوع الاجتماعي، وهي نسبة ضخمة، مقابل نسبة 12.5% تقول إن المجتمع يقبل الآراء المخالفة.

وكثير من الصحفيين والصحفيات العرب، فإن 72% من المستجيبين يعترفون بأنهم يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم، وعن تلك الرقابة أجمل الصحفيون أسبابها بتجنب المواضيع والتفاصيل التي قد تورطهم في مشاكل مع الحكومة، والخوف من الوقوع في الخطأ؛ الأمر الذي قد يعرضهم للمساءلة سواء الإدارية أو القانونية، والخوف من الاعتقال.

وعند سؤال المستجيبين في فلسطين عما إن كان لديهم قانون للحصول على المعلومات أجاب 37.5% من المستجيبين بأن هناك قانون، وهو أمر غير صحيح، ففلسطين لا يوجد بها قانون للوصول إلى المعلومات، ولكن بصرف النظر عن وجود قانون أم لا، فإن 69% من الصحفيين والصحفيات المستجيبين يعتقدن بعدم وجود معايير معلنة وشفافة لتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة، مقابل 22% يرون أن هناك معايير معلنة وشفافة، و6.3% لا يعرفون، 3.1% رفضوا الإجابة، كما أن 53.1% من المستجيبين يرون أن المواقع الإلكترونية للمؤسسات العامة توفر المعلومات للإعلام والجمهور، بينما يرى 31.3% أنها لا توفر معلومات، و12.5% لا يعرفون، و3.1% رفضوا الإجابة.

ولا يرى 56.3% من الصحفيين والصحفيات أن الحكومة تقدم المعلومات بشكل استباقي للإعلاميين/ات، فيما يرى 31.3% أنها تفعل، 9.4% لا يعرفون، 3.1% رفضوا الإجابة، ويرى أيضا 50% من العينة أن السلطة تقوم بحجب المعلومات عن وسائل الإعلام، و22% يرون أنها لا تقوم بذلك، و15.6% رفضوا الإجابة، بينما 12.5% أجابوا بـ "لا أعرف"، بل أن أكثر من نصف العينة 56.3% ترى أن السلطة تُقيد وصول الإعلاميين/ات للمعلومات، بينما 25% لا يعتقدون ذلك، و9.4% لا يعرفون، ومثلهم 9.4% رفضوا الإجابة.

وعلى الرغم من عدم وجود مؤسسات نقابية مستقلة للدفاع عن الصحفيين والإعلاميين سوى نقابة الصحفيين، إلا أن 37.5% يقولون إن النقابة لا تقوم بدورها في الدفاع عن أعضائها مقابل 50% يقولون إن النقابة تقوم بدورها في الدفاع عن حقوق أعضائها، في حين رفض 6.3% الإجابة.

وعن تأثير انتشار فيروس كورونا على الصحفيين والصحفيات في فلسطين، قال ما نسبته 59.4% من العينة إنهم يعتقدون أن انتشار فيروس كوفيد-19 أثر على العمل الصحفي/الإعلامي، بينما لا يرى ذلك 25%، ورفض الإجابة 9.4%، وأجاب بـ "لا أعرف" 6.3%.

كما أن نسبة عظمى من الصحفيين والصحفيات بلغت 81.3% يرون أن انتشار فيروس كوفيد-19 تسبب في اتجاه المواطنين أكثر إلى الصحافة الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي، مقابل فقط 6.3% لا يرون ذلك، ومن رفض الإجابة 6.3%، وأيضا من لا يعرف 6.3%، وترى نسبه كبيرة وصلت إلى 78% من العينة أن السلطات سمحت بنشر الأخبار الخاصة بانتشار الفيروس والأرقام الحقيقة للإصابات والوفيات، وفقط 9.4% لا يعتقدون ذلك، و9.4% أجابوا بـ "لا أعرف"، و3.1% رفضوا الإجابة، بل أن نسبة وصلت إلى 90.6% من العينة يعتقدون أن السلطات حرصت على تزويد الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالمعلومات الخاصة بانتشار الفيروس وتأثيره على المجتمع، مقابل فقط 6.3% لا يرون ذلك، و3.1% رفضوا الإجابة.

56.3% من العينة لا يرون أن السلطات مارست أي رقابة أو قيود على الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بسبب نشرهم لأخبار أو معلومات تتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 وتأثيره على بعض الفئات، مقابل 18.8% يقرون بذلك، و15.6% أجابوا بـ "لا أعرف"، ورفض 9.4% الإجابة، كما أن نسبة قريبة منها للغاية 59.4% يقولون إنه سُمح للصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالتنقل بحرية في فترات الحظر، في حين يقول 37.5% أنه لم يسمح، و3.1% رفضوا الإجابة.

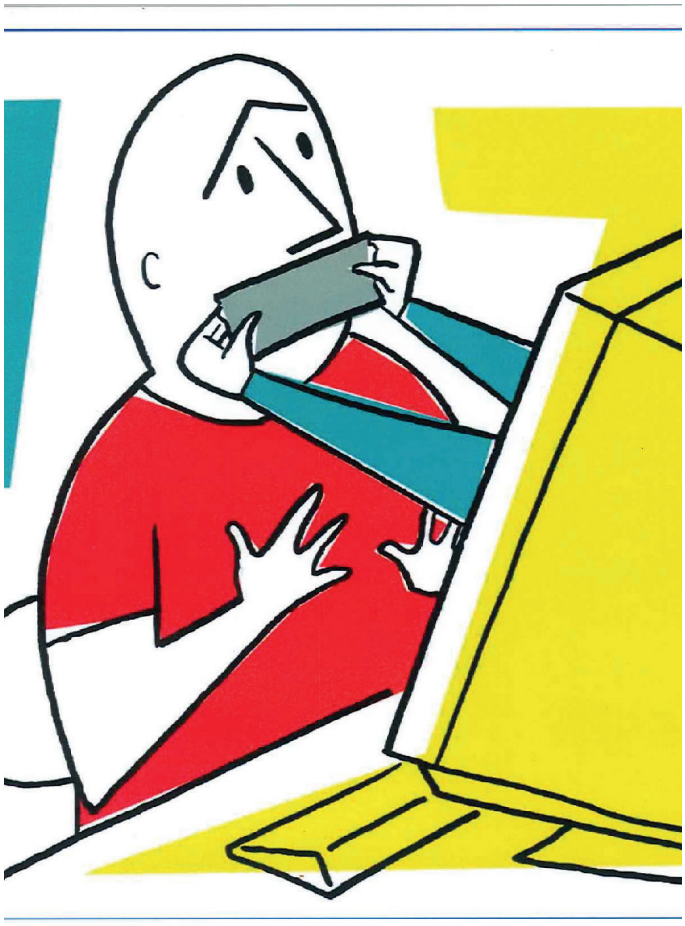

وفقا لمؤشر حرية الصحافة العالمي، والذي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود، احتلت لبنان المرتبة 107 من أصل 180 دولة في التصنيف العالمي لعام 2021، يُذكر أن لبنان احتلت المرتبة 102 في العام السابق 2020، في تصنيف هذا المؤشر، وهو ما يعني أن حرية الصحافة هناك تتراجع، وأن كان بشكل بطيء، وتقول المنظمة إنه "وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام اللبنانية صريحة لكنها أيضا مسيّسة للغاية ومستقطبة، إن الصحف والمحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية التابعة لها هي بمثابة مساحات/منصات للأحزاب السياسية أو رجال الأعمال، ويعتبر القانون الجنائي اللبناني التشهير ونشر معلومات كاذبة جرائم ويعرفها على نطاق واسع للغاية"، وأضافت المؤسسة أنه "يمكن محاكمة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية أو محاكم وسائل الإعلام المطبوعة ويمكن الحكم عليهم بالسجن، رغم أنه في الممارسة العملية، عادة ما تغرّمهم المحاكم ولا تصدر أحكاما بالسجن إلا على هؤلاء الذين يتم محاكمتهم غيابيا"[171].

ووفقاً للتقرير السنوي "الحرية في العالم" الصادر عن فريدم هاوس في عام 2021، صُنفت لبنان على أنها دولة "حرة جزئياً" لعام 2021 بمجموع نقاط 43 من أصل 100 نقطة، وتؤكد فريدم هاوس في تقريرها عن لبنان "أن حرية الصحافة مكفولة دستورياً ولكن يتم دعمها بشكل متضارب، على الرغم من أن وسائل الإعلام في لبنان هي من بين أكثر وسائل الإعلام انفتاحًا وتنوعًا في المنطقة، إلا أن جميع وسائل الإعلام تقريبًا تعتمد على رعاية الأحزاب السياسية أو الأفراد الأثرياء أو القوى الأجنبية، وبالتالي تمارس درجة معينة من الرقابة الذاتية، وتخضع الكتب والأفلام والمسرحيات والأعمال الفنية الأخرى للرقابة، لا سيما عندما يتعلق المحتوى بالسياسة أو الدين أو الجنس أو إسرائيل، ويواجه الفنانين المسؤولين عن الأعمال التي تعتبرها الحكومة أو الجماعات الدينية الرئيسية مثيرة للجدل تداخلات رسمية كثيرة، إن انتقاد الرئيس أو الأجهزة الأمنية أو الجيش يعتبر جريمة جنائية، وتستخدم السلطات أحيانًا مثل هذه القوانين لمضايقة الصحفيين واحتجازهم، وغالبًا ما يُجبر المحتجزون على توقيع تعهدات بالامتناع عن كتابة محتوى تعتبره الحكومة تشهيريًا"، وتضيف أيضا "العديد من الصحفيين يتعرض للمضايقات عبر الإنترنت على مدار العام، وغالبًا ما يهدد أنصار الجماعات السياسية والدينية بقتلهم أو إيذائهم، كما تعرض الصحفيون للاعتداء من قبل أفراد الأمن والمتظاهرين خلال الاحتجاجات التي أعقبت انفجار ميناء بيروت في أغسطس/آب 2020"، وترى فريدم هاوس أن "القضاء اللبناني غير مستقل"[172].

خضعت لبنان للفحص ضمن آلية المراجعة الدورية الشاملة في 18 يناير 2021، وقد تلقت لبنان 294 توصية من الدول الأعضاء في المجلس.

ومن بين هذه التوصيات جاءت 14 توصية تتعلق بحرية الصحافة والإعلام، والتعبير عن الرأي، إضافة إلى حماية حق الإعلاميين في التعبير، ومراجعة التشريعات المتعلقة بالتشهير ومواءمتها مع المعايير الدولية، ونزع صفة الجرم عن التجديف، وإلغاء تجريم التشهير بالكامل، بما في ذلك إهانة المسؤولين الحكوميين وانتقادهم، وتعزيز الحق في حرية التعبير وإعلاء هذا الحق، بما في ذلك حرية الصحافة، وضمان مواءمة تشريعات الدولة وممارستها مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ تدابير إضافية لتعزيز سلامة الصحفيين، وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وكذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة الصحفيين والمتظاهرين السلميين كوسيلة لضمان حرية التعبير والتجمع إعلاء الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي، من خلال وضع حد لاحتجاز الأشخاص بسبب التعبير عن انتقادهم للحكومة، إضافة إلى رفع جميع القيود المفروضة على حرية التعبير وضمان تحلّي قوات الأمن بضبط النفس في مواجهة الاحتجاجات، وضمان وصول جميع الناس في لبنان دون عوائق إلى وسائط الإعلام المحلية والأجنبية على السواء، بما في ذلك خلال الاحتجاجات، وضمان حرية التعبير والرأي على شبكة الإنترنت وخارجها[173].

171 تقرير منظمة مراسلون بلا حدود، https://bit.ly/3tsreVz

172 تقرير منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/3scnLYU

173 مجلس حقوق الإنسان. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، A/HRC/47/5 .

كما ذكر تقرير مؤسسات المجتمع المدني الموازي في مقدمة محور "الحقوق والحريات الأساسية" أنه على الرغم من إبداء الحكومات اللبنانية استعدادها للامتثال لبعض مسائل حقوق الإنسان، إلا أنها تفتقر بوضوح إلى القدرة والأموال لتحسين التشريعات وإنفاذ القوانين وإبلاغ آليات الأمم المتحدة بشكل صحيح"[174].

وقالت منظمة العفو الدولية في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل الخاص بلبنان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "يجب على الحكومة اللبنانية أن تعير اهتماماً لتوصيات المجتمع الدولي، وأن تبذل جهداً أكبر بكثير لإعمال حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها، فتضع حداً للإفلات من العقاب الذي يقف وراء التراجع الهائل للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية الأساسية"، وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن دعت لبنان إلى وضع حد لاستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين واحترام حقوقهم في الاحتجاج وحمايتها، كذلك دعت المنظمة إلى إجراء تحقيقات شاملة، ومستقلة، وفعّالة في القمع العنيف للمحتجين[175].

وقالة منضمة هيومن رايتس ووتش في تقرير لها "أن السلطات اللبنانية لم تستطع حماية وسائل الإعلام من العنف أو التخويف من قبل أعضاء الجماعات السياسية والدينية، وغيرها من الجماعات ذات النفوذ، فقد هاجم أنصار الأحزاب السياسية المراسلين الذين كانوا يغطون الاحتجاجات في يناير/كانون الثاني، وفبراير/شباط 2020، كما يتعرض الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام والنشطاء في لبنان -لا سيما منتقدي النخبة الحاكمة والأحزاب السياسية القائمة- لتهديدات متزايدة، مع عدم رغبة السلطات أو عدم قدرتها على حمايتهم، ومن قبل السلطات الحكومية مباشرة أيضاً، التي غالبًا ما تفلت من العقاب[176].

174 لمعلومات أكثر عن التقرير الموازي المقدم من المؤسسات غير الحكومية اللبنانية، طالع https://bit.ly/3rWdlbc

175 منظمة العفو الدولية، https://bit.ly/3vJT0MC

176 تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، https://bit.ly/3s6wWtC

نظره عامة على حرية الصحافة والإعلام في لبنان

لم يسلم الإعلام اللبناني من تداعيات الأزمة الاقتصادية والمعيشية، وحالة الاستعصاء السياسي التي تمر بها البلاد، ووسائل الإعلام اللبناني اليوم، لم تعد مزدهرة كما كانت خلال عقود مضت، ولم تعد بيروت منبرا أو فضاء للصحفيين، والكتاب، والمثقفين العرب، فقد أقفلت العديد من وسائل الإعلام، ودور النشر، والمكتبات، والمطابع، وأصبحت مقراتها ومكاتبها أماكن مهجورة[177]، وقد أغلقت جريدة "السفير" بعد 42 عاما من العمل، كما كادت صحيفة "النهار" أن تغلق أبوابها، لولا بعض الدعم الذي ساعدها على الاستمرار، بعد تسريح أعداد من المحررين والعاملين فيها، وبعضهم كان يشكل حجر زاوية في العمل، كما تم تقليص الرواتب، وكانت الأزمة قد سبقت هاتين الصحيفتين وطالت صحفا عربية عريقة أخرى، كـ "الحياة"، و"المحرر"، ومجلات "الحوادث"، و"الصياد"، كما تم إغلاق صحيفة "الديلي ستار" الناطقة بالإنجليزية بعد 68 عام من الصدور بسبب غياب الإعلانات التي كانت تعتمد عليها، خاصة من البنوك، وغيرها من الشركات الكبرى، والاستثمارات الضخمة، كذلك توقفت صحيفة "المستقبل" عن الصدور مع مطلع العام 2019، ولحق بها تلفزيون "المستقبل" بعد 26 عاما على انطلاقته، بسبب الأزمة المالية، وقد تم تسريح المئات من الموظفين من دون دفع مستحقاتهم المالية، كما توقفت إذاعة "راديو" الناطقة باللغة الإنجليزية بعد عمر ناهز الأربعين عاما من البث، واضطرت مجلة "اميدو" الناطقة باللغة الفرنسية إلى إقفال مكاتبها بعد 65 عاما من النشر والتوزيع، وأعلنت غير محطة مرئية ومسموعة، عن عجزها في مواصلة مشوارها، فلوح البعض بالانتقال من البث المفتوح إلى البث المشفر في الأيام المقبلة[178].

177 الأزمة اللبنانية السياسية والاقتصادية تفاقم معاناة الصحافة ووسائل الإعلام، القدس العربي، https://bit.ly/3rZlz7Q

178 الأزمة اللبنانية السياسية والاقتصادية تفاقم معاناة الصحافة ووسائل الإعلام، القدس العربي، مصدر سابق.

الوضع التشريعي

تتضمّن المنظومة القانونية في لبنان أحكاماً تعاقب على التمادي، أو التعسف في استعمال حق الفرد أو المجموعة في التعبير عن الرأي إذا احتوت أراءهم وكتاباتهم على تعرّض غير مبرر لحقوق الغير، ولحرمة حياتهم الشخصية، أو تشويهاً لسمعتهم ولصورتهم بين أبناء المجتمع الواحد، أو على ما يشكل مساساً بالأمن القومي، أو الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو دعوةً إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، كما تجرّم القدح والذم والتحقير، وكذلك أي رأي يترتب عليه تحقير الشعائر الدينية، وإثارة النعرات المذهبية، والجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية.

قانون العقوبات اللبناني

لا يمكن الإحاطة بكل القيود التي يضعها قانون العقوبات اللبناني على حريه التعبير والإعلام، ولكن على سبيل المثال تتراوح العقوبات التي تفرضها المواد 317، 319 من القانون ما بين الحبس والغرامة على أي عمل، أو كتابة أو خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النّعرات المذهبية، أو العنصرية أو الحضّ على النّزاع بين الطوائف، ومختلف عناصر الأمة، أو إذاعة وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة، وسنداتها، وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة[179].

وتفرض المواد 384، 386 حماية لرئيس الدولة، أو العلم من التحقير أو الذم، كذلك تعاقب المادة 388 بالحبس على القدح بإحدى الوسائل إذا وقع على رئيس الدولة، وإذا وجّه إلى المحاكم، أو الهيئات المنظّمة، أو الجيش، أو الإدارات العامة، أو وجّه إلى موظّف ممّن يمارسون السّلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، وبالغرامة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظّف آخر من أجل وظيفته أو صفته، وتقول إحدى الدراسات المهمة حول الإعلام اللبناني "بشكل عام، إن المواد التي تنص وتعاقب على الافتراء في القوانين اللبنانية معروف عنها تقييدها الملحوظ لحرية التعبير في البلاد بالمقارنة مع غيره من الدول، وهناك ناحيتان محددتان في النصوص المتعلِقة بالافتراء في القوانين اللبنانية تجدر الإشارة إليها في هذا الخصوص، الأولى أنها تقيد بشكل مفرط إمكانية محاسبة الرأي العام، ووسائل الإعلام على انتقاد الحكومة ومحاسبتها، والثانية التمييز في المعاملة بين الأفراد الذين تحميهم هذه القوانين"[180]، أما بالنسبة للقضاة، والمسؤولين الرسميين والمديرين والجيش، فإن توجيه الافتراء إليهم يشتمل على أحكام بالسجن (المادة 386 و388 من قانون العقوبات)، ويتم الاحتفاظ بالعقوبة الأعلى للذين يفترون على رؤساء الدولة، وبعبارة أخرى فإن العقوبة لجريمة الافتراء نفسها تصبح أشد كلما ارتفع مركز الشخص المتعرض للافتراء، ويخالف ذلك ما تمارسه الكثير من قوانين الافتراء في الديموقراطيات الغربية"، كما يعاقب القانون اللبناني في المادة 474 بحبس كل من أقدم بإحدى الطّرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية، أو حثّ على الازدراء بإحدى تلك الشعائر[181].

قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 لسنة 2018

أباح هذا القانون للنيابة العامة في الجرائم الإلكترونية صلاحيات واسعة أتت على شكل تدبير مؤقت أو عقوبة حتى قبل صدور الحكم النهائي، وانطوت المادة 126 من القانون رقم 2018/81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي على إطار واضح لصلاحيات النيابة العامة في معرض الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تتمثّل في وقف الخدمات الإلكترونية، وحجب المواقع الإلكترونية، وتجميد الحسابات كتدبير مؤقت، وقبل صدور الحكم، ولكن هذا التدبير مقرون بإطار زمني مؤقت ومحدد بثلاثين يوماً، كما أن النيابة العامة ملزمة بتعليل قرار تمديد الحجب على أن يكون لمرة واحدة فقط، على أن ينقضي مفعول هذا الإجراء حكماً بانتهاء المهلة المحددة، أما قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة

179 حرية التعبير في لبنان، المجلة القضائية، https://bit.ly/30BAGhr

180 للمزيد طالع دراسة حول الإعلام في لبنان ج2، https://bit.ly/3ETrFM9

181 حرية التعبير في لبنان، المجلة القضائية، مصدر سابق.

الناظرة في الدعوى فلها تقرير ذلك أيضاً بصورة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى، كما للمرجع القضائي الرجوع عن قراره في حال توافر ظروف جديدة تبرر ذلك، ويكون قرار قاضي التحقيق والمحكمة بوقف خدمات إلكترونية، أو حجب مواقع إلكترونية، أو تجميد حسابات عليها قابلاً للطعن وفق الأصول والمهل المختصة بقرار إخلاء السبيل[182].

قانون المطبوعات اللبناني

صدر قانون المطبوعات اللبناني في سبتمبر 1962، وتم تعديله في عهد الرئيس إلياس الهراوي في 7 يوليو 1977، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 104 لسنه 1977، ثم عُدل مره أخرى بالقانون رقم 300 في 18 مايو 1994، وعلى الرغم من أن القانون ألغى التوقيف الاحتياطي في قضايا الإعلام، وكذلك ألغى النص الذي كان يُبيح إلغاء ترخيص المطبوعة، إلا أنه أبقى على عقوبة الحبس في بعض مواده كما هي، وكذلك زاد من عقوبة الغرامة، وجعل في الإمكان تعطيل المطبوعة لمدة قد تصل إلى ثلاثة شهور، بل أنه قيد سلطه القاضي في تقدير العقوبة في جريمة مثل "تعكير السلم العام "، فألزمه بأن لا يقل حكمه فيها على الحبس مدة شهرين، وبالغرامة عن حدها الأدنى في سابقه تشريعية[183].

ويرى الأستاذ الصحفي أيمن رعد خلال حديثه في جلسة عصف ذهني أجريت لأغراض إعداد هذا التقرير أن المشكلة في لبنان هي مشكلة تشريعية أولا، فجميع المحاكم لها اختصاص في الإعلام والتعبير، سواء، محكمة مطبوعات (إذا ارتكب الجرم من خلال وسيلة إعلامية) أو محكمة عسكرية (عندما يتعلق الجرم بالمؤسسة العسكرية)، أو محكمة مدنية "الجزائية"، ولكن أيضا هناك نوع آخر من المحاكم تمارس ضغطا ورقابة مسبقة على وسائل الإعلام وهي محاكم المستعجلة التي يحق لها منع برنامج أو حلقة لبرنامج إذا طلبت أي جهة وذلك بحجة أن المادة الإعلامية تتعرض لها.

ويقول الناشط الحقوقي اللبناني زياد عبد الصمد في مقابلة أجريت معه لأغراض إعداد هذا التقرير "على الرغم من وجود محكمة مختصة بالقضايا الإعلامية "محكمة المطبوعات"، إلا أنه غالبا ما يتم تحويل القضايا الإعلامية والصحفيين والصحفيات للمحاكم العسكرية، والمدنية الأخرى، وهذا انتهاك واضح"، ويؤيد ذلك المحامي الأستاذ طوني ميخائيل الذي قال في جلسة عصف ذهني أجريت لأغراض إعداد هذا التقرير "النيابات الأمنية تمارس ضغط وتقييدا على حرية الإعلام والتعبير، من خلال الاعتقالات التعسفية والتوقيف، وكذلك مكتب الجرائم المعلوماتية، وهم يلاحقون الصحفيين عبر المحاكم العسكرية".

ومنذ عام 1994 مُنحت الأحزاب السياسية الحق في تأسيس وسائل إعلام خاصة بها، ومنذ ذلك الوقت أغلب وسائل الإعلام تابعة للأحزاب، وكل المحطات التي تعتبر مستقلة هي ملك لرجال أعمال لهم مصالح مع الأحزاب والقوى السياسية، وعلى الرغم من أن النائب السابق، الأستاذ غسان مخيبر بمشاركة مؤسسة مهارات قد قدموا مقترح جديد للإعلام منذ أكثر من عشرين عاما، إلا أنه لم يتم تمريره، أو مناقشته بشكل منصف.

وتقول الصحفية ديانا مقلد في مقابلة أجريت معها لأغراض إعداد هذا التقرير "إن قوانين لبنان طائفية مسيسة، وهذا يودي إلى استقطاب مراكز القوى في مختلف المؤسسات، مثل النفوذ السياسي للقضاء واستخدامه في الضغط على الإعلام والإعلاميين، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من خلال دعاوى القدح والذم التي أصبحت ترفع بشكل عشوائي، ويتم بناء عليها توقيفهم"، كما ترى الصحفية ومديرة مؤسسة مهارات رولا ميخائيل في جلسة مقابلة أجريت معها لغايات إعداد التقرير أن "الصحفيون الذين لا ينتمون لنقابات تحميهم أو لا ينطبق عليهم تعريف الصحفي، هم أكثر عرضة للمحاكمة لمحاكم غير "المطبوعات"، أو ملاحقتهم من قبل مكتب الجرائم المعلوماتية"، وتضيف أن "البيئة التشريعية مقيدة، فقانون المطبوعات قانون متخلف ويجيز الحبس على خلفية قضايا النشر، وقانون الإعلام المرئي سيء، ولا يوجد لغاية الآن قانون للإعلام الإلكتروني".

182 طالع نص القانون، https://bit.ly/3KrVFjg

183 طالع نص القانون، https://bit.ly/3klSLJG

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات 28 لسنة 2017

في 16 فبراير 2017 صدر قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 8، كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون في يوليو 2020، وقد تم تعديله بموجب القانون رقم 233 لسنة 2021، أتاح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لجميع الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين، وجمهور الناس دون تمييز، عن طريق النشر الحكمي أو بطلب، حق الوصول إلى جميع المعلومات، والمستندات العامة التي لم تعد سرية، مع بعض الاستثناءات المحددة حصرا، هذا الحق يتضمن أيضا طلب تصحيح المعلومات الشخصية في الحالات المحددة قانونا، ونص القانون على "أن المعلومات التي يتوجب على الإدارات الملزمة نشرها حكما هي: القوانين والمراسيم وأسبابهم الموجبة، القرارات الإدارية والتعاميم والمذكرات، ونشر الوثائق المتعلقة بأي عمليّة إنفاق تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية، وتقارير سنوية عن نشاطات الإدارات الملزمة تتضمن قطع حساباتها"، أما المعلومات والمستندات الإدارية التي يمكن الاطلاع عليها بطلب، فهي جميع المستندات العامة بجميع أشكالها، سواء أكانت مطبوعة، إلكترونية، ومرئية أم مسموعة، بما فيها المراسلات، والعقود، والدراسات، والتقارير، والموازنات، ولا يُتيح القانون الاطلاع على كل المعلومات، ولكن هناك استثناءات محددة في القانون تتضمن: أسرار الدفاع والأمن، وعلاقات الدولة الخارجية، والأسرار التجارية والمهنية، وتلك التي تمس بالمصالح المالية والاقتصادية والعملة الوطنية، وحياة الأفراد الخاصة وصحتهم، ومجموعة أخرى من الأسرار التي تحميها قوانين خاصة[184].

وقد ساعد التعديل التشريعي على تسهيل الحق في الوصول للمعلومات، فوق هذا التعديل لا يتعين على طالب المعلومة بيان أسباب الطلب ولا كيفية استعماله، كما اعتبر أن الجهات الإدارية ملزمة بالإفصاح عن المعلومات سواء أكانت صادرة عنها، أو ملكا لها، أو كانت الجهة طرف فيها، كما أباح لها أن تقدم المعلومات دون الرجوع إلى سلطة الوصاية عليها إن وجدت، ومنع الإدارة من التذرع بعدم وجود المعلومات لديها إن كانت هذه المعلومات بحسب طبيعتها داخلة ضمن نطاق صلاحيتها، واختصاصها.

الوضع القانوني الملتبس للإعلام الرقمي

ليس في لبنان حتى الآن قانون يحكم، وينظم الإعلام الرقمي، على الرغم من أن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، ومن خارج صلاحياته، يمنح الإذن لأكثر من 500 موقع إلكتروني بالعمل وفق صيغة "العلم والخبر"، وهي صيغة لا تحكمها أي ضوابط قانونية باستثناء قانون العقوبات اللبناني، ويرى بعض الصحفيين أن ذلك "من باب الإحصاء فقط لهذه المواقع، ومجلس النواب الذي يجمع الطوائف ما زال ينظر في قانون الإعلام الإلكتروني منذ 20 عاما، وأقحموا فيه العديد من المواد والنصوص المقيدة للحرية "السيئة"، ولدينا فوضى تشريعية"[185].

ورفضت نقابة محرري الصحافة اللبنانية اقتراح من رئيس لجنة الاتصالات النيابية بقانون خاص بالمواقع الإلكترونية الرقمية، وأصرت النقابة على القانون الموحد للإعلام بعدما تم درس اقتراح القانون الموحد بشكل مستفيض، وبات أمام الهيئة العامة لمجلس النواب، ويقتصر الفصل المتعلق بالإعلام الرقمي في القانون الموحد على كيفية إنشاء المواقع الإلكترونية، ومؤهلات العاملين، والتراخيص، وارتباطها بالهيئة الناظمة للإعلام، أما الأمور الأخرى فتأتي في إطار التنظيم العام للإعلام.

وفي ظل غياب القانون الخاص الذي ينظم الإعلام الرقمي، أو يكافح الجرائم الإلكترونية، تتعامل السلطات اللبنانية والقضائية مع المخالفات بموجب قانون العقوبات اللبناني في مواده 281 و282 و283، وهو قانون قديم العهد يخضع للكثير من التأويل والتفسير فيستدعى الصحفيون أحيانا أمام الأجهزة الأمنية، وهو ما ترفضه نقابة المحررين الصحافيين، وتصر على استدعائهم أمام قضاة التحقيق التابعين لمحكمة المطبوعات، ونتيجة الوضع السياسي

184 بمزيد من التفاصيل، طالع نص القانون وتعديلاته، https://bit.ly/39cmBXm

185 مقابلة مع الصحفية ديانا مقلد أجريت لغايات إعداد التقرير.

الداخلي في لبنان ربما يكون من الصعب القضاء بسجن صحفي نتيجة ما يكتبه، ولكن من المؤكد أن نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي عرضة بسهولة للتوقيف والسجن.

وتشارك نقابة المحررين بشكل فاعل في دراسة اقتراحات ومشاريع قانون الإعلام، خاصة في اللجان النيابية ومع وزارة الإعلام، وتقدم اقتراحاتها لتعديل بعض المواد، وقد تجاوزت نقابة المحررين قانون المطبوعات، وقررت العام الماضي قبول انتساب الصحفيين العاملين في الإعلام المرئي والمسموع، والمواقع الإلكترونية إلى النقابة، وضمن المعايير التي تنطبق على العاملين في الصحافة المكتوبة؛ وذلك بعد الاتفاق مع نقابة الصحافة - التي تمثل أصحاب الصحف -، ووزارة الإعلام.

تحديات قانونية أمام إنشاء مواقع وشركات الإعلام الرقمي تتمثل في ضرورة خضوع هذه المؤسسات لقانون التجارة، وتسجيلها رسميا، لكي تمارس عملها بشكل قانوني، وهذا يتطلب الكثير من المستندات التي يفرضها القانون، وبينها أن تتكون المؤسسة من ثلاثة أشخاص، وأن يكون لديها رأسمال من ثلاثين مليون ليرة (عشرون ألف دولار أميركي قبل انهيار الليرة اللبنانية)، فضلا عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكل ذلك يعرقل إنشاء هذه المؤسسات، وبالتالي يدفع الراغبين في إنشائها إلى مخالفة القوانين، أو الانصراف عن الاستثمار في هذا المجال، وتطويره، وتحسينه.

الممارسات التي تقمع الحريات الإعلامية تحت غطاء قانوني غير متوازن

يواجه الإعلاميين اللبنانيين العديد من التحديات، تقول الصحفية رولا ميخائيل في مقابلة أجريت لغايات إعداد هذا التقرير "على الرغم من أنه منذ احتجاجات 2019 ارتفع سقف الانتقاد وسقطت كل الخطوط الحمراء، وتكسرت التابوهات، ولكن هذا أيضا أدى إلى زيادة الاعتداءات والانتهاكات والتوقيف بحق الصحفيين".

شملت الاعتداءات: الضرب، والاعتداء على أدوات العمل، والمنع من التغطية، بالإضافة إلى التوقيف التعسفي للناشطين، والصحفيين. ويقول اعلاميون مرموقون "منذ انفجار مرفأ بيروت تم اغتيال مصورين، ولم يتم التحقيق في الجريمتين أو يعرف مرتكبوهما، وهناك تعتيم على كل ما يخص تحقيقات انفجار المرفأ، وضغط على أهالي الضحايا حتى لا يظهروا على وسائل الإعلام"[186]، وأنه "عادة ما يتم ذلك من قبل الأجهزة الأمنية، ومناصري الأحزاب، وبسبب إفلات المنتهكين من العقاب تتفاقم الأرقام من سنة إلى أخرى"[187].

الانتهاك الآخر الشائع، هو القمع الممنهج الصحفيين والناشطين الذي يغردون خارج سرب النظام، أو يقومون بفضح ملفات فساد عبر الأجهزة الأمنية أو النيابات العامة أو المحاكم غير المختصة، حيث "تتحرك الجهات الأمنية والقضائية بشكل سريع لتحويل الصحفيين والناشطين إلى المحاكم على خلفية عملهم الإعلامي، وفي حال قدم صحفيون أو نشطاء بلاغات أو شكاوي بسبب تهديدات يتعرضون لها يستجاب لها بشكل بطيء جدا[188]، كذلك يتعرض المراسلين الأجانب العاملين في لبنان لضغوطات، وإجراء بحث وتحري بحقهم، وتعطيل إجراءات دخولهم إلى البلاد"، بالإضافة إلى حملات التحريض وخطاب الكراهية الممنهج من الجيوش الإلكترونية التابعة للأحزاب والطوائف على مواقع التواصل الاجتماعي بحق الصحفيين والناشطين[189].

كذلك يمكن ملاحظة أن هناك اتجاه عام بالتضيق على الصحفيين والصحفيات من خلال إقامة دعاوى "قدح وذم"، ودعاوى "الإساءة لشخص الرئيس"، وهذا الأمر يجري بشكل أساسي أيضا على ناشطي منصات التواصل الاجتماعي[190].

ولا يزال الإعلام المستقل الذي يمارس عمله بحرية عبر الإنترنت ناشئ في لبنان لا يتعدى 3 إلى 4

186 مقابلة مع الصحفية ديانا مقلد أجريت لغايات إعداد هذا التقرير.

187 الصحفية وداد جربوع، جلسة عصف ذهني نظمت لغايات إعداد هذا التقرير.

188 الصحفية وداد جربوع، جلسة عصف ذهني نظمت لغايات إعداد هذا التقرير.

189 الصحفية دجى داوود، جلسة عصف ذهني نظمت لغايات إعداد هذا التقرير.

190 مقابلة مع السيد زياد عبد الصمد أجريت لغايات إعداد هذا التقرير.

سنوات، وتقول صحفية لبنانية في مقابلة معها إن "النظام الإعلامي اللبناني يشبه النظام السياسي ويخدمه، فوسائل الإعلام غير مستقلة، وفي دارسة أعدتها مؤسسة "مهارات" وجدت أن الإعلام البديل يتمتع باستقلالية أكبر من الإعلام الذي يقبع بقبضة الطوائف ورجال الأعمال" ، في الوقت ذاته فإن الإعلام البديل ينمو ويتوسع في لبنان، وبدأ باستقطاب جمهور له، وخاصة من الأوساط الشبابية، وقد أصبح تأثيره واضح عندما شُنت حملات معاكسة للتقليل من جودته ومصداقيته"[191].

ومنذ احتجاجات 17 تشرين 2019، ظهرت أيضا مؤسسات مدنية حقوقية ليس فقط إعلام بديل، وهذه المؤسسات تعمل على خلق نقاش، وهذه المؤسسات تصنع إعلاما مستقلا، ولها تأثير على الحالة في لبنان، لذلك تتم شيطنتها، وشن حملات عليها، ويقول الأستاذ زياد عبد الصمد في مقابلة أجريت معه "هناك واقع مستجد في لبنان خاصة من بعد ثورة 17 تشرين، فالتوافق الذي كان يسود بين مختلف الأطراف منح حيز وهامش لحرية التعبير والإعلام، ولكن الآن وبعد شعورهم بأن (نظام الطوائف) مهدد، وهناك مطالبات بإصلاحه والتحول للنظام المدني، أصبح هناك تضامن بين الأطراف للتضيق على الحريات العامة".

وقبيل الانهيار الاقتصادي في لبنان كان المال السياسي من قوي لبنانية، أو إقليمية يشكل جزء من أزمة الإعلام هناك؛ لكن مع الأزمة الاقتصادية، والانهيار المالي فقد العديد من الصحفيين وظائفهم فأدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الرقابة الذاتية من الصحفيين على ما يكتبونه، فضلا عن ظهور ظاهرة شراء الذمم؛ إضافة إلى ذلك فإن كثير من المؤسسات الإعلامية تستغل الوضع الاقتصادي الصعب في الاعتماد على طريقة العمل بنظام الدوام الحر " Freelancing"؛ الأمر الذي يؤدي إلى تهديد حقوق الصحفيين خاصة الاقتصادية حيث يتم حرمانهم من أي مزايا يتمتع بها الصحفيون المعينون[192].

يضاف إلى تلك التحديات أيضا شح المعلومات، فلا يوجد معلومات وبيانات لدى المؤسسات العامة ، فعلى الرغم من وجود قانون حق الوصول إلى المعلومات، إلا أنه في أحيان كثيرة لا يطبق، والمؤسسات العامة لا تعمل به، وتعرقله[193].

أما فيما يتعلق بحرية الإنترنت، فالإنترنت متاح للجميع، والقيود عليه أقل من تلك التي يتعرض لها وسائل الإعلام، ولكن يتم التقييد عليها عندما تصطدم الآراء بالسلطة السياسية، والقضائية، والدينية، والأحزاب من خلال النيابات العامة التي تتحرك تبعا لإرادة السلطة السياسية[194].

وتساهم ظاهرة الإفلات من العقاب التي تضخمت خلال عام 2021 في زيادة الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والإعلاميين، ويرى بعض الإعلاميين أن "فكرة المحاسبة والمساءلة غير موجودة في لبنان، فالإفلات من العقاب معضلة في لبنان منذ 30 عاما، وليس هذا العام وحسب"[195]، وعلى الرغم من وجود تعدد نقابي، ووجود أكثر من نقابة خاصة بالصحفيين والإعلاميين، إلا أن هذه النقابات لا توفر الحماية الحقيقية، فمثلا نقابة المحررين، تجري انتخاباتها بنفس طريقة السلطة القائمة على الانتماءات الحزبية، وبشكل عام فإن النقابات القائمة متهالكة وعاجزة، ويقول الأستاذ وديع الأسمر في جلسة عصف ذهني نُظمت لصالح التقرير "في لبنان يتم استخدام النقابات لقمع الإعلاميين، ففي لبنان نقابتين للأسف عملهم الدائم التضييق على الإعلام والإعلاميين، وتنفيذ أجندات السلطة" ، ويشير النائب السابق، غسان مخيبر إلى أن الصحفيين أنفسهم والمواطنين بدأوا بتنظيم أدوات مختلفة عن النقابتين الموجودتين في لبنان، وهذه الأدوات مثل المنظمات المتخصصة بالحريات الإعلامية وحرية التعبير يشهد لها بأنها بدأت تكون حصنا لحماية الحريات الإعلامية وكشف الانتهاكات، وتقول الصحفية إلسي مفرج - في نفس جلسة العصف الذهني - أحدى من أسسوا نقابة الصحافة البديلة في لبنان "تجمع نقابة الصحافة البديلة، تأسس لأن النقابات الموجودة اليوم

191 لمزيد من التفاصيل طالع موقع: https://maharatfoundation.org/

192 مقابلة مع السيدة رولا ميخائيل أجريت لغايات إعداد هذا التقرير.

193 مقابلة مع السيدة رولا ميخائيل أجريت لغايات إعداد هذا التقرير.

194 الصحفية إليدا غصين، جلسة عصف ذهني نظمت لغايات إعداد هذا التقرير.

195 الصحفية إليدا غصين، جلسة عصف ذهني نظمت لغايات إعداد هذا التقرير.

تخضع للسلطة، وخلال الفترة الماضية تقدمت نقابة المحررين إلى محكمة العجلة بمنع تجمع نقابة الصحافة البديلة من ممارسة أي نشاط".

وفي مقابله معمقة أجريت لغايات إعداد هذا التقرير، مع الأستاذ على يوسف، رئيس لجنة الحريات في نقابة المحررين في لبنان، قال "الحريات جزء من المشكلة العامة في لبنان، وهي حالة الفوضى، وهناك فوضى إعلامية في لبنان، ويتبعها فوضى في الحريات، وهي ناتجة عن عدم التمييز بين حرية التعبير وحرية الإعلام، فحرية التعبير كفلها الدستور ولكنها لا تتعلق بصناعة الرأي العام، أما الإعلام فهو الأساس بتشكيل الرأي العام، وبالتالي فحرية الإعلام المحترف مرتبطة بمسؤولية حقيقة في طريقة معالجة الأحداث، يمارسها مهنيين، وللأسف فدخول نشطاء التواصل الاجتماعي على المهنة خلق حالة من الفوضى في حرية الإعلام، وتلجأ السلطة للقمع بسبب حالة الفوضى العامة، وجزء منها حالة الإعلام التي تفتقر للمهنية أحيانا لفرض قيود على الحريات"، كما يؤكد أن "وضع قانون لضبط السوشيل ميديا غير مجدٍ، ولكن المطلوب التمييز بين الإعلام المحترف، ونشطاء التواصل الاجتماعي، ووضع معايير للمؤسسات الإعلامية التي تمارس الإعلام الرقمي، أما الإعلام المحترف فيخضع أيضا للقيود، فالسلطة لديها دائما رغبة في تقييد الحريات، ولكن في لبنان؛ مواجهة السلطة مع الإعلام كانت دائما الحكومة هي الخاسرة".

الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في لبنان 2021

من القتل إلى المنع من السفر، وما بينهما من انتهاكات تتراوح ما بين الحبس والاستدعاءات الأمنية يجد الإعلامي اللبناني نفسه مطارد من جهات متعددة بعضها داخلي، وبعضها خارجي، ولكنه في كل الأحوال يدفع ثمن إصراره على الحرية.

في 4 فبراير 2021، عُثر على الصحفي لقمان سليم مقتولا داخل سيارته في منطقة النبطية، وبحسب القوى الأمنية، فقد أُطلقت ثلاث رصاصات على رأس سليم وفي ظهره، وكانت شقيقة سليم، رشا الأمير، أعلنت أن "لقمان غادر الجنوب في نفس اليوم منذ 6 ساعات عائدًا إلى بيروت، وهو لم يعد بعد، ولا أثر له في المستشفيات"، ودعت من يعرف عنه شيئا إلى التواصل معها"، وعلّق وزير الداخلية في حكومة تصريف الأعمال محمد فهمي على جريمة الاغتيال، وأكد أن "ما حصل جريمة مروعة ومدانة".

وفتح القضاء اللبناني تحقيقا بملابسات مقتل الناشط لقمان سليم، الذي عثر على جثته داخل سيارة في جنوب لبنان، كما طالب منسق الأمم المتحدة في لبنان بتحقيق سريع وشفاف بالحادث، وأضاف: "هذا التحقيق يجب ألا يتبع نمط التحقيق في انفجار مرفأ بيروت الذي بقي بعد ستة أشهر غير حاسم ودون محاسبة يجب أن يعرف الناس الحقيقة".

كما يجري استدعاء العشرات من الإعلاميين اللبناني إلى المباحث الجنائية، أو مكتب مكافحة جرائم المعلومات، وحماية الملكية الفكرية، وحتى إلى شعبة معلومات الأمن العام اللبناني، حيث يتم التحقيق معهم، وتهديدهم[196].

إضافة إلى تعرض العديد من الإعلاميين اللبنانييناإلى الاعتقال التعسفي، والتوقيف سواء من جهات رسمية، أو من جهات أمنية تتبع طوائف أو

196 استدعت المباحث الجنائية، بتاريخ 2021/7/1، عميد الإعلام في الحزب السوري القومي الاجتماعي والصحفي في جريدة "الأخبار" فراس الشوفي، على خلفية شكوى مقدمة من رئيس حزب "القوّات اللبنانيّة" سمير جعجع بسبب مقابلة للشوفي على قناة "الجديد" خلال شهر أيار/مايو 2021. وقال الصحفي إنه طلب "خلال الاتصال أن تُحوّل الدعوى إلى محكمة المطبوعات أي الجهة الوحيدة المخوّلة بالنظر في القضايا التي تتعلّق بالصحفيين".

قام "مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية"، بتاريخ 2021/10/21، باستدعاء رئيس تحرير موقع "سنابير" الإلكتروني الناشط فراس بو حاطوم، للمثول أمامه بتاريخ 2021/10/26، إثر شكوى مقدّمة ضدّه من محافظ بعلبك الهرمل بشير خضر، بسبب تقرير كتبه بو حاطوم تحت عنوان "عبوة ناسفة بين المنازل في النبي شيت... برعاية المحافظ بشير خضر والميليشيات الحاكمة". قال بو حاطوم "تمّ استدعائي هاتفياً من قبل مكتب جرائم المعلوماتية بسبب شكوى ضدي مقدّمة من محافظ بعلبك بشير خضر، على خلفية تقرير نشرته في الموقع، أسلّط الضوء فيه على محطة بنزين تمّ إنشاؤها بالقرب من عدد من الأبنية السكنية ومخاطر تواجدها بين هذه الأبنية. وجاء هذا التقرير كإخبار للقضاء، وبالفعل تحرّكت القاضية أماني سلامة في البقاع وتمّ دهم المكان وسحب الخزانات وتوقيف المسؤول، لكنني تفاجأت بعد فترة باستكمال الأعمال وتمّ بناء المحطة بين البيوت. فتواصلت مع المحافظ خضر قبل أن أكتب مرة ثانية عن الموضوع وأرسلت له الصور ونقلت شكوى المواطنين هناك، إلا أنه تغافل عن الموضوع وأصبحت المحطة شبه جاهزة". وختم: "كان من المفترض ملاحقة المسؤولين عن المحطة والجهة الرسمية التي تواصلت معها وتغافلت عن القضية، إلا أنه تمّ استدعائي بعد كشفي عن هذا الخطر والإهمال".

بتاريخ 2021/12/13، قام جهاز الأمن العام اللبناني في مطار رفيق الحريري الدولي بسحب جواز سفر الناشط الكوميدي توفيق بريدي المعروف باسم "توفيلوك"، على خلفية منشورات ساخرة له على "انستغرام" ينتقد فيها رئيس الجمهورية ميشال عون. وأكد بريدي لمصادر محلية أنه "بعد وصولي إلى مطار بيروت تم سحب جواز السفر منّي وتسليمي إفادة بذلك على أن أقوم بمراجعة مكتب شؤون المعلومات في الأمن العام، وأعتقد أنها بسبب المسّ بمقام رئيس الجمهورية، على خلفية منشورات ساخرة قمت بنشرها على حسابي على انستغرام". وبتاريخ 2021/12/15، مثُل بريدي أمام شعبة معلومات الأمن العام اللبناني لاستلام جواز سفره، حيث قال: "توجّهت إلى الأمن العام لاستلام جواز سفري بعد أن تمّ سحبه منّي إثر وصولي إلى المطار في 2021/12/13، وهناك وجّهوا لي بعض الأسئلة الشخصية، وقبل أن يسلّموني جواز السفر وأغادر قال لي أحدهم (أنا محلّك بمحي البوستات يلي إلها علاقة بالرئيس)".

ميليشيات[197]، وبشكل متكرر يتعرض الإعلاميون في لبنان إلى الضرب والاعتداء الجسدي سواء من قوات رسمية شرطية أو عسكرية، أو من ميليشيات تتبع بعض الأحزاب السياسية مثل ميليشيا حركة أمل.

وتتوزع الانتهاكات التي تطال الإعلامين اللبنانيين بعد ذلك على موضوعات أخرى، مثل: التشهير، وإيقاف البث، والقرصنة الإلكترونية، واقتحام مقار العمل، والإبعاد عن البلاد، وعلى هامش تلك الانتهاكات كلها فإن أطرف انتهاك هو ما تعرّضت له مراسلة قناة "الجديد" ليال سعد، بتاريخ 2021/8/21 حيث تعرضت للشتم والتهجّم والصراخ عليها من قِبل أحد الضباط أثناء تواجدها في قصر بعبدا، بسبب عدم استخدامها لقب "فخامة الرئيس" عند الإشارة إلى رئيس الجمهورية ميشال عون!

رؤية عينة من الصحفيين والصحفيات اللبنانيين لأوضاع الإعلام

في دراسة استطلاعية أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع مؤسسة مهارات، وتجمع نقابة الصحافة البديلة لصالح هذا التقرير حول الحريات الإعلامية في لبنان، شارك فيها 22 صحفيا وصحفية، تبين أن هناك اتفاق عام على أن الأوضاع الإعلامية في هذا البلد ليست على ما يرام.

نسبة 54.5% من المستجيبين للاستبيان يرون أن الحكومة و/ أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام، فيما قال 22.7% أنهم لا يتدخلون، 18% أجابوا بأنهم لا يعرفون، ورفض الإجابة 4.5%.

وارتفعت النسبة إلى 95.5% من الصحفيين والصحفيات اللذين أقروا أن الحكومة لا تحرص عن صون استقلالية وسائل الإعلام، ويرى 77.3% من الصحفيين والصحفيات المستجيبين للاستبيان أن مجلس النواب لا يدعم استقلالية وسائل الإعلام، مقابل 13.6% أقروا أن مجلس النواب يدعم تلك الاستقلالية، ومن أجاب بـ "لا أعرف" بلغت نسبتهم 9%.

عند سؤال المستجيبين حول الانتخابات البرلمانية التي جرت عام 2018، قال 91% من الصحفيين والصحفيات أن الانتخابات البرلمانية الأخيرة لم تتسم بالحيادية والنزاهة، و4.5% قالوا بأنهم لا يعرفون الإجابة، و4.5% رفضوا الإجابة على السؤال، والبرلمان هناك لا يناقش أي انتهاكات يتعرض لها الإعلاميون اللبنانيون؛ هكذا يرى 59% من المستجيبين، في حين قال 4.5% أنه جرت مناقشات في البرلمان متعلقة ببعض الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون/ات، ونسبة بلغت 18.2% قالوا بأنهم لا يعرفون، ورفض 4.5% الإجابة.

ترى نسبة تصل إلى 91% من المستجيبين أن السلطة التنفيذية لا توفر حماية خاصة للإعلاميين/ـات أثناء عملهم، فيما رفض 4.5% الإجابة، و4.5% قالوا بأنهم لا يعرفون، وترى نسبة 77.3% من المستجيبين أن هناك سرعة في تحديد المسؤولين في قضايا الاعتداء على الإعلاميين/ات والإحالة إلى المحكمة، بينما 22.7% أجابوا بـ "لا أعرف"، كما قال 82% من المستجيبين بأنهم يرون أنه لا يجري تعويض الإعلاميين/ات من الدولة عن الأضرار التي لحقت بهم، و13.6% لا يعرفون، 4.5% فقط من يعتقدون أنه يتم تعويضهم.

وعلى الرغم من أن 50% من المستجيبين يعتقدون أنه لا يحق السلطة الإدارية فرض رقابة على وسائل الإعلام سواء مسبقة ولاحقة، إلا أن قرابة ربع المستجيبين 22.7% يعتقدون أنها يحق لها ذلك، يضاف إليهم نسبه 13.6% أجابوا بأنهم لا يعرفون إن كان من حق السلطة فرض رقابة سابقة، أو لاحقة على الإعلام، أم لا.

197 كمثال واضح قامت عناصر من "حزب الله"، بتاريخ 2021/6/25، بتوقيف مراسل موقع "ناو ليبانون" (NOW Lebanon) الصحافي البريطاني ماثيو كيناستون Matthew Kynaston، والصحافية الألمانية الحرّة ستيلا ماينير، أثناء إعدادهما تقريراً عن أزمة المحروقات على محطة الأيتام على طريق المطار، وصادرت هاتف كيناستون وجواز سفره، ثم قامت بتسليمهما إلى الأمن العام اللبناني الذي أطلق سراحهما بعد حوالي الثلاث ساعات من الاحتجاز. وقالت رئيسة تحرير موقع "ناو ليبانون" آنا ماريا لوكا "تمّ توقيف الزميل ماثيو أثناء تواجده في محطة الأيتام على طريق المطار، لإعداد تقرير صحافي عن أزمة الوقود، من قبل أفراد عرّفوا عن أنفسهم بأنهم من حزب الله، وقاموا بمصادرة هاتفه وجواز سفره، إذ لم تكن البطاقة الصحافية كافية، وكان آخر تواصل معه منذ حوالي النصف ساعة، حيث أبلغنا بتلك التفاصيل. وعلمنا لاحقاً أن ماينير كانت برفقته وتم توقيفهما معاً، حيث أرسلت حوالي الساعة الرابعة موقعها (location) لصديقها قبل أن تتوقّف عن الردّ على هاتفها". وأضافت: "علمنا بعد ذلك أنه تمّ تسليم كيناستون وماينير إلى الأمن العام اللبناني الذي لم يقدّم أي سبب واضح للاستمرار باحتجازهما لحوالي الثلاث ساعات قبل إطلاق سراحهما، لكن مصدراً مطّلعاً قال لنا أن سبب الاحتجاز أمني ويتعلّق بزيارة رئيس المكتب السياسي لحركة حماس إسماعيل هنية إلى الضاحية، والذي كان في اجتماع رسمي في مكان قريب من المحطة".

وعن الرقابة على الإنترنت، نسبة 50% من المستجيبين يعتقدون أن الحكومة تمارس الرقابة عليه، بينما ذهبت نسبة 27.3% إلى أن الحكومة لا تراقب الإنترنت، 22.3% قالوا بأنهم لا يعرفون، وإذ كان نصف المستجيبين يرون أن الحكومة تمارس الرقابة على الإنترنت، فإن 41% فقط منهم قالوا بأن الحكومة تعمد إلى حجب مواقع على الإنترنت تنقل أخباراً أو بيانات أو معلومات، في حين نفى قيام الحكومة بذلك نسبة قريبة من نصف المستجيبين 45.5%، وأجاب بـ "لا أعرف" 13.6%.

ويرى 63.6% من المستجيبين أن إدارات وسائل الإعلام لا تُخضع عمل الصحفيين والصحفيات فيها للرقابة المسبقة قبل النشر، فيما يعتقد 18.2% أن ما يكتبونه يخضع لنوع من الرقابة المسبقة من إدارات صحفهم، وبينما أجاب 9.1% بـ "لا أعرف"، فإن نسبة 4.5% رفضوا الإجابة على السؤال.

يعتقد 63.6% من الصحفيين والصحفيات الذين شاركوا في الاستطلاع أن التشريعات اللبنانية الخاصة بالإعلام تتواءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحرية الإعلام، بينما 36.4% لا يرونها متوائمة، وفي الحقيقة، فإن ذلك الاستنتاج غير صحيح على إطلاقه، فالكثير من القوانين هناك تتناقض مع المعاهدات والاتفاقات الدولية، وتعتبر تلك النسبة مدعاة للتساؤل عندما يقرر 77.3% من المستجيبين أن الدستور يتضمن نصوصا لحماية الإعلاميين/ات، ولكن الغريب أن يقر 86.4% بأن تلك النصوص إن وجدت لا تطبق بشكل موضوعي.

ويعتقد 63.6% من الصحفيين والصحفيات أن هناك استهدافا للصحفيين/ات والإعلاميين/ات والمدونين/ات من قبل الحكومة، بشكل عام، و31.2% لا يرون ذلك، فيما 4.5% رفضوا الإجابة، وكما في كل البلدان العربية تقريبا فإن، 73% من المستجيبين يرون أن المجتمع يضيق بالآراء المخالفة لما ينشرونه، مقابل 22.7% لا يرون المجتمع يضيق بآرائهم، وأجاب بـ "لا أعرف" 4.5%، وعند سؤال العينة حول نوعيه الآراء التي يضيق بها صدر المجتمع كانت الإجابات "آراء ذات طبيعة سياسية، آراء ذات طبيعة دينية، آراء ذات طبيعة أخلاقية، وبسبب آراء حول النوع الاجتماعي" ، واعترفت نصف العينة تقريبا بنسبه 54.5% أنهم يمارسون الرقابة الذاتية، بينما نفي 31.8% ذلك، وإن كان من المفهوم أن يقر 77.3% من الصحفيين والصحفيات بأن الأجهزة الأمنية تقوم بالاعتداء على الإعلاميين/ات أثناء قيامهم بالتغطية الصحفية؛ إلا أن المفاجئة كانت في أن أكثر من نصف عدد المستجيبين 54.5% قالوا أنهم يتعرضون لانتهاكات من قبل النيابة العامة و/أو القضاة.

وعلى الرغم من وجود قانون للحصول على المعلومات في لبنان، إلا ان 18% من المستجيبين لا يعرفون بوجوده، مقابل نسبة 82% منهم قالوا إنه يوجد قانون لحق الحصول على المعلومات، ولكن النسبة الكبرى التي تعرف بوجود قانون للحصول على المعلومات في لبنان هي ذاتها 82% التي قالت بعدم وجود معايير معلنة وشفافة لتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة، مقابل 18% يرون أن هناك معايير معلنة وشفافة، كما أن نسبة 68.2% من المستجيبين يرون أن المواقع الإلكترونية للمؤسسات العامة لا توفر المعلومات للإعلام والجمهور، بينما يرى 27.3% أنها توفر معلومات، 4.5% لا يعرفون الإجابة، ويقول 73% من الصحفيين والصحفيات الذين شاركوا في الدراسة الاستطلاعية أن الحكومة لا تقدم المعلومات بشكل استباقي للإعلاميين/ات، فيما يرى 9% أنها تفعل، و 9% لا يعرفون الإجابة، و 9% يرفضون الإجابة، على أن الأهم أن 77.3% من العينة يعتقدون أن السلطة تقوم بحجب المعلومات عن وسائل الإعلام، و 9% يرون أنها لا تقوم بذلك، و 9% أجابوا بـ "لا أعرف"، و4.5% رفضوا الإجابة. و 82% من المستجيبين يرون أن السلطة تُقيد وصول الإعلاميين/ات للمعلومات، و 9% لا يعرفون الإجابة، و 9% قالوا إن الحكومة لا تقيد الوصول إلى المعلومات.

تكفل الدولة حرية الوصول إلى الإنترنت وفقا لـ 68.2% من العينة، و31.8% يرون أن الدولة لا تكفل ذلك، حسب 50% من العينة فإن الدولة تتدخل في بث الإنترنت، في حين يرى 45.5% أنها لا تتدخل، و4.5% لا يعرفون، وعلى الرغم من أن 41% من المستجيبين

يقرون بأن الصحافة الإلكترونية تتعرض للرقابة الحكومية، مقابل 45.5% ينكرون ذلك، 9% أجابوا بـ "لا أعرف"، و4.5% رفضوا الإجابة، إلا أن 77.3% يرون أن الصحفيين يشعرون بحرية أوسع على الإنترنت، مقابل 13.6% يرفضون ذلك، ويقولون أن الصحفيين/ات لا يشعرون بحرية أوسع على الإنترنت.

بخلاف نقابة المحررين ونقابة الصحفيين لا توجد نقابات مستقلة لتنظيم العمل الإعلامي، وذلك وفق رأي 50% من العينة، بالرغم من ذلك، فإنه حسب 63.6% من العينة لا يحق للإعلاميين/ات الانضمام لنقابة الصحفيين/ات بسهولة، ودون قيود، و9% يرون أنه يحق للإعلاميين/ات الانضمام لنقابة الصحفيين/ات بسهولة ودون قيود، و18.2% لا يعرفون، و9% رفضوا الإجابة، كما أن 68% من المستجيبين يقولون إن النقابة/ النقابات لا تقوم بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين/ات، و18.2% يقولون إنها تقوم بدورها، و 13.6% رفضوا الإجابة.

وعن فيروس كورونا وأثر انتشاره على الإعلاميين والإعلاميات؛ يعتقد 73% من العينة أن انتشار فيروس كوفيد-19 أثر على العمل الصحفي/الإعلامي، في حين 27% لا يرون ذلك، وقد أقرت نسبة وصلت إلى 91% أن انتشار فيروس كوفيد-19 تسبب في اتجاه المواطنين أكثر إلى الصحافة الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي، و9% لا يؤيدون ذلك، كما أن 95.4% من العينة يعتقدون أن السلطات سمحت بنشر الأخبار الخاصة بانتشار الفيروس والأرقام الحقيقة للإصابات والوفيات، وفقط 4.5% لا يعتقدون ذلك، وقد تم السماح للصحفيين والصحفيات في التحرك بحريه أثناء فترات حضر التجول حسب ما يقوله 86.4% من العينة، و82% من العينة يعتقدون أن السلطات حرصت على تزويد الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالمعلومات الخاصة بانتشار الفيروس وتأثيره على المجتمع، مقابل فقط 9% لا يرون ذلك، و9% لا يعرفون.

لكن النسبة تنخفض قليلا عند الحديث على فرض رقابة، أو قيود على الصحفيين والصحفيات بسبب نشر معلومات تتعلق بانتشار الفيروس؛ ففقط 63.6% لا يرون أن السلطات مارست أي رقابة أو قيود على الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بسبب نشرهم لأخبار أو معلومات تتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 وتأثيره على بعض الفئات، مقابل 9% يقرون بذلك، و27.3% أجابوا بـ "لا أعرف".

وفقا لمؤشر حرية الصحافة العالمي الصادر عن مؤسسة مراسلون بلا حدود، احتلت تونس المرتبة 73 من أصل 180 دولة في التصنيف العالمي لعام 2021، كذلك وفقاً للتقرير السنوي "الحرية في العالم" الصادر عن مؤسسة فريدم هاوس عن عام 2021، تراجعت حالة تونس من "حرة" في عام 2020 إلى "حرة جزئياً" في عام 2021، بمجموع نقاط 64 من أصل 100، حيث حصلت على 26 نقطة من أصل 40 فيما يتعلق بالحقوق السياسية، كما حصلت تونس على 38 نقطة من أصل 60 بما يخص الحقوق المدنية، كما تم تصنيف حرية الإنترنت في تونس "حر جزئياً" بمجموع نقاط 63 من أصل 100 نقطة.

واتفقت أغلب التقارير الدولية الصادرة عام 2021، على أن الصحفيين التونسيين يواجهون ضغوطًا وترهيبًا متزايدًا من المسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بعملهم، وتسبب إغلاق القوات الأمنية مكتب قناة الجزيرة في تونس في اليوم التالي لإعلان الرئيس قيس سعيد صلاحياته الاستثنائية في يوليو/تموز 2021، في إدانات دولية واسعة، صحبه قلق متزايد على حريات التعبير بشكل عام، والحريات الإعلامية بشكل خاص[198]. وقالت منظمة "مراسلون بلا حدود" أنها لاحظت عدة حالات من المضايقات والاحتجاز للصحفيين في الأيام التي سبقت إعلان سعيد تشكيل حكومته الجديدة، ونظمت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين احتجاجات ضد اتجاه إحالة الصحفيين والنشطاء إلى المحاكم العسكرية، وأضافت "الصحفيون الذين يغطون قوات الأمن أو الاحتجاجات معرضون بشكل خاص للمضايقة، والاعتداء الجسدي والاعتقال"، وتقول منظمة فريدم هاوس "في سبتمبر/ايلول 2021، تم استجواب موظفي شركة المحتوى الرقمي Instalingo بشأن محتوى ينتقد تطبيع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل، إضافة إلى ذلك، تعرضت قناة الزيتونة التلفزيونية، المرتبطة بالنهضة في كثير من الأحيان، لمداهمات في أكتوبر/تشرين الأول بعد أن قرأ مقدمها قصيدة مناهضة للديكتاتورية، بالإضافة إلى الصحفيين، تمت مقاضاة المدونين السياسيين بموجب قوانين السب والقذف، وفي مايو/أيار 2021، تم القبض على المدون سليم الجبالي لانتقاده الرئيس على وسائل التواصل الاجتماعي"، وانتهت فريدم هاوس إلى أن "مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يواجهون خطرًا متزايدًا من الملاحقة القضائية بسبب المنشورات التي تنتقد سياسات الرئيس والحكومة، على الرغم من أن معظم المستهدفين لديهم حسابات مع جمهور كبير، وقد أبلغ المستخدمون الذين نشروا مواضيع سياسية أيضًا عن مضايقات ومحاولات قرصنة عبر الإنترنت في عام 2021؛ كما تم التحقيق مع ما لا يقل عن 9 مدونين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي و/أو واجهوا محاكمات جنائية لنشرهم منشورات عبر الإنترنت تنتقد السلطات المحلية أو الشرطة أو غيرهم من مسؤولي الدولة بموجب أحكام قانون العقوبات وقانون الاتصالات التقييدية التي تجرم "الإهانة"، وفي خمس من هذه الحالات تم احتجاز الأشخاص لفترات تراوحت بين بضع ساعات وأسبوعين هددت الشرطة علناً بتوجيه اتهامات إلى الأشخاص بسبب انتقادهم لسلوك الشرطة"[199].

وأضافت فريدم هاوس "على الرغم من أن درجة حرية الإنترنت في تونس هي الأعلى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إضافة إلى ان البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في البلاد قوية، والوصول إلى الإنترنت ميسور التكلفة نسبيًا، فإن الأفراد يتعرضون للملاحقة القضائية ردًا على المحتوى المنشور على الإنترنت، والذي ينتقد قوات الأمن أو الحكومة، وقد تعرض بعض المستخدمين للمضايقات ردًا على نشاطهم على الإنترنت، على الرغم من حدوث إزالة المحتوى في بعض الأحيان، إلا أن العملية شفافة إلى حد كبير، وهناك سبل للاستئناف، و لا تزال المراقبة مصدرا مقلقا، لا سيما في ضوء تاريخ البلاد في انتهاك الخصوصية في ظل نظام بن علي، وعدم وجود إطار قانوني شامل ينظم عملية المراقبة"، وتابعت "خلال الفترة (1 يونيو/حزيران 2020، 31 مايو/أيار 2021)، استهدفت السلطات نشطاء

198 أصدرت لجنة حماية الصحفيين بيان قالت فيه "إن مداهمة قوات الأمن التونسية لمكتب قناة الجزيرة تهدد مكانة البلاد الرائدة في مجال حرية الصحافة في المنطقة، بعد ١٠ سنوات من كفاح التونسيين لبدء الانتقال إلى الديمقراطية. يجب على السلطات التونسية أن تسمح على الفور ودون قيد أو شرط لمكتب الجزيرة في تونس باستئناف العمليات والسماح لجميع الصحفيين في البلاد بالعمل بحرية".
https://bit.ly/3GUITZY

199 تقرير منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/3tHvnDc

الإنترنت في حملة قمع مكثفة على وسائل التواصل الاجتماعي والاحتجاجات، ومع ذلك، يواصل التونسيون استخدام أدوات الإنترنت لتنظيم الحركات الاجتماعية التي تتناول مجموعة متنوعة من الموضوعات"[200].

كما أدانت لجنه حماية الصحفيين قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، الهيئة المنظمة للإعلام في تونس في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2021، بإغلاق قناة التلفزيون الخاصة قناة "نسمة"، ومحطة الإذاعة الخاصة "القرآن الكريم"، ومداهمة قوات أمن الدولة استديوهات المحطتين في العاصمة تونس، ومصادره معداتهما؛ وقالت "تستخدم السلطات التونسية إجراءات بيروقراطية لترخيص البث كوسيلة للسيطرة على ما يقال في التلفزيون والإذاعة، وطالبت السلطات بالسماح على الفور لقناة نسمة ومحطة إذاعة القرآن الكريم باستئناف البث ويجب أن تتوقف عن تقييد وسائل الإعلام في البلاد من خلال فرض أنظمة ترخيص غامضة"[201].

وبشكل عام، قال المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان عن إعلان الرئيس التونسي قيس سعيد حل الحكومة، وتعليق مجلس النواب، وإنهاء حصانة النواب، "أن هذا الإجراء مقلق جداً، حيث لا ينبغي على الرئيس احتكار السلطة التنفيذية أو تعطيل المؤسسات الدستورية. قد تعيق قرارات الرئيس سعيد الديمقراطية وتزعزع استقرار البلاد، ممّا يمهد الطريق لعودة الحكم الاستبدادي الذي كافح التونسيين على مدى السنوات الماضية لإنهائه وتأسيس عملية ديمقراطية تضمن التمثيل السياسي لجميع القوى. قد يؤدي تولي الرئيس السلطة التنفيذية والنيابة العامة إلى تعطيل النظام القضائي، مما يؤدي إلى غياب الرقابة على ممارسات الأجهزة الأمنية، وخاصة ضد النشطاء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان"[202].

200 تقرير منظمة فريدم هاوس، مصدر سابق.

201 لجنه حماية الصحفيين، https://bit.ly/3oRXONs

202 المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، https://bit.ly/3HQXTIp

نظرة عامة على حرية الصحافة والإعلام في تونس

بتقدير المؤسسات الحقوقية تراجعت الحريات في تونس عام 2021 بعد قرارات الرئيس قيس سعيد، إلى درجة أنها المرة الأولى في تاريخ هذا البلد الذي تصدر فيها الموازنة العامة للدولة بقرار رئاسي، ودون عرض على البرلمان، واستحوذ الرئيس على السلطة التشريعية، وحل مجلس القضاء الأعلى، ومجلس الوزراء، فأصبح وحده من يدير الأمور بمساعدة مستشاريه، وفي مثل هذا المناخ فإن الحريات بشكل عام تتعثر، ليس فقط حرية الصحافة، وغيرها من وسائط الإعلام بما فيها الوسائط الإعلامية الجديدة، ولكن كل الحريات العامة تخضع لاختبار وامتحان.

الوضع التشريعي

الدستور التونسي 2014

في 27 يناير 2014 صدر الدستور التونسي الجديد، والذي نص في المادة 31 منه على أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"، كما نصت المادة 32 على أن الدولة "تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"، ويرى الأستاذ مصطفى بن لطيف في دراسته عن حرية الإعلام في تونس النصوص والسياق أنه "من المؤسف أن الدستور التونسي قد تغاضى عن ضمان سرية المصادر الصحفية، واستقلالية وسائل الإعلام "[203].

المرسوم 115 لسنة 2011

في 2 نوفمبر 2011 بعد ثورة "الياسمين" صدر مرسوم 115 لسنة 2011، والذي يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، والذي بمقتضاه ألغي القانون الصادر عام 1975، والذي كان يتسم بالتشدد والتحكم. وقد نصت المادة الأولى من المرسوم المشار إليه بأن "الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

203 حرية الإعلام والتعبير في تونس النصوص والسياق، https://bit.ly/3LpexB1

وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم".

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها، لا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:
- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.
- وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم **اتخاذه** من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام"، ويعبر هذا المرسوم والذي وقعه الرئيس المؤقت للجمهورية فؤاد المبزغ عن روح تونس الجديدة التي كانت تتطلع إلى حريه التعبير في الصحافة وحرية الصحافة في التعبير باعتبارها الحرية الأهم.

ووسع هذا المرسوم من تعريف الصحفي، وسمح لمساعدي الصحفيين التمتع بذات حقوقهم ودون اشتراط أن يكون الصحفي عضو في نقابة الصحفيين أو غيرها فتنص المادة السابعة منه على أن "يعدّ صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهادات العلمية، يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية. ويعدّ أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة".

يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحرّرين والمترجمين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها، وجعل إعطاء البطاقة الوطنية للصحفي من لجنة مستقلة يرأسها قاض نصت على تشكيلها المادة الثامنة، وجعل إصدار الصحف حر دون ترخيص ولكن بشرط الإعلام بموجب طلب يقدم إلى رئيس المحكمة المختص محليا والتي يقع في دائرتها مقر الصحيفة على النحو الوارد في المادتين 15، 18 من المرسوم، وأبقى المرسوم عقوبة الحبس على الجرائم الجسيمة مثل جرائم التحريض على القتل أو الاغتصاب أو النهب أو توزيع مواد إباحية وغير ذلك، في حين جعل الغرامة عقوبة نشر أنباء تكدر السلم العام، وحدد معني القذف والسب، ولم يجز الحبس فيهما.

القانون الأساسي 22 لسنة 2016 الصادر في 24 مارس 2016 بالحق في النفاذ إلى المعلومة

تحدد المادة الأولى هدف القانون بأنه "ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض: الحصول على المعلومة، تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام، تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها، دعم البحث العلمي".

والقيمة الكبرى أن هذا النص قد جعل من حق

الحصول على المعلومة فقط ودون أي غرض آخر هو هدف مشروع بحد ذاته، وهو تقدم كبير في النص القانوني، وألزم القانون في المادة التاسعة الجهة التي تحتفظ بالمعلومات بالرد على طلب الحصول عليها خلال عشرة أيام إن كان الاطلاع على المعلومة في "عين المكان"، وعشرين يوم لو تطلب الحصول على المعلومة تصوير أوراق أو تقديم رسوم هندسية أو توضيحيه أو غيرها، كما جاء القانون بحكم هام في المادة 26 منه على أنه استثناء من أحكام المادة 24، يتعين الاستجابة وفورا لطلب الحصول على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان، أو جرائم الحرب، أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة، وعند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة

أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي[204]، ويرى البعض "أنه يمكن اعتبار صدور هذا القانون الأساسي بمثابة خطوة هامة إلى الأمام في سبيل تعزيز حرية التعبير، ووضع قواعد الشفافية التي تسمح لتونس باحتلال مراتب متقدمة بين البلدان العربية في مجال الحق في الوصول إلى المعلومة، غير أنه يعاني من بعض النقائص، وتوجه له انتقادات بسبب الاستثناءات التي ينص عليها الفصل 24 والمتعلقة بـ الأمن العام، أو بالدفاع الوطني، أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، والملكية الفكرية، كما أنه من الانتقادات التي يمكن أن توجه أيضا إلى هذا القانون ضعف القوة الزجرية للعقوبات وقصورها حسب المادتين 57 و58، علاوة على ضعف حماية الصحافيين ومصادرهم[205].

قانون مكافحه الإرهاب وتبييض الأموال رقم 26 لسنة 2015 في 7 أغسطس 2015

يشكل هذا القانون ضغطا على حرية الإعلام والإعلاميين، فالقانون ينص على مجموعة من الجرائم اتسمت بصياغات فضفاضة واسعة، ويمكن الإشارة إلى المواد 5 والتي تعاقب على "التحريض على جريمة إرهابية"، و المادة 21 التي تعاقب كل من نشر بسوء نية خبر مزيف..، والمادة 31 التي تعاقب على الإشادة بالإرهاب، والمادة 37 والتي تعاقب كل من "امتنع عن إشعار السلطات المختصة حالا بما امكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون أو احتمال ارتكابها ...إلخ "[206].

ممارسات تقيد حرية الإعلام

"كانت حرّية التعبير أحد أهم مكاسب الثورة التونسية، وفي حين لا يزال الكثيرون على نطاق واسع يعتبرون أن تونس هي قصة النجاح الوحيدة المتبقية من الربيع العربي، فالوضع مقلق لأن طوال السنوات الماضية منذ 2011 كانت الحرية بلا حدود ومطلقة نسبيا، وابتعد شبح الخوف عن الصحفيين فكانوا يخوضون في كل شيء، أما الآن فمنذ قرارات الرئيس قيس سعيد في 25 يوليو 2021، فإن هامش الحرية تراجع، والأسوأ أن شبح الخوف عاد إلى الصحفيين، وعادت الانتهاكات والاعتداءات والمضايقات بحق الصحفيين، والمدونين، هذا ما يقوله الإعلامي المعروف محمد كريشان في مقابلة أجراها معه مركز حماية وحرية الصحفيين لأغراض إعداد هذا التقرير، ويؤكد الأستاذ زياد الهاني الصحفي التونسي خلال جلسة عصف ذهني نُظمت لغايات إعداد التقرير هذا الأمر ويضيف عليه أن "هناك 3 قنوات تلفزيونية تم إغلاقها لأنها معارضة للرئيس، ومنها قناة الزيتونة ونسمة".

شدّدت الحكومة في تونس الخِناق على الناشطين والمدوّنين والصحفيين وأي شخص آخر ينتقد الحكومة أو يعبّر عن آرائه عبر الإنترنت، وأقدمت الحكومة وقوات الأمن على اعتماد القمع بشكل متزايد مع اتّخاذ إجراءات صارمة ضد المتظاهرين السلميين والمعارضين السياسيين، وكذلك الصحفيين، وأثناء الاحتجاجات التي شهدها شهر يناير، عمدت الشرطة إلى استخدام القوة المُفرطة، بما في ذلك إطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين مما أدّى إلى مصرع أحد المحتجّين الذي كان يبلغ من العمر 21 سنة إلى جانب إصابة شخص آخر بسبب ضربه بعبوات الغاز[207].

كما أن "الصفحات الداعمة للرئيس على منصات التواصل الاجتماعي تستهدف كل السياسيين والأصوات المعارضة للرئيس والإعلاميين والمواقع الإعلامية المستقلة بحملات تشهير وإساءة، ومن أكثر هذه الأطراف التي تتعرض للحملات هي إذاعة موزاييك، والهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري التي تعتبر غير شرعية حاليا، و لا تدافع ولا تحمي الصحفيين ووسائل الإعلام، ولم تتخذ أي تحرك بعد وضع الرئيس يده على شبكة التلفزة الوطنية وإقصاء أصوات كل المعارضين له"[208].

204 طالع نص القانون، https://bit.ly/3KizM69

205 حرية الإعلام والتعبير في تونس النصوص والسياق، مصدر سابق.

206 طالع نص القانون، https://bit.ly/3KizM69

207 الاحتجاجات في تونس والتصعيد نحو الرقابة والقمع،

208 الأستاذ زياد الهاني، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح هذا التقرير.

ويقول الأستاذ الصحفي طارق السعيدي خلال جلسة عصف ذهني نُظمت لغايات إعداد التقرير "يمكن القول أنه بعد عام 2011، فإن كل من وصل إلى الحكم حاول السيطرة على الإعلام، ولكنهم لم يستطيعوا ذلك؛ فبدأوا بشيطنة الإعلام والتحريض ضده، ولكن اليوم في ظل الرئيس قيس سعيد الوضع تغير، فالسلطة لا ترى أي دور للإعلام، وتريد أن تقصيه بسبب تصورها السياسي القائم على إلغاء الوسائط، ولذلك فالوضع ليس على ما يرام فالإعلام لم يعد يخوض معركة لنيل حريته ولكنه أصبح يخوض معركة ضمان وجوده أصلا".

وقد أحصت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان اعتقال ما يقارب 1500 من المتظاهرين من قبل السلطات التونسية بصفة تعسّفية على خلفية مشاركتهم في الاحتجاجات أو بسبب تدوينات نشروها على منصات التواصل الاجتماعي، ومثّل الأطفال دون سن 18 حوالي 30% من جملة المعتقلين، الأمر الذي يعد تصعيدا لاتجاه مستمر قائم على استهداف المدونين والمعارضين الذين ينتقدون الموظّفين الحكوميين أو الشرطة أو قوات الأمن عبر الإنترنت، وملاحقتهم جنائيا بتهمة "التحريض على العنف"، و"إهانة موظّف حكومي أثناء أدائه لعمله"، و"الإخلال بالآداب العامة"، وقد قوبل طلب العديد منهم بالرفض عند طلب الحصول على مساعدة قانونية وطبية، منهم على سبيل المثال: حمزة نصري، والناشط الحقوقي أحمد غرام، وغيرهم[209].

وتتمثل الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميين في الاعتداءات الجسدية ومنع التغطية أثناء العمل الميداني لنقل الاحتجاجات والأحداث في الشارع، وهناك انتهاكات أخرى تتعلق بحجب السلطات للمعلومات، فالأحزاب لا تعترف بحرية التعبير والإعلام، وبعد 25 يوليو انضمت لها المجموعات التي تعتبر نفسها داعمة لإجراءات الرئيس قيس سعيد، وعدم تجاوب رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة مع الإعلام[210].

أصبح الصحفيون يحاكمون على التعبير عن رأيهم على منصات التواصل الاجتماعي، والحكومة منعت أي مسؤول من التحدث مع الإعلام دون موافقة مسبقة، كما أن التدابير المتخذة بسبب جائحة كورونا فاقمت من مشاكل الإعلام في تونس، وعرقلت عمل الصحفيين والصحفيات من خلال شح المعلومات، إلا إنه لم تكن هناك أي قيود على عمل الصحفيين سوى التدابير الصحية التي طبقت على جميع المواطنين، وحسب ما وصلنا لم يفصل أي صحفي نتيجة التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا، مع التأكيد أن الصحفيين يعيشون واقعا اقتصاديا هشا، وما زال مالكو وسائل الإعلام يتصرفون مثلما يريدون، فمؤخرا تم إغلاق راديو مسك، لأن مالكها قال بأنه أفلس[211].

ولا تتحرك النيابة العامة من تلقاء نفسها في الجرائم ضد الصحفيين مع أنها مطالبة بالحق العام، ونقابة الصحفيين تقدم الدعم القانوني للصحفيين، وترفع قضايا باسم الصحفيين، ولكن غالبا لا يتم البت في هذه القضايا، وبالرغم من فتح تحقيقات بحق منتهكي حرية الإعلام، ومرتكبي الانتهاكات ضد الصحفيين والصحفيات، إلا أنها لم تسفر عن أي عقاب، هذا بالإضافة إلى هناك صعوبات في استخدام الصحفيين للإنترنت، في بعض المدن التونسية، نتيجة انقطاع الخدمة أو بطئها وهو ما يحول دون القيام بعملهم، من جانب آخر نعتقد أن العديد من الصحفيين يخضعون للمراقبة والتنصت على هواتفهم من قبل السلطات، ويوجد مؤشرات يدل على ذلك[212].

ويرى الإعلامي محمد كريشان في المقابلة التي أجريت معه لصالح هذا التقرير، أنه ما زالت وسائل الإعلام في تونس تعمل بدون أسس واضحة، فالصحفيون ما زالوا يواجهون هشاشة في وظائفهم ووضعهم الاقتصادي، والفصل من العمل وارد جدا، ولكن المقلق جدا أن وسائل الإعلام أصبحت تستعين بغير الصحفيين، وهناك نقاط استفهام حول تمويل بعض وسائل الإعلام، ودخول رجال أعمال لتمويل قنوات تلفزيونية لأغراض سياسية ودعايات انتخابية ولوبيات، وبمعنى آخر نشهد بعض "اللبننة" للإعلام التونسي.

209 الاحتجاجات في تونس والتصعيد نحو الرقابة والقمع، https://cutt.ly/CA3W14w

210 الأستاذة نجوى الهمامي، جلسة العصف ذهني نظمت لصالح هذا التقرير.

211 الأستاذة نجوى الهمامي، جلسة العصف ذهني نظمت لصالح هذا التقرير.

212 الأستاذ مولدي الزوابي، جلسة العصف ذهني نظمت لصالح هذا التقرير.

ويرى كريشان أنه لا توجد قيود على الإعلام الخاص، ولكن تمارس هذه القيود بحق الإعلام التابع للدولة، فمثلا منذ 25 يوليو لا يستطيع أي معارض لإجراءات الرئيس قيس سعيد من دخول التلفزيون الرسمي، ولم يعد هناك برامج سياسية متعددة الآراء، والأسوأ من ذلك أن مجموعة من الصحفيين في التلفزيون الرسمي قرروا الدخول في إضراب وعدم تقديم نشرة الأخبار، وتدخل رجال الأمن وأجبروا المذيعين والفنيين على تقديم النشرة بمقتضى قانون في تونس يسمى "التسخير" وإذا رفض الصحفي أو الإعلامي هذا "التسخير" فهو مهدد بالمحاكمة والحبس، في إحدى المرات عقد الرئيس مؤتمرا صحفيا مع الرئيس الجزائري، وأعطيت تعليمات للصحفيين بعدم السؤال عن الوضع الداخلي في تونس، وهذه أول مرة تحدث، وحاليا لا يدخل صحفيين للقصر الجمهوري، وعليك متابعته عبر الفيسبوك.

ويقول نقيب الصحفيين التونسيين، مهدي الجلاصي في مقابلة معمقة أجريت معه لغايات إعداد التقرير، "إجراءات 25 يوليو أدت إلى تعتيم كبير على المعلومات من الحكومة والرئاسة، واعتداءات على الصحفيين والصحفيات، وحملات التحريض ضدهم، وهذه المؤشرات تهدد مكانة تونس الرائدة في حرية الإعلام والتعبير، وهي ليست ظروف مناسبة للعمل الإعلامي. وبكل وضوح رئاسة الجمهورية، وهي تملك الآن كل السلطات بيدها، والرئيس سواء يدري أو لا يدري فهو المسؤول الأول عن ذلك، ومن جهة أخرى تمت الاستعانة بالجهاز الأمني في وزارة الداخلية، والقضاء العسكري لملاحقة المدونين والمعبرين عن آراءهم عبر منصات التواصل الاجتماعي"، وأضاف "الاعتداءات الجسدية أثناء تغطية الأحداث في الشارع من قبل العناصر الأمنية وأحيانا المتظاهرين، بالإضافة إلى حملات التحريض والإساءة عبر التواصل الاجتماعي هي ابرز الانتهاكات التي تواجه الصحفيين هناك فضلا عن انه لا يتم التحقيق بهذه الجرائم، وهناك مئات القضايا التي يرفعها الصحفيون ولا يتم البت فيها وتبقى في أدراج القضاء، وهذا يعني أن سياسة الدولة تشجع على الإفلات من العقاب وتحصن المعتدين ولا تحاسبهم، وهذا يؤدي إلى تكرار الانتهاكات".

ويصف الأستاذ عبد السلام الزبيدي الذي شارك في جلسة عصف ذهني نُظمت لصالح التقرير، التحديات التي تواجها الإعلام التونسي في أربعة إشكاليات أولا التشريع، فمشاريع قوانين كثيرة أرسلت للبرلمان وعادت، ولم تقر، ويوجد إشكال تشريعي حقيقي، فمثلا المرسوم 115 يعطي حصانة للصحفيين، ولكن المرجع القانوني خاطئ فلا يمكن لأي قاضي أن يصدر حكما استنادا له وهو يعاني من خطأ قانوني.

أما الإشكالية الثانية التي تهدد حرية الإعلام فهي المؤسساتية، فلا يوجد مخاطب أو طرف للتواصل مع الصحفيين ووسائل الإعلام لا في رئاسة الجمهورية ولا في رئاسة الحكومة، بالإضافة أنه لا يوجد أي مرجعية قانونية للصحافة المطبوعة أو غيرها.

والإشكالية الثالثة هي الوضع الاقتصادي الهش التي تعاني منه وسائل الإعلام بكافة أشكالها، والإمكانيات الاقتصادية لوسائل الإعلام غير قادرة على صون نفسها كمؤسسات حرة ونزيهة ، وقد سجلت لجنة الحريات في نقابة الصحفيين أن 50% من الصحف الورقية خلال 2021، تعاني بسبب الوضع الاقتصادي، ومنها ما تحول لمواقع إلكترونية، ومنها ما أغلق وانتهى، كذلك يتم تسريح وفصل تعسفي للصحفيين والصحفيات من بعض المؤسسات الإعلامية بذريعة الوضع الاقتصادي.

أما الإشكالية الرابعة فهي متعلقة باحترافية الصحفيين والصحفيات، وأخيرا وهي الأهم أن ما يقدمه الرئيس قيس سعيد من فكر أنه يرفض مبدأ الوساطة، والإعلام هو عبارة عن وساطة بين المجتمع ومختلف الأطراف، ولم يجرِ الرئيس إلا حديثا واحدا عبر وسائل الإعلام خلال أكثر من سنتين، ويستعمل صفحاته على منصات التواصل الاجتماعي، وتشير جيهان اللواتي إلى أن الوضع في تونس قبل وبعد 25 يوليو سيان، حيث أن الرئيس الأسبق منصف المرزوقي قاطع الإعلام أيضا في فترة ما، ولم يعترف بالصحافة التونسية وفضل التواصل مع الجمهور من خلال التواصل الاجتماعي كما هو الحال اليوم مع الرئيس قيس سعيد.

ويقول هشام السنوسي عضو مجلس الهيئة المستقلة للإعلام السمعي البصري في مقابلة أجريت معه لصالح التقرير "هناك عدد من القوانين قانون المطبوعات، كانت مراسيم منذ الثورة، ولم تحول لقوانين، بسبب أن كل الأحزاب التي حكمت منذ الثورة لا تعنى بالحريات وليست في أدبياتها، لأن خلفياتها الأيدولوجية لا علاقة لها بكل الحريات، كما أن قانون الهيئة المستقلة للإعلام السمعي البصري التي تصون هذه الحرية لم ينجز بسبب أن بعض الأحزاب حاولت بكل الطرق تعطيل ذلك، وسحبته الحكومة من البرلمان".

وعلى الرغم من وجود مجلس الصحافة ودوره فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة، وتنقية الشوائب التي يمكن أن تشوبها في علاقته الإعلام بالجمهور، وتقديم صحافة جيدة، وقيامه بتطوير مدونة سلوك أخلاقيات المهنة التي يتوجب على الصحفي اعتمادها، وهي قابلة للتحليل والتطوير، وكذلك دوره في دعم المؤسسات الإعلامية من أجل استحداث آليات التعديل الذاتي، مثل مدونات السلوك، ومجالس التحرير، غير أن هذا الإطار لم ينجز لأن المركز لا يملك الموارد المالية الكافية، وكل أعضائها متطوعين، ونسعى ليتم اعتماد مجلس الصحافة كمحكم لدى المحاكم التونسية[213].

الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في تونس 2021

كان من المدهش للغاية أن الانتهاكات تطال الإعلاميين، ووسائل الإعلام في تونس بعد عقد من الثورة، وعلى الرغم من أن تلك الانتهاكات لا تزال محدودة مقارنة بدول عربية أخرى، إلى أن الوضع يدعو إلى القلق، فمن الاعتداء على سلامه الجسد بمحاولة الاغتيال، وحتى إغلاق الفضائيات، ومنع المكاتب الصحفية، يعيش الإعلام التونسي في جو من الترقب، في تقريرها السنوي عن حرية الصحافة في تونس في 3 مايو 2021، قالت النقابة إنها "سجلت ارتفاعا في عدد الاعتداءات، ودرجة خطورتها، وعدد المتضررين منها في ظل تواصل ترسيخ الإفلات من العقاب وعدم التصدي لها وكذلك عدم الاعتذار".

وحدد التقرير ثلاث جهات قال إنها مسؤولة عن الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين، وإنها حددت تلك الجهات بناء على نوعية الاعتداءات وخطورتها وعدد الصحفيين المتضررين، وكذلك تكرار الاعتداءات رغم تنبيهات النقابة، هذه الجهات هي وزاره الداخلية، ورئاسة الحكومة، وكتلة ائتلاف الكرامة، وقد رصد مركز حماية وحرية الصحفيين عدد من هذه الانتهاكات على النحو التالي:

- في 24 يوليو 2021 تلقى الصحفي والعضو السابق في المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين محمد اليوسفي تهديدات جدية بالتصفية الجسدية على خلفية تصريحات إعلامية أدلى بها تتعلق بالوضع العام والأزمة السياسية والصحية والاجتماعية في البلاد، نشر الصحفي عبر صفحته على موقع الفيسبوك نداء إلى رئيس الجمهورية جاء فيه "أنا محتجز في بيتي بسبب تهديدات وتحذيرات جدية على درجة عالية من الخطورة. حالياً مضطر لملازمة البيت، على أيّ حال، أنا أحمّل رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الحكومة وزير الداخلية بالنيابة مسؤولية سلامتي الجسدية إذا بقي شيء من مفهوم الدولة في هذا البلد، شكراً لكل من اتصل وعبر عن تضامنه ودعمه في هذه الايام العصيبة: اعتذر على عدم الرد على كل الاتصالات والرسائل، قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، ربي يحمي تونس"، وفي بيان لها قالت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين "تلقى الزميل محمد اليوسفي تهديدات بالتصفية في الآونة الأخيرة على خلفية تصريحات إعلامية أدلى، بها تتعلق بالوضع العام والأزمة السياسية والصحية والاجتماعية في البلاد، مما تسبب في حملة ممنهجة من التحريض والسب وهتك الأعراض طالته من قبل صفحات وميليشيات إلكترونية تعمل بالوكالة لفائدة الأحزاب الداعمة للحكومة". وأضاف البيان "وعليه تستنكر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين حملة التحريض الممنهجة التي يتعرض لها الزميل محمد اليوسفي والهادفة لإسكاته وترهيبه وترهيب الصحفيين ووضع خطوط حمراء لحرية الصحافة والتعبير، واذ تطالب النقابة وزارة الداخلية بتوضيح حقيقة التهديدات التي

213 مقابلة معمقة مع الأستاذة اعتدال المجبري، أجريت لصالح هذا التقرير.

طالت الزميل اليوسفي، فإنها تحذر من خطورة تفشي مناخ التهديد والتحريض والترهيب الذي يعتبر مناخا ملائما للعنف والإرهاب والاغتيالات. وحملت النقابة "رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الداخلية بالنيابة المسؤولية الكاملة للسلامة الجسدية للزميل محمد اليوسفي، مطالبة بتوفير الحماية الأمنية له".

• كما تعرضت الصحفية أروى بركات بتاريخ 2021/9/16 لاعتداء جسدي عنيف من قبل أحد رجال الأمن بحي الخضراء، حيث تعمد الصعود فوقها والاعتداء عليها بالعنف الشديد داخل سيارتها، ومحاولة سحب هاتفها الجوال، رغم تأكيدها أنها صحفية، وأنه من حقها التصوير في موقع عام، وقد أحيلت الصحفية إلى المحاكمة بعد الواقعة بأربعه أيام - بتاريخ 2021/9/21- بتهمة "هضم جانب موظف عمومي بالقول خلال تأديته لمهامه"، وكان ذلك كله راجع إلى استمرار تغطيتها للمظاهرات التي بدأت هناك منذ ديسمبر 2020 إلى سبتمبر 2021 في شارع الحبيب بورقيبة، وانتقادها الواضح للسياسات الأمنية في التعامل مع التحركات السلمية والمشروعة.

وعبرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عن تضامنها المبدئي والمطلق مع الزميلة أروى بركات ورفضت بشدة سياسة تلفيق التهم في عودة لما أسمته "الممارسات البالية التي تخيلنا أننا طوينا صفحاتها منذ انهيار النظام السابق والتسويق اليومي لمقولات الأمن الجمهوري ودولة الحقوق والحريات"، وحذرت النقابة في بيانها من عودة التضييقات الانتقامية على صحفيين وحقوقيين ونشطاء على خلفية أعمالهم وأراءهم ومواقفهم وهو ما يؤشر لمحاولة استغلال وضع الإجراءات الاستثنائية التي أعلنها الرئيس قيس سعيد لإحكام القبضة الأمنية على الفضاء العام والتحكم فيه في تعارض تام مع الدستور التونسي والقوانين المنظمة للتعاطي مع الفضاءات العمومية، مؤكدة على أن جزء من العنف الأمني الذي وقع على الصحفية أروى بركات يؤشر لتنامي العنف القائم على النوع الاجتماعي وضعف انخراط المنظومة الأمنية في التصدي للعنف المسلط على النساء وقصور سياساتها على تفعيل مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بمناهضة العنف المسلط على النساء.

• ولم تكن الصحفية أروى بركات وحدها، فقد تعرض 29 صحفيا بتاريخ 2021/2/27 إلى الاعتداء اللفظي والجسدي والمنع من التغطية، من بينهم 14 صحفيا و15 صحفية، ثلاثة منهن أكدن تعرضهن إلى تحرش جنسي، وهي المرة الأولى التي تتعرض فيها نساء صحفيات إلى هذا النوع من الاعتداء أثناء قيامهن بعملهن.

وأدانت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين هذه الاعتداءات الممنهجة على الصحفيين، واعتبرت أن صمت قيادات حركة النهضة على هذه الاعتداءات هو موافقة ضمنية وسعيا منها لمحاولة تركيع الإعلام من خلال الترهيب والعنف والتدخل في عمل الصحفيين ومحاولة مصادرة حرية العمل الصحفي، هذا فضلا عن حملات التحريض والإساءة إلى السمعة، واقتحام مقار المحطات التلفزيونية، ووقف بثها.

رؤية عينه من الصحفيين والصحفيات

في محاولة لفهم أبعاد الحريات الإعلامية في تونس عبر رؤية مختلفة، شارك خمسة عشر صحفيا وصحفية تونسية في دراسة استطلاعية أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين، بالتعاون مع نقابة الصحفيين في تونس لأغراض هذا التقرير.

قالت نسبة 46.6% من المستجيبين للاستبيان أن الحكومة و/ أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام، في حين أن 40% لا يقرون بالتدخل، وأبدى 6.6% من الصحفيين والصحفيات عدم معرفتهم بهذا الشأن، ورفض 6.6% الإجابة. كما يعتقد 60% من الصحفيين والصحفيات أن هناك استهدافا للصحفيين/ات والإعلاميين/ات والمدونين/ات من قبل الحكومة، بشكل عام، و40% لا يرون ذلك.

لكن عندما أصبح السؤال هو هل تحرص الحكومة على صون استقلالية وسائل الإعلام؟ أجاب 80% من الصحفيين والصحفيات أن الحكومة لا تحرص

عن صون استقلالية وسائل الإعلام، و6.6% يرونها أنها تحرص على ذلك، ومن أجابوا بأنهم لا يعرفون بلغت نسبتهم 15%، ورفض الإجابة 13.3%، ليست الحكومة فحسب ولكن 66.6% من الصحفيين والصحفيات المستجيبين للاستبيان يرون أن مجلس النواب "البرلمان" لا يدعم الحريات الإعلامية، مقابل 13.3% تراه داعم لها، ومن أجاب بـ "لا أعرف" بلغت نسبتهم 6.6%، 13.3% رفضوا الإجابة. وقال 53.3% من المستجيبين أن البرلمان لم يناقش الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون والإعلاميات، وقال 26.6% بأنه جرت بعض المناقشات، و20% لا يعرفون.

وانقسمت الآراء بشأن سهولة الحصول على ترخيص حكومية لإصدار وسيلة إعلامية، في حين يرى 60% من المستجيبين أن ذلك سهل وميسور، فإن 33.3% لا يعتقدون أنه من السهل الحصول على ترخيص حكومي لإصدار صحيفة أو إذاعة أو تلفزيون أو موقع إلكتروني، ويرى 66.6% من المستجيبين أن السلطة التنفيذية لا توفر حماية خاصة للإعلاميين أثناء عملهم مقابل 33.3% يرون أن تلك الحماية متوفرة.

النسبة العالية من المستجيبين 73.3% يعتقدون أنه لا يحق السلطة الإدارية فرض رقابة على وسائل الإعلام سواء مسبقة أو لاحقة، ومع ذلك فإن 53.3% يعتقدون أن الحكومة تمارس الرقابة على الإنترنت، 20% قالوا بأنها لا تمارس رقابة، ولكن نسبة عالية وصلت إلى 66.6% أقروا بأن الحكومة لا تعمد إلى حجب مواقع على الإنترنت تنقل أخباراً أو بيانات أو معلومات، بينما رأى 13.3% أن الحكومة تقوم بذلك، وقال 66.6% من المستجيبين أن إدارات وسائل الإعلام لا تُخضع عمل الصحفيين والصحفيات فيها للرقابة المسبقة قبل النشر، فيما يعتقد 20% أن هناك رقابة تفرضها إدارات الصحف والوسائط الإعلامية على ما يكتبونه.

وعن التشريعات الإعلامية وتوائمها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ يعتقد 73.3% من المستجيبين أن التشريعات تتواءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحرية الإعلام، بينما 26.6% لا يرونها متوائمة، وعلى الرغم من أن 80% من المستجيبين يقرون بأن الدستور يتضمن نصوصا لحماية الإعلاميين/ات، إلا أنه عند سؤالهم عن تطبيق النصوص إن وجدت، قال 60% بأنها لا تطبق بشكل موضوعي، في حين قال 40% أنها تطبق، في تونس ورغم إلغاء الحبس لا زال 66.6% من الصحفيين والصحفيات يعتقدون أن القوانين تجيز حبس الإعلاميين/ات في قضايا النشر، وفقط 33.3% لا يرون أن القوانين تجيز ذلك، على أنه لا بد من إبراز أن 100% من الصحفيين والصحفيات المشاركين في الاستطلاع قد أقروا بأنه لم تحدث أي تعديلات على القوانين أو السياسات التي تؤثر على حرية الإعلام خلال عام 2021، وهي من المرات النادرة للغاية التي يتفق فيها المستجيبون بشكل كامل على أمر مهم مثل هذا الأمر.

ويرى 60% أن التشريعات والقوانين لا تدعم تعددية وتنوع وسائل الإعلام في تونس، في حين أن 33.3% يعتقدون أنها تدعم ذلك، و6.6% لا يعرفون الإجابة، وانقسم رأي المستجيبين من تونس حول ما إذا كان القانون ينص على تعريف واضح لمصطلح الإعلامي أم لا، فرأى 53.3% من المستجيبين أن القانون ينص على تعريف واضح لمصطلح الإعلامي، بينما 46.6% يرون أنه لا ينص على ذلك، ولكن في كل الأحوال فإن النسبة الغالبة من المستجيبين 86.6% يرون أن القانون لا يعترف بالمدونين/ات كإعلاميين/ات ، في مقابل 13.3% يعتقدون أنه يُعترف بهم كإعلاميين.

ويرى 66.6% أن المجتمع يضيق بالآراء المخالفة، وهي كالعادة الآراء ذات طبيعة سياسية، الدينية، أو الأخلاقية، أو بسبب آراء حول النوع الاجتماعي، وعلى الرغم من تمتع الصحفيين في تونس بحرية أوسع نسبيا من دول عربية كثيرة فإن 60% من المستجيبين يعتقدون أن الإعلاميين/ات يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم، ولا يعتقد ذلك 26.6% ذلك، بينما رفض 13.3% الإجابة عن هذا السؤال.

ويرى 66.6% من الصحفيين والصحفيات أن هناك سهولة في الإبلاغ عن الانتهاكات، مقابل 33.3% يرون أن الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها أمر غير سهل، كما يرى 80% من الصحفيون والصحفيات أن هناك سرعة في تحديد المسؤولين في قضايا

الاعتداء على الإعلاميين/ات والإحالة إلى المحكمة، وفقط 13.3% يرون حصول ذلك، و6.6% لا يعرفون.

وعن حق الحصول على المعلومات تبين من الاستطلاع أن 86.6% من الصحفيين والصحفيات يعرفون أن لديهم قانونا لحق الحصول على المعلومات، بينما 13.3% لا يعرفون بوجود مثل هذا القانون، كما يعتقد 60% من الصحفيين والصحفيات بوجود معايير معلنة وشفافة لتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة، مقابل 40% لا يرون أن هناك معايير معلنة وشفافة.

ولكن أيضا فإن المواقع الإلكترونية للمؤسسات العامة لا توفر المعلومات للإعلام والجمهور هذا ما يراه 66.6% من الصحفيين والصحفيات، بينما يرى 33.3% أنها توفر معلومات، لكن في كل الأحوال لا يرى 86.6% من الصحفيين والصحفيات أن الحكومة تقدم المعلومات بشكل استباقي للإعلاميين/ات، فيما يرى 13.3% أنها تفعل.

كما يعتقد 80% من العينة أن السلطة تقوم بحجب المعلومات عن وسائل الإعلام، وأكثر من ذلك فإن 73.3% من المستجيبين يرون أن السلطة تُقيد وصول الإعلاميين/ات للمعلومات، و20% لا يرون أنها تحجب المعلومات، و6.6% رفضوا الإجابة.

وترى 60% من العينة أن الدولة تكفل حرية الوصول إلى الإنترنت، فيما لا يرى 33.3% ذلك، بل أن 33% من العينة يرون أن الدولة تتدخل في بث الإنترنت مقابل 53.3% من العينة يرونها لا تتدخل.

70% من المستجيبين يرون بأن الصحافة الإلكترونية تتعرض للرقابة الحكومية، مقابل 26.6% لا يقرون بذلك، 13.3% أجابوا بـ "لا أعرف، وإن كان 86.6% يقولون إنه لا يتم قطع الإنترنت عن مؤسسات إعلامية كعقاب لها، و13.3% أقروا بذلك، ويعترف 66.6% أن الحكومة لا تحجب مواقع صحفية على الإنترنت، و26.6% يرون أن ذلك يتم، و13.3% لا يعرفون الإجابة.

فيما يتعلق بالحق في التنظيم ودور النقابات، يرى 60% من العينة يرون أنه يوجد نقابة/نقابات مستقلة لتنظيم العمل الإعلامي بخلاف نقابة الصحفيين/ات، مقابل 33.3% لا يقرون بوجودها، و6.6% لا يعرفون، وانقسمت آراء المستجيبين بشكل متساوٍ عند الإجابة على سؤال "هل يحق للإعلاميين/ات الانضمام لنقابة الصحفيين/ات بسهولة ودون قيود؟"، فحسب 46.6% من العينة فإنه يحق للإعلاميين/ات الانضمام لنقابة الصحفيين/ات بسهولة، و46.6% لا يعتقدون ذلك، 6.6% رفضوا الإجابة، كما يرى 66.6% من المستجيبين أن النقابة/ النقابات تقوم بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين/ات، و33.3% لا يؤيدون ذلك، في حين يرى 46.6% أن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين/ات ، وترى نسبة مماثلة 46.6% أنها لا تقوم بدورها، ولا يعرف الإجابة 6.6%.

وعن تأثير جائحة كورونا على العمل الصحفي والإعلامي بتونس رأت نسبة معتبرة من العينة 95% أن انتشار فيروس كوفيد-19 أثر على العمل الصحفي/ الإعلامي، و5% لا يرون ذلك.

وقد اتفق العينة بنسبة 100% على أن فيروس كورونا تسبب في اتجاه المواطنين أكثر إلى الصحافة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، ويعتقد 80% من العينة أن السلطات سمحت بنشر الأخبار الخاصة بانتشار الفيروس والأرقام الحقيقة للإصابات والوفيات، و20% أجابوا بـ "لا أعرف، ونسبة قريبة منها للغاية 85% قالوا إنه سمح للصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالتنقل بحرية في فترات الحظر، في حين يقول 10% إنه لم يسمح بذلك، و5% لا يعرفون، كما أن 90% من العينة يعتقدون أن السلطات حرصت على تزويد الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالمعلومات الخاصة بانتشار الفيروس وتأثيره على المجتمع، مقابل فقط 10% لا يرون ذلك، ولا يرى 85% من العينة أن السلطات مارست أي رقابة أو قيود على الصحفيين/ ات - الإعلاميين/ات بسبب نشرهم لأخبار أو معلومات تتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 وتأثيره على بعض الفئات، مقابل 5% يقرون بذلك، و10% أجابوا بـ "لا أعرف".

وفقا لمؤشر حرية الصحافة العالمي الصادر عن مؤسسة مراسلون بلا حدود احتلت المغرب المرتبة 136 من أصل 180 دولة في التصنيف العالمي لعام 2021 [214]، كذلك وفقاً للتقرير السنوي "الحرية في العالم" الصادر عن مؤسسة فريدم هاوس في عام 2022 عن عام[215] 2021، تم تصنيف المغرب بحالة "حرة جزئيا" بمجموع نقاط 37 من أصل 100، وفي هذا التقرير حصلت على 13 نقطه من أصل 40 بما يخص الحقوق السياسية، و24 نقطة من أصل 60 بما يخص الحريات المدنية، من الجدير بالذكر أن المغرب حصلت على نفس التصنيف في عام 2021 بما يخص جميع الحقوق.

خلال عام 2021 فرضت السلطات المغربية قيودًا على التجمعات، واعتقلت الأفراد المتهمين بنشر معلومات مزعومة كاذبة، وحافظت على قيود داخلية على الحركة استجابة لوباء كوفيد-19، على الرغم من تخفيف بعض القيود في مايو/أيار 2020 [216] .

وقالت منظمه العفو الدولية إن المغرب قد "سنت قانون جديد للطوارئ الصحية يقيد حرية التنقل والتعبير والتجمع، ويُستخدم لمقاضاة الأشخاص لانتقادهم طريقة تعامل الحكومة مع أزمة انتشار فيروس "كورونا المستجد" أو لكسر تدابير الطوارئ"، وأضافت المنظمة المعروفة أن "المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان لا زالوا يتعرضون إلى الترهيب والمضايقة والاعتقال بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم، كما استمرت النساء في مواجهة التمييز، فضلاً عن العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، وواجهن صعوبات متزايدة في الوصول إلى العدالة أثناء الجائحة"[217].

وتهيمن الدولة على الإعلام المرئي والمسموع في المغرب، وتقول مؤسسة مراسلون بلا حدود إن "9 من أصل 36 شركة إعلامية تشارك في وسائل الإعلام المغربية الأكثر تأثيراً ونفوذاً مرتبطة بشكل مباشر بالدولة أو الحكومة أو العائلة المالكة؛ 4 منهم من بين أهم الشركات الإعلامية من حيث حجم المبيعات والتأثير المحتمل لمالكي وسائل الإعلام على السياسيين، وتتمتع الصحافة المستقلة هناك بدرجة كبيرة من الحرية عند كتابة التقارير عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن السلطات تستخدم أدوات متنوعه للضغط عليها قدر الاستطاعة، وتتنوع تلك الأدوات بين استخدام إغراء المال، أو سيف القانون لمعاقبه الصحفيين الناقدين؛ كما أن هناك عدد من الخطوط الحمر المعروفة، وعلى رأسها الملك، ووضع الصحراء المغربية، أو الشريعة الإسلامية"[218].

وعلى الرغم من هيمنة الدولة على الإعلام المرئي والمسموع، إلا أن المغاربة الميسورين الحال يمكنهم الوصول إلى القنوات التلفزيونية الفضائية الأجنبية، على الرغم من أن الصحافة المستقلة تتمتع بدرجة كبيرة من الحرية عند تقديم التقارير عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن السلطات تستخدم عددًا من الآليات المالية والقانونية لمعاقبة الصحفيين الناقدين الذين يركزون على الملك أو عائلته أو مكانة الصحراء الغربية أو الإسلام السياسي، كما تعطل السلطات أحيانًا مواقع الويب ومنصات الإنترنت[219].

وتقول منظمه "مراسلون بلا حدود" أن الدولة هي المالك الرئيسي في قطاع التلفزيون، إلى جانب العائلة المالكة، وأحد رجال الأعمال الأكثر ثراءً في المغرب، وتعتبر العائلة المالكة المغربية مالكة رائدة في مجال الإعلام، تمتلك شركتها القابضة (SNI) أسهمًا في 4 شركات إعلامية، 3 منها من بين أكبر خمس شركات إعلامية، كما تسيطر الدولة على قطاع الراديو بشكل عام، ولكن ملكيته أكثر تنوعًا، وتتألف من عدة شركات أصغر ظهرت في السنوات العشر الماضية، ويساهم العديد من الشخصيات البارزة في قطاعي الأعمال والمال المغربي في وسائل إعلام مطبوعة مهمة، في حين تعتبر وسائل الإعلام عبر الإنترنت هي الأكثر انقسامًا من حيث الملكية[220]،

214 تقرير منظمة مراسلون بلا حدود، https://bit.ly/3GGRz50

215 تقرير منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/34HN6Sw

216 تقرير منظمة فريدم هاوس، مصدر سابق.

217 منظمة العفو الدولية، https://bit.ly/3rxNIlw

218 منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/3qcW9CR

219 منظمة فريدم هاوس، مصدر سابق.

220 منظمة مراسلون بلا حدود، https://bit.ly/3LsHV9j

وربما كان ذلك سببا فيما تقوم به السلطات أحيانًا من تعطيل لمواقع الويب ومنصات الإنترنت؛ كما أن المدونين يتعرضون دائما للمضايقة والملاحقة لنشرهم محتوى يسيء إلى النظام الملكي، على الرغم من أن العديد من النشطاء على الإنترنت يعملون بشكل مجهول "anonymously"[221].

وفي مارس 2020 حاولت الحكومة تقييد نشاط وسائل التواصل الاجتماعي بمشروع قانون تبناه مجلس الوزراء؛ كان سيسمح بفرض رقابة على المواد التي تعتبر تهديدًا أمنيًا، مع فرض عقوبات ضد مقدمي الخدمات، وعقوبات بالسجن وغرامات كبيره للذين يدعون إلى مقاطعة منتجات معينة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ على أن المشروع جري سحبه في مايو 2020 بعد احتجاجات عنيفة ضده[222].

وتُعد مراقبة الدولة للنشاط على الإنترنت والاتصالات الشخصية مصدر قلق كبير، كما أن اعتقال الصحفيين والمدونين والنشطاء بسبب الخطاب النقدي يمثل رادعًا للنقاش غير المقيد بين الأفراد، ينتشر استخدام برامج التجسس وتقنيات المراقبة من قبل الحكومة، ففي ديسمبر/كانون الأول 2020، صنف Citizen Lab الحكومة المغربية كعميل محتمل لشركة Circles، وهي شركة تسمح للعملاء بمراقبة مستخدمي الهواتف المحمولة من خلال استغلال نقاط الضعف في البنية التحتية للاتصالات[223].

ويتم اتهام الحكومة هناك باستخدام اتهامات ملفقة للنيل من الصحفيين والإعلاميين الذين يتم تصنيفهم كـ "معارضين"، فقد اتُّهم رئيس تحرير "أخبار اليوم" سليمان الريسوني بالاعتداء الجنسي في مايو/أيار 2020، واتُّهم مراسل "Le Desk" عمر الراضي بالاغتصاب والتعاون مع أجهزة استخبارات أجنبية في يوليو/تموز 2020، واتُّهم المساهم في جريدة "القدس العربي" المعطي منجب بغسل الأموال في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2020. ظل الثلاثة رهن الاعتقال بحلول نهاية العام، وقد حُكم على رئيس تحرير أخبار اليوم سليمان الريسوني في يوليو/تموز 2021 بالسجن خمس سنوات بتهم الاعتداء الجنسي التي وصفتها لجنة حماية الصحفيين وجماعات حقوقية أخرى بأنها احتيالية[224].

وأشار المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان إلى تفاقم الانتهاكات والتجاوزات التي تتسم بها سياسة الدولة تجاه حرية الرأي والتعبير والعمل الصحافي، مشيرا إلى أن ذلك يتجسد ذلك من خلال استمرار السلطات المغربية في اللجوء إلى القانون الجنائي، عوض قانون الصحافة والنشر، لمتابعة الصحافيين والناشطين في التعبير عن آرائهم وتجريمها، بما في ذلك ما يجري نشره على منصات التواصل الاجتماعي، وذكر أنه في الوقت الراهن تحتجز السلطات وتحاكم ما لا يقلّ عن 21 صحافيا وناشطا مدنيا وسياسيا وحقوقيا وآخرين، متهمين بسبب تعبيرهم عن آرائهم عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل يوتيوب وفيس بوك وتويتر وغيرها[225].

كما تتعرض منظمات المجتمع المدني للمضايقات القانونية، وقيود السفر، والمراقبة التدخلية، وغيرها من العوائق التي تعترض عملها، وترفض السلطات بشكل روتيني تسجيل المنظمات غير الحكومية التي لها صلات بالعدالة والجمعيات الخيرية، أو التي تؤكد حقوق المجتمعات المهمشة، كما تتعرض المنظمات المسجلة إلى ضغوط كبيره تتمثل في منع استئجار المساحات، أو فتح الحسابات البنكية، أو إلغاء الفاعليات التي تنظمها، وعلى سبيل المثال فكثيرا ما يتم استهداف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من قبل الحكومة، وخلال عام 2020 مثلا، اتُهم نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عمر ناجي بالتشهير لانتقاده مصادرة بضائع تجار الشوارع في مدينة الناظور والمتعلقة بـ كوفيد-19، بينما تم القبض على عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سهام المقريني بتهمة التحريض في مايو/أيار بعد تعليقها على حقوق المعلمين في منشور على وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تمت تبرئتهما في شهر نوفمبر 2020[226].

221 منظمة فريدم هاوس، مصدر سابق.

222 منظمة فريدم هاوس، مصدر سابق.

223 منظمة فريدم هاوس، https://bit.ly/3qcW9CR

224 منظمة فريدم هاوس، مصدر سابق.

225 حرية الصحافة في المغرب تحت مجهر المنظمات العالمية والدول الحليفة وأصوات رسمية ترفض الاتهامات، https://cutt.ly/OAoKCp9

226 تقرير فريدم هاوس، مصدر سابق.

نظرة عامة على حرية الصحافة والإعلام في المغرب

يمكن القول إن حرية التعبير والإعلام في المغرب تشهد تطورات غير إيجابية؛ فمن ناحية تعتبر الادعاءات باستخدام تهم جنائية لمعاقبة الصحفيين في محاولة للإفلات من الإدانة المحلية والدولية عملية يجب النظر إليها كمؤشر سلبي يؤشر على أن السلطة التنفيذية تسعى بطرق متعددة لترهيب الإعلاميين، والنيل منهم؛ كما يمكن الاستناد إلى مؤشر مشروع قانون تقييد العمل على وسائل التواصل الاجتماعي، والذي جرى سحبه بعد اعتراضات شديدة، ومتعددة، ومن جهات مختلفة مؤشر ثانيا على أن الحكومة هناك تحاول استخدام السلطة التشريعية من أجل مساعدتها على إحكام قبضتها على الإعلام.

ومن ثم فإن التضيقات على حرية الإعلام أوسع من هوامش الحرية، فالسلطة في المغرب تخضع حرية الإعلام وحرية التعبير إلى توازنات سياسية، بالإضافة أن هناك موضوعات لا يمكن الحديث عنها، مثل الأسرة المالكة، قضية الصحراء، وغيرهما[227]، كذلك من المسائل المهمة أن الملك في المغرب له احترام كونه رأس الدولة، ويعتبر من الخطوط الحمراء، ومسألة الدين أيضا خط أحمر، فلا يمكنك انتقاد الدين الإسلامي، في حين يمكنك انتقاد الممارسات التي تسئ فهم الدين مثل الجهادية وغيرها[228].

حتى الصحفيون والصحفيات الذي يحاولون المحافظة على استقلاليتهم يتوقفون عند السياسات التحريرية للمؤسسات الإعلامية، والتي لم تعد ترغب بأن تكون أو تعتبر في مواجهة مع السلطة، لضمان بقائها واستمرارها[229].

كما أن التضييق على حرية الإعلام مستمر من خلال أساليب جديدة مثل الإغراء، وسطوة المال السياسي على استقلالية وحرية وسائل الإعلام، فهناك عدد من المواقع الإلكترونية تم إخضاعها لهذا الإغراء وأصبحت موالية لسلطة القرار السياسي في المغرب الذي تختلط فيه المال، فمجال الحرية قد ضاق، وفي الأونة ذاتها اتسع مجال الحرية لعدد من الصحفيين الذين يعملون في ضمن خانة الصحافة الوطنية[230].

يوجد تحدي مهني متعلق بالعدد الكبير للمؤسسات الإعلامية، حيث تشير الأرقام إلى وجود 4500 موقع إخباري إلكتروني، وإذا كان الأصل هو الدفاع دائما عن الفصل الخامس من قانون الصحافة والنشر الذي يعطي الحق لأي مواطن مغربي أن يصدر جريدة أو أن ينشئ موقعا، من بين الـ 4500 موقع، هناك أقل من 300 تتوافر على الحد الأدنى من الشروط المهنية، ومن ثم هناك إشكالية التوازن بين الحرية والمهنية[231].

الوضع التشريعي

على الرغم مما تنص عليه المادة 25 من الدستور[232] المغربي الصادر عام 2011 من أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، فضلا عن أن "حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة"، وعلى الرغم من أن الدستور المغربي يضمن أيضا للمعارضة البرلمانية "حرية التعبير وحيزا زمنيا في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيليتها"، إضافة إلى حقوق أخرى بهدف تمكينها من القيام بواجباتها، واعتراف الدستور الجديد في ديباجته، ولأول مرة بعدد من الأمور الأساسية مثل التزام المملكة بمبدأ سمو القانون الدولي، فضلا عن احترام حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، إلا أن البناء القانوني في المغرب لا زال يعتبر غير داعم للحريات بشكل عام.

القانون الجنائي

لا زال القانون الجنائي المغربي يتضمن العديد من المواد التي تعاقب بالسجن على التعبير من بينها، الكتابات والأقوال التي تعرض للمس بالنظام الملكي وبالدين الإسلامي وبالوحدة الترابية للمغرب (الفصل 5-267)، فضلا عن "جرائم التعبير" الأخرى كالإساءات،

227 الأستاذ خالد البكاري جلسة عصف ذهني نظمت لصالح هذا التقرير.

228 مقابلة معمقة مع الأستاذ سعيد السلمي، أجريت لصالح هذا التقرير.

229 الأستاذ خالد البكاري جلسة عصف ذهني نظمت لصالح هذا التقرير.

230 مقابلة معمقة مع الأستاذ محمد اشماعو لصالح هذا التقرير.

231 نقيب الصحفيين المغاربة، عبد الله البقالي، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح هذا التقرير.

232 طالع نص الدستور المغربي، https://bit.ly/3ETp5Wk

الشتائم أو المس بالحياة الخاصة المقترفة في حق الملك أو الأسرة الملكية، والإخلال بالاحترام والهيبة الواجبين لشخص الملك (الفصل 179)؛ وتشجيع الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية (الفصل 218.2)؛ التأثير على قرارات رجال القضاء مع نية المس بسلطة القضاء أو باستقلاليته (الفصل 266)؛ القذف في حق هيئات مشكلة وسب أعوان عموميين أثناء ممارستهم لوظائفهم (الفصل 263).

قانون الصحافة والنشر

تم إقرار هذا القانون الذي يعتبر بمثابة إصلاح مهم لمدونة قانون الصحافة التي كانت سارية منذ عام 2002، وقد ألغى هذا القانون عقوبة الحبس من الجرائم التي تقع من المطبوعات واستبدلها بعقوبة الغرامة – على الرغم من أن بعض الجرائم الواردة فيه تعتبر تكرار لجرائم وارده في قانون العقوبات المغربي وتعاقب بالسجن عند اقترافها – وهو نسق تشريعي سائد في الدول التي العربية التي تعرف نوعين من القوانين التي تحكم ما يعتبر جرائم ترتكب بواسطة حرية التعبير؛ فتقوم بإلغاء عقوبات الحبس من قوانين المطبوعات بينما تبقي عليها في القانون الجنائي؛ حتى تتيح الفرصة للإيقاع بالإعلاميين عند الاقتضاء.

وعلى الرغم من أن المادة 17 من قانون الصحافة الجديد تنص على أنه "لا تسري أحكام القوانين الأخرى على كل ما ورد فيه نص صريح في مدونه الصحافة والنشر"، ألا أن هناك بعض الجرائم إما غير موجودة في القانون الجنائي، أو صيغت بشكل مختلف في قانون الصحافة عنها في القانون الجنائي؛ فلا يتضمن القانون الصحافة جرائم مثل الإشادة بالإرهاب، أو تحقير المقررات القضائية وهي جرائم معاقب عليها بالحبس وفق القانون الجنائي ولا يتضمنها قانون الصحافة، أما الجرائم التي تتعلق بالإساءة إلى الإسلام، أو النظام الملكي، أو شخص الملك، أو أسرته والوحدة الترابية في البلاد فقد صيغت في قانون الصحافة بشكل مختلف لا يمنع من تطبيق القانون الجنائي عليها، وحبس الإعلاميين عند الرغبة في ذلك[233].

ويقول الباحث الأستاذ سعيد السلمي في دراسة بعنوان "الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير في المغرب" صادره عام 2019، أن تلك السياسة التشريعية تفضح بصفة خاصة نظاما خادعا لعدم التجريم، وقد تمت صياغة الجرائم التي صيغت في القانون الجنائي عام 2016 حرفيا في قانون الصحافة الجديد، ولم يتم وضع أي حاجز قضائي أو مسطري لتضييق إمكانية استعمال القانون الجنائي لإنزال العقاب على جنحة تتعلق بالصحافة"[234].

خلال سنة 2021، أثيرت محاكمات استنادا للقانون الجنائي بحق صحفيين مغاربة، وهذه المحاكمات بشكلها وتفاصيلها القانونية يمكن أن نخرجها من الجرائم المتعلقة بالصحافة والنشر، لأن كل من عمر الراضي، وسليمان الراسوني، تم التحقيق بهما ضمن مقتضيات القانون الجنائي وهي ذات طابع جنسي، فبالنسبة لعمر راضي هناك ضحية ادعت أنها تعرضت للاغتصاب من قبله، والراسوني هناك شاب اتهمه باستدراجه لهتك عرضه، وهاتان القضيتان شائكتان يصعب البت في أنهما انتهاكات حقوق صحفيين، أو هما جريمتين جنائيتين الجاني فيهما صحفي، وهذا ما شاهدناه في قضية توفيق بوعشرين الذي حكم بأحكام مغلظة، ونلاحظ أن هناك رغبة من السلطات المغربية والصحفيين الذين يديرون الشؤون المهنية وعلى رأسهم مجلس الوطني للصحافة للعمل بشكل جاد على ضبط الممارسة المهنية[235].

قانون الحق في الحصول على المعلومات

في فبراير 2018 تم إقرار هذا القانون الذي يعد ثورة حقيقة في النظام التشريعي المغربي؛ وكان من المقرر أن يدخل القانون حيّز التنفيذ بعد عامٍ من نشره في الجريدة الرسمية، أي في مارس 2019، ولكنه لم يصبح نافذاً بصورة رسمية إلا في مارس 2020، أي بعد تأخير استمر عاماً كاملاً.

233 "الخطوط الحمراء لازالت حمراء "إصلاح قوانين التعبير في المغرب"، https://bit.ly/3MG4WWF

234 الإطار القانوني المتعلق بحريه التعبير في المغرب، https://bit.ly/3rWWo5R

235 مقابلة معمقة مع محمد اشماعو أجريت لصالح هذا التقرير.

يمنح القانون الذي يحمل رقم 31.13 للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات، ووفقا للقانون يمكن للمواطن تقديم طلب إلى أي مؤسسة حكومية للحصول على معلومات عن القوانين والبيانات والتقارير، ويمنع القانون المواطنين المغاربة من الحصول على المعلومات المتعلقة "بأمن الوطن وبيانات المواطنين الخاصة"، ويتعين على الوكالات الحكومية أن تجيب على الطلبات في غضون 20 يوم عمل اعتباراً من تاريخ تسلّمها، وفي بعض الحالات الطارئة (مثلاً حماية الأرواح أو السلامة العامة)، يجب تقديم المعلومات في غضون ثلاثة أيام، ويُعاقَب الموظفون المسؤولون عن المعلومات في حال تخلّفهم عن الاستجابة للطلبات، عملاً بالمادة 19 من القانون، وفي الوقت ذاته تنص المادة 29 من القانون على عقوبات على المواطنين الذين يسيئون استخدام المعلومات[236].

على أنه من المهم الإشارة إلى أن الحق في إعادة استعمال المعلومات المتحصل عليها ضيق للغاية، ذلك أن القانون يضع عدد من الشروط من أهمها أن يكون ذلك من أجل "دافع مشروع"، ويجب ألا "يُلحق ذلك ضررا بالمصلحة العامة أو بحقوق أخرى"، كما أن نظام الاستثناءات واسع للغاية، فهناك ثلاثة عشر فئة من المعلومات التي يمكن أن تستثنى من حق المواطنين في الحصول عليها.

الموقف القانوني للصحف والمواقع الإلكترونية

ألزم القانون الصحف الإلكترونية بتعيين مدير نشر مسؤول عما ينشر فيها، ويفرض عليه القانون أن يتحقق من هوية أصحاب المقالات المنشورة، ومن الأخبار وحتى من التعليقات التي تدعم المحتوى الإعلامي، وأن يلتزم بالكشف عن هوية أصحاب المقالات لدى وكيل الملك عند الاقتضاء، وإلا اعتبر بمثابة صاحب هذا المقال، مع ما يقتضيه ذلك من مسؤوليات قانونية، ولا تتوقف مسؤوليته على المقالات بل يعتبر مسؤولا عما ينشر في جريدته الإلكترونية من التعليقات والتفاعلات، وهو ما يؤدي إلى تعقيد مهام مدير النشر حيث سيركز وقته على معرفه هويات من يقومون بالتعليق على الأخبار والمقالات ومتابعتهم، وهو أمر مستحيل، أو يدفع الصحيفة إلى إغلاق حق القارئ في التعليق على المادة الصحفية، وهي مصادره للحق في إبداء الرأي، كما يضع القانون الكثير من العقبات أمام راغبي تأسيس الصحف الإلكترونية، حيث يتعين عليه التسجيل لدي المحكمة الابتدائية، مرورا بالوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات في حالة الصحيفة الإلكترونية، ثم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، فالمركز السينمائي المغربي بالنسبة للصحيفة الراغبة في القيام بالتصوير الذاتي، ذلك أن المادة 31 من قانون الصحافة تنص على "يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويكون هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية"، وتطبق العقوبات الواردة في قانون الصحافة والقانون الجنائي على المواد التي تنشر في الصحف الإلكترونية.

وسائل التواصل الاجتماعي.. محاولة خنق لم تنجح.

في 19 مارس 2020، وافق مجلس الوزراء المغربي على مشروع القانون رقم 22.20 بشأن استخدام مواقع الاجتماعية، أو شبكات البث المفتوحة، أو الشبكات المماثلة، والذي قدمه وزير العدل، وبحسب وزير العدل، فإن النص يهدف إلى سد ثغرة قانونية من أجل مكافحة المعلومات الخاطئة بشكل أكثر فاعلية، ومواءمة التشريعات المغربية مع اتفاقية بودابست بشأن الجرائم السيبرانية، التي صادق عليها المغرب، لكن العديد من منظمات المجتمع المدني استنكرت غياب المشاورات التي جرت قبل اعتماد مشروع القانون من قبل مجلس الوزراء، وكذلك عدم الشفافية فيما يتعلق بمحتوى الأحكام.

وانتقدت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وبعض البرلمانيين بشدة مقترحات الحكومة، ورأوا أن الحكومة استغلت جائحة كوفيد-19 لوضع تدابير تقيد الحريات المدنية، ونتيجة لهذه المعارضة، تم تعليق

236 طالع السلطة للشعب حق الحصول على المعلومات في المغرب، ورقه من إصدار مؤسسه كارنيجي، https://bit.ly/3vMNFnH

مشروع القانون مؤقتًا في 4 مايو 2020، حيث أوصت منظمات حقوقية دولية من بينها منظمة المادة 19 بسحب النص بالكامل، واستبداله بتشريع يتماشى مع التزامات المغرب الدولية.

حريات التعبير في المغرب، أين؟ وإلى أين؟

سجل واقع حرية الرأي والتعبير - وفق الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - في تقريرها حول واقع الحريات العامة في المغرب تراجعًا استثنائيًا، وغير مسبوق فيما يخص حرية الرأي والتعبير، والإعلام والصحافة، والتدوين، وعمل الجمعيات، والحق في التجمع والتظاهر السلمي[237].

وأحصى التقرير 170 حالة لصحفيين، ومدونين ونشطاء في حركات اجتماعية في مدن مختلفة تمت ملاحقتهم، أو اعتقالهم، "بسبب آرائهم"، وذكر من بينهم الصحفيين سليمان الريسوني، وعمر الراضي الذين أدينا عام 2020 بالسجن 5 أعوام و 6 أعوام تواليًا، في قضيتي اعتداء جنسي، وتجسس بالنسبة إلى الراضي[238].

وبالنظر لأوضاع الصحفيين المغاربة في 2021 نجد أن هناك تراجعا استثنائيا في حرية الإعلام والتعبير، فرغم التقدم القانوني النسبي فيما يتعلق بإلغاء عقوبات الحبس في قانون المطبوعات، إلا أنه على صعيد الممارسات دائما هناك خطر يهدد هذه الحريات، وكذلك وجود نصوص في القانون الجنائي تتيح الحبس[239]، فهناك قانون صحافة خالٍ من العقوبات السالبة للحرية، ولكن في ذات الوقت هناك نصوص تتعلق بالصحافة والنشر في قوانين أخرى مثل قانون العقوبات[240]، وتلجأ السلطات لهذه النصوص لتوقيف الصحفيين، من جهته، يسجل الصحفي ورئيس "العصبة المغربية لحقوق الإنسان" عادل تشيكيطو، "تنامي ظاهرة الاعتداء على الصحافيين وعرقلة تأدية عملهم خلال الفترة الأخيرة، في مؤشر على أن السلطات قد انتقلت إلى السرعة القصوى في مهاجمة الصحافيين والنيل منهم"، ويقول "بعدما كانت السلطات تقتصر على أساليب هجوم محددة تتجلى في المتابعة القضائية، وربما السجن، وهو ما حاول البعض وصفه بالقمع الناعم عبر استعمال فصول القانون الجنائي، راحت اليوم تفضل استعمال عنصر المباشرة في أسلوبها وتنهال عليهم بالضرب والشتم وتكسير وسائل العمل خلال تأديتهم لعملهم، وعلى وجه الخصوص خلال تغطية الوقفات والمسيرات وكل الأشكال الاحتجاجية"[241].

على المستوى الدولي، كان لافتا للانتباه الموقف الذي عبرت عنه الولايات المتحدة الأمريكية، الحليف التقليدي للمغرب، إذ قالت على لسان المتحدث باسم خارجيتها، نيد برايس، إنها أصيبت بـ"خيبة أمل" بسبب "تقارير حول حكم محكمة بالمغرب على الصحافي سليمان الريسوني بخمس سنوات سجنا"، وأضاف المصدر ذاته "نسجل أن السيد الريسوني زعم أن هناك انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة، ونعتقد أن المسار القضائي الذي قاد إلى الحكم عليه يتعارض مع الوعود الأساسية للنظام المغربي حول المحاكمات العادلة للأفراد المتهمين بجرائم، ويتعارض مع وعد دستور 2011 ومع أجندة إصلاح جلالة الملك محمد السادس"، وذكر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية أن الولايات المتحدة لديها "قلق أيضا حول التأثير السلبي لهذه القضية على حرية التعبير، وحرية التنظيم بالمغرب"، وتابع قائلا: "حرية الإعلام تأسيسية لمجتمعات مزدهرة وآمنة، ويجب على الحكومات ضمان أن يمارس الصحافيون بأمان أدوارهم الأساسية دون خوف من الاعتقال بغير موجب قانون، أو من العنف، أو التهديدات"، وذكرت الخارجية الأمريكية أنها تتابع هذه القضية "عن قرب" مع "قضايا صحافيين معتقلين آخرين في المغرب، من بينهم عمر الراضي"، وسجلت أنه سبق لها أن تطرقت لـ"هذه التخوفات" مع الحكومة المغربية، قبل أن يجمل المتحدث باسمها قائلا: "سنستمر في القيام بذلك"[242].

237 تقرير حول واقع الحريات العامة بالمغرب خلال سنة ٢٠٢١، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

238 في تقرير جديد.. تراجع "غير مسبوق" للحريات في المغرب، التلفزيون العربي https://bit.ly/3vP59A3

239 مقابلة معمقة مع الأستاذة جميلة السيوري أجريت لصالح هذا التقرير.

240 الأستاذ خالد البكّاري، جلسة عصف ذهني نظمت لصالح هذا التقرير.

241 الصحافة المغربية بين المحاكمات والإفلاس في 2021، العربي الجديد، https://bit.ly/39cJ4n8

242 حرية الصحافة في المغرب تحت مجهر المنظمات العالمية والدول الحليفة وأصوات رسمية ترفض الاتهامات، القدس العربي، https://bit.ly/3rXaUuf

وقد أثار موقف وزاره الخارجية الأمريكية ردود فعل غاضبه لدي دوائر الحكومة في المغرب، حيث أعرب مدير إدارة السجون، محمد صالح التامك عن قلقه العميق بشأن الموقف الذي اتخذه الناطق باسم وزارة الخارجية الأمريكية، متمنيا أن يكون "نوتة نشاز" وإلا ـ كما قال المسؤول المغربي ـ فإن مجازفته هذه لا تبشر بالخير بالنسبة لمستقبل العلاقات الأمريكية المغربية، وتساءل قائلا: "لماذا كل هذا التكالب على المغرب في الظرفية الراهنة؟ أليس هذا تحيزا صارخا وغير مبرر لشرذمة من المتطرفين الإسلاميين واليساريين همّهم الواحد الأحد هو خلق البلبلة والجلبة، وذلك على حساب الغالبية العظمى الصامتة من المغاربة؟". الرد الثاني جاء من "المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان" إذ أصدرت بيانا قالت فيه إن تصريح المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية بشأن اثنين من المشتبه بهم، حُكم على الأول، ابتدائيا، بالسجن لمدة خمس سنوات في قضية حق عام، فيما يوجد الثاني في طور المحاكمة، يستند إلى معلومات "منحازة" صادرة حصريا عن داعمي المتهمين، وأضافت أن "هذه المعلومات حجبت عن عمد وجهة نظر المشتكين ودفاعهم، وذهبت إلى حد إنكار وضعهم كضحية وحقهم المعترف به عالميا في تقديم شكوى".

ولاحظت "بذهول" أن تصريح المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية يشير فقط إلى مزاعم الشخص المدان، مع التركيز على وضعه المهني، وإلى مزاعم "انتهاكات المعايير المتعلقة بمحاكمة عادلة" في حين أكد بيان النيابة العامة المختصة الصادر في 12 تموز/يوليو 2021 بوضوح الطابع العادل للمحاكمة المذكورة، وقدم شروحات وتوضيحات عن حقيقة مجريات محاكمة المواطن سليمان الريسوني المتابع من أجل جرائم الحق العام ولا علاقة لها إطلاقا بعمله الصحافي، وشددت المندوبية على أن "المغرب المتشبث باحترام الحقوق الأساسية لجميع المتقاضين، مهما كان وضعهم، وبالتالي فإن استقلال القضاء، الذي كرسه دستور 2011 والذي أفرزته الإصلاحات الجوهرية التي باشرتها المملكة منذ أكثر من عقدين، هو الضامن لاحترام هذه الحقوق الأساسية".

الرد الثالث صدر عن جمعية القضاة المغاربة التي تحمل اسم "الوداية الحسنية للقضاة" تصريح المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية حول "العدالة وحرية التجمعات والصحافة" في المغرب، مؤكدة أن استقلالية وسيادة القضاء المغربي خط أحمر لا يجب تجاوزه من طرف أي جهة كانت. ولفت البيان إلى ما خلفه تصريح الخارجية الأمريكية من "إساءة بالغة لحقيقة المجهودات الجبارة التي ما فتئت تبذلها السلطة القضائية المغربية بكل ثقة وثبات ونجاعة وفعالية من أجل تحقيق الأمن القضائي وتعزيز ثقة المواطنين والمواطنات بعدالة بلادهم، إيمانا منهم بأن العدالة في أي بلد تعتبر عمادا للاستقرار والأمن ورافدا من روافد التنمية ومقياسا حقيقيا للحضارة والديمقراطية". واعتبرت جمعية القضاة أن التصريح لا يسيء فقط إلى السلطة القضائية المغربية ويمس باستقلاليتها المكفولة لها بمقتضى الدستور والقانون والمواثيق الدولية لاستقلال السلطة القضائية، بل يطال شعور وشرف وكرامة جميع قضاة وقاضيات المملكة المغربية قاطبة وجميع العاملين والمشتغلين بحقل العدالة المغربية، كما يمس التصريح في العمق بثقة المواطنين والمواطنات في عدالة بلادهم، على اعتبار أن استقلالية القضاء ليست امتيازا أو تشريفا للقاضي، بل واجبا عليه وحقا للمواطن، وأكد المصدر نفسه أنه "ليس من المتصور على الإطلاق أن تعلق على قضية من صميم اختصاص قضاء مستقل لدولة أخرى ذات سيادة، مشددة على أن لكل بلد شأن يغنيه، والحقيقة لا ترى من زاوية واحدة"[243]، ويقول نقيب الصحفيين المغاربة، عبد الله البقالي في مقابله لصالح هذا التقرير " الفصل 263 و266 من القانون الجنائي التي تتحدثان عن إهانة الموظفين العموميين أو القضاء وتحقير المقررات القضائية هي فصول فضفاضة، إضافة إلى التضييق على الصحفيين والصحفيات خلال أدائهم عملهم في التغطية الميدانية سواء من الأجهزة التابعة للحكومة أو جهات مدنية أو مواطنين، فيما عدا استثناء الصحفيون من حالة الطوارئ خلال جائحة كورونا، وتحركوا بكل حرية ولم تسجل النقابة أي حالة منع وتضييق على الصحفيين، إلا في حالات نادرة وهي طبيعية"، اما

243 حرية الصحافة في المغرب تحت مجهر المنظمات العالمية والدول الحليفة وأصوات رسمية ترفض الاتهامات، القدس العربي، https://bit.ly/3rXaUuf

عن الاوضاع الاقتصادية والمهنية السيئة للصحفيين فيقول النقيب "الصحفي الذي يعاني في الجانب المادي لا يمكن أن يكون حرا ومستقلا تماما، ولا بد من الإشارة للقوانين الأخرى مثل قانون حق الحصول على المعلومات، فالاستثناءات التي نص عليها القانون واسعة جدا، والصحفيون تعرضوا للمحاكمات استنادا لقوانين مثل قانون تقصي الحقائق التابع للبرلمان، أو القانون التجاري".

وقد أدت جائحه كرونا إلى مرور المؤسسات الإعلامية بظروف قاسية جدا، ورغم الدعم المالي الاستثنائي الذي خصصته الحكومة في السنة الماضية لدعم الصحافة الورقية والإلكترونية وقطاعي الطباعة والنشر، وهو الدعم الذي كان له جزء كبير من الفضل في ضمان بقاء العديد من وسائل الإعلام على قيد الحياة؛ إلا أن ذلك لم يحسن الأوضاع الاقتصادية أو يبقيها على حالها، وقالت نقابة الصحفيين في تقرير لها "قد ظلت آثار هذا الدعم جد محدودة، إذا لم تكن منعدمة، بالنسبة للصحفيين والصحفيات المغاربة، بحيث اقتصرت الاستفادة على صرف الأجور الرواتب المعتادة دون أية تحفيزات ولا تعويضات توازي الجهود الجبارة التي بذلها الصحفيون في مواجهة ظروف صعبة جدا هددت حياتهم، بل إن بعض الزملاء لقوا حتفهم فعلا جراء إصابتهم بفيروس كورونا، والأدهى من ذلك فإن العديد من المؤسسات الإعلامية التي استفادت من الدعم قامت بتسريح مجموعة من الصحفيين العاملين لديها، بيد أن مؤسسات أخرى قلصت الأجور بنسب وصلت في بعض الأحيان إلى 50 في المائة من قيمة الأجر، في حين التجأت مؤسسات أخرى إلى تقليص ساعات العمل لتخفيض الأجور". وأشارت النقابة الوطنية للصحافة المغربية، إلى أنه "بالرغم من أنها راسلت جميع هذه المؤسسات طالبة إياها بضرورة احترام مقتضيات مدونة الشغل في مثل هذه الحالات، من خلال إشراك ممثلي المهنيين في القرارات التي تكون المؤسسة مضطرة لاتخاذها في الظروف الصعبة، إلا أن قليلا من هذه المؤسسات التي استجابت لهذا الطلب"، بحسب تعبير النقابة[244].

بسبب جائحة كورونا انخفضت مبيعات الصحف الورقية بنسبة 90%، وانخفض الإعلانات بقيمة 30%، قيمة الموارد المالية للمؤسسات الإعلامية انخفضت بنسبة 50%، وبالتالي هذه الوسائل الإعلامية الوطنية عانت وتضررت كثيرا، فيما خصصت الدولة مبلغ 35 مليون دولار لدعم وسائل الإعلام الوطنية، واستطاعت الخروج من غرفة الإنعاش، وتم توزيع الدعم ضمن معايير متفق عليها في لجنة تضم السلطات الحكومية، وهيئات الناشرين، ومن ثم تعثرت الصحف وتضررت كثيرا، حيث منعت طباعة الصحف لمدة 3 أشهر في بداية جائحة كورونا، وقيدت حركة الصحفيين في البداية، ولكن لم تقيد حركة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الحكومية والعمومية[245].

الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في المغرب 2021

ما بين التهديد بالقتل والوقف عن العمل والفصل التعسفي، وصولا إلى الاعتداء الجسدي الجسيم يعيش الإعلاميون في المغرب أيام صعبة.

في 23 سبتمبر 2021 تعرض الصحفي حميد المهداوي، مدير موقع بديل الإخباري، للتهديد بالقتل بتاريخ عن طريق عدد من الاتصالات الهاتفية التهديدية بأرقام مخفية ومجهولة، وقدم محاميا الصحافي المهداوي شكاية لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا، يوضحان فيها حيثيات التهديد بالقتل الذي تعرض لها المهداوي من طرف مجهولين ولا يعرف بالضبط مصير الشكوى، ونشرت النقابة الوطنية للصحافة المغربية بتاريخ 2021/9/29، بيانا جاء فيه أنها "تتابع باهتمام كبير التطورات المتعلقة بالتهديد الذي تعرض له الزميل حميد المهداوي مدير موقع "بديل" عبر اتصالات هاتفية من أرقام سرية ، و النقابة إذ تعلن شجبها و إدانتها الشديدة لهذا التصرف الخطير، و إذ تؤكد تضامنها المطلق واللامشروط مع الزميل المهداوي، فإنها تعلن مساندتها المطلقة له في الشكاية التي رفعها أمام القضاء المختص، و تأمل أن تسارع السلطة القضائية في معالجة هذه القضية بما يساهم في إجلاء الحقيقة كاملة وحماية الزميل

244 تقرير حول واقع الصحافة بالمغرب منذ انتشار فيروس كورونا.

245 مقابلة معمقة مع الأستاذ سعيد السلمي أجريت لصالح هذا التقرير.

المهداوي من كل ما من شأنه أن يعرضه للأذى، والنقابة الوطنية للصحافة المغربية على يقين و ثقة في مصداقية القضاء المغربي في هذا الصدد".

كما تعرض هشام مسلك ليام، المصور بالموقع الإلكتروني الإخباري "هسبريس" بتاريخ 2021/6/24 لاعتداء جسدي من قبل مجموعة من الأشخاص يتقدمهم شخصان معروفان من أبناء شيخ قروي في إقليم القنيطرة، وما رافقه من تنكيل وضرب وتهديد باستعمال وتهديده بالفأس، وحجز وتدمير محتويات ذاكرة الكاميرا التي تخص عملية التصوير لمظاهر البناء العشوائي بذات الجماعة القروية.

ونشرت النقابة الوطنية للصحافة المغربية الفرع الجهوي القنيطرة أعلنت فيه تضامنها المطلق واللامشروط مع المصور هشام مسلك ليام، ومساندته في كل الخطوات القانونية التي يعتزم اتباعها، أكدت على رفضها لكل حالات وأشكال التهديد والمنع وتكميم الأفواه واستعمال العنف بمنطق "شرع اليد" من طرف أشخاص في حق الصحافيين والإعلاميين، ودعت السلطات القضائية والأمنية بالقنيطرة فتح تحقيق في النازلة وترتيب الجزاءات ضد المعتدي حتى لا يتكرر الفعل مع جَبْر الضرر المادي والمعنوي للمصور.

رؤية عينة من الصحفيين والصحفيات في المغرب لأوضاع الحريات الإعلامية

في محاوله لمعرفة المزيد عن واقع الحريات الإعلامية في المغرب أجرى مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع نقابة الصحفيين في المغرب دراسة استطلاعية شارك فيها 20 صحفيا وصحفية.

اتفق جميع المشاركين على أن الحكومة تقدم دعما لوسائل الإعلام، كما قال 60% منهم أن الحكومة و/أو أجهزتها الأمنية لا تتدخل بعمل وسائل الإعلام، في حين أن 20% منهم يقولون إنها تتدخل، وأبدى 15% من الصحفيين والصحفيات عدم معرفتهم بهذا الشأن، ورفض 5% الإجابة، ورأت 50% من الصحفيين والصحفيات الذين شاركوا أن الحكومة تحرص عن صون استقلالية وسائل الإعلام، و20% يرونها لا تحرص على ذلك، ومن أجابوا بأنهم لا يعرفون بلغت بنسبة 15%، ورفض الإجابة 15%.

وقالت نسبة وصلت إلى 65% من المستجيبين إن مجلس النواب يدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام، في حين أن 25% من العينة ترى العكس، ومن أجاب بـ "لا أعرف" بلغت نسبتهم 10%، ويمكن أن يكون هذا متوقع من مجلس يرى 50% من العينة أن انتخاباته لم تكن نزيهة، مقابل 35% يعتقدون أنها كانت نزيهة وحيادية، ولكن مع ذلك فإن 60% من المستجيبين أقروا أن البرلمان ناقش الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون والإعلاميات، بينما 40% يقولون إن ذلك لم يحدث.

ويعتقد 70% من المستجيبين أنه من السهل الحصول على ترخيص حكومي لإصدار صحيفة أو إذاعة أو تلفزيون أو موقع إلكتروني، في المقابل 30% يعتقدون أنه هذا امر غير سهل، ويرى نصف المستجيبين أن السلطة التنفيذية لا توفر حماية خاصة للإعلاميين/ات أثناء عملهم، فيما يرى 35% أن السلطة التنفيذية توفر حماية لهم، و10% قالوا بأنهم لا يعرفون، ورفض 5% الإجابة، وعلى الرغم من أن 85% من المستجيبين يعتقدون أنه لا يحق للسلطة الإدارية فرض رقابة على وسائل الإعلام سواء سابقة ولاحقة، إلا أنه من المدهش أن 15% من المستجيبين وكلهم صحفيين يعتقدون أنها يحق لها ذلك.

يعتقد 70% من العينة أن الحكومة لا تمارس الرقابة على الإنترنت، ويرى 15% بأنها تمارسها رقابة، و15% لا يعرفون، النسبة ذاتها أي 70% من المستجيبين يرون أن الحكومة لا تعمد إلى حجب مواقع على الإنترنت تنقل أخباراً أو بيانات أو معلومات، بينما رأى 25% أن الحكومة تقوم بذلك، وأجاب بـ "لا أعرف" 5%. وتعود النسبة ذاتها أي 70% من العينة لتقول بأن المجتمع يضيق بالآراء المخالفة للإعلاميين/ات والمدونين/ات، و25% لا يرون المجتمع يضيق بآرائهم، وأجاب بـ "لا أعرف" 5%؛ وتظل أسباب الضيق واحدة في كل الدول التي يناقش الأوضاع الإعلامية فيها هذا التقرير الآراء ذات الطبيعة السياسية، والآراء ذات الطبيعة الدينية، والآراء ذات الطبيعة الأخلاقية، وآراء

النوع الاجتماعي، ونتيجة لذلك، ولأسباب اقتصادية أيضا، قال 80% من العينة إن الإعلاميين/ات الرقابة الذاتية يمارسون على أنفسهم الرقابة الذاتية على أن 15% رفضوا ذلك، و5% لا يعرفون.

90% من الصحفيين والصحفيات المستجيبين يرون أن هناك سهولة في الإبلاغ عن الانتهاكات، مقابل 5% يرون أنها غير موجودة، و5% لا يعرفون، اللافت للانتباه أنه عند سؤال العينة عما إن كان الإعلاميون/ات يتعرضون لانتهاكات من قبل النيابة العامة و/أو القضاة؟، قال 75% منهم إن الإعلاميين/ات يتعرضون لانتهاكات من قبل النيابة العامة و/أو القضاة، مقابل 25% أجابوا بـ "لا أعرف"؛ وهي نسبة تعتبر كبيرة للغاية.

وعند سؤال المستجيبين عن قانون المعلومات في بلدهم أجاب 95% من الصحفيين والصحفيات أنه يوجد قانون لحق الحصول على المعلومات، 5% لا يقرون بوجود القانون، وإن كان 60% منهم يعتقدون بوجود معايير معلنة وشفافة لتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة، فإن 20% لا يرون أن هناك معايير معلنة وشفافة، و20% لا يعرفون عما إن كان هناك معايير شفافة، أم لا.

وقال 60% من المستجيبين إن المواقع الإلكترونية للمؤسسات العامة توفر المعلومات للإعلام والجمهور، بينما يرى 35% أنها لا توفر معلومات، و٥٪ لا يعرفون الإجابة، وانقسم المستجيبين فيما يتعلق بما إذا كانت الحكومة تقدم معلومات بشكل استباقي للجمهور، أم لا؛ فقال 55% منهم إن الحكومة لا تقدم المعلومات بشكل استباقي للإعلاميين/ات، فيما يرى 40% أنها تفعل، و5% لا يعرفون الإجابة، كما يرى 40% من المستجيبين أن السلطة تقوم بحجب المعلومات عن وسائل الإعلام، في حين يرى 50% أنها لا تقوم بذلك، و10% أجابوا بـ "لا أعرف".

ويرى 90% من العينة أن الدولة تكفل حرية الوصول إلى الإنترنت؛ وحسب 65% من العينة فإن الدولة لا تتدخل في بث الإنترنت، في حين يرى 15% أنها تتدخل، و20% لا يعرفون.

70% من المستجيبين لا يرون بأن الصحافة الإلكترونية تتعرض للرقابة الحكومية، مقابل 10% فقط يقرون بذلك، 15% أجابوا بـ "لا أعرف"، و5% رفضوا الإجابة. كما يرى 75% أن الحكومة لا تحجب مواقع صحفية على الإنترنت، و10% يرون أن ذلك يتم، و15% لا يعرفون الإجابة، ويشعر الصحفيون بحرية أوسع على الإنترنت وفقا لـ 65% من العينة، بينما يرى 20% أن الصحفيين/ات لا يشعرون بحرية أوسع على الإنترنت، مقابل 15% أجابوا بـ "لا أعرف.

وعن النقابات ودورها يرى 70% من العينة أنه يوجد نقابة/نقابات مستقلة لتنظيم العمل الإعلامي بخلاف نقابة الصحفيين/ات، مقابل 25% لا يقرون بوجودها، و5% لا يعرفون.

ويقول 95% من العينة إنه يحق للإعلاميين/ات الانضمام لنقابة الصحفيين/ات بسهولة، و5% لا يعرفون الإجابة، كما أن 85% منهم يقولون إن النقابة/ النقابات تقوم بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين/ات، و10% يقولون لا يعرفون، و 5% رفضوا الإجابة.

وعن جائحة كورونا وتأثيرها على العمل الصحفي والإعلامي رأت نسبة 95% من العينة أن انتشار فيروس كوفيد-19 أثر على العمل الصحفي/الإعلامي، و5% لا يرون ذلك.

كما أكدت نسبة بلغت 100% إلى أن فيروس كورونا قد تسبب في اتجاه المواطنين أكثر إلى الصحافة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، ويعتقد 80% من العينة أن السلطات سمحت بنشر الأخبار الخاصة بانتشار الفيروس والأرقام الحقيقة للإصابات والوفيات، و 20% أجابوا بـ "لا أعرف.

وقال ما نسبته 85% من العينة إنه سمح للصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالتنقل بحرية في فترات الحظر، في حين يقول 10% إنه لم يسمح بذلك، و5% لا يعرفون، ويرى 90% من العينة أن السلطات حرصت على تزويد الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالمعلومات الخاصة بانتشار الفيروس وتأثيره على المجتمع، مقابل

فقـط 10% لا يـرون ذلـك، كما أن 85% لا يـرون أن السـلطات مارسـت أي رقابـة أو قيـود علـى الصحفييـن/ات - الإعلاميين/ات بسبب نشرهم لأخبار أو معلومات تتعلـق بانتشـار فيـروس كوفيـد-19 وتأثيـره علـى بعـض الفئـات، مقابـل 5% يقـرون بذلـك، و10% أجابـوا بـ "لا أعـرف".

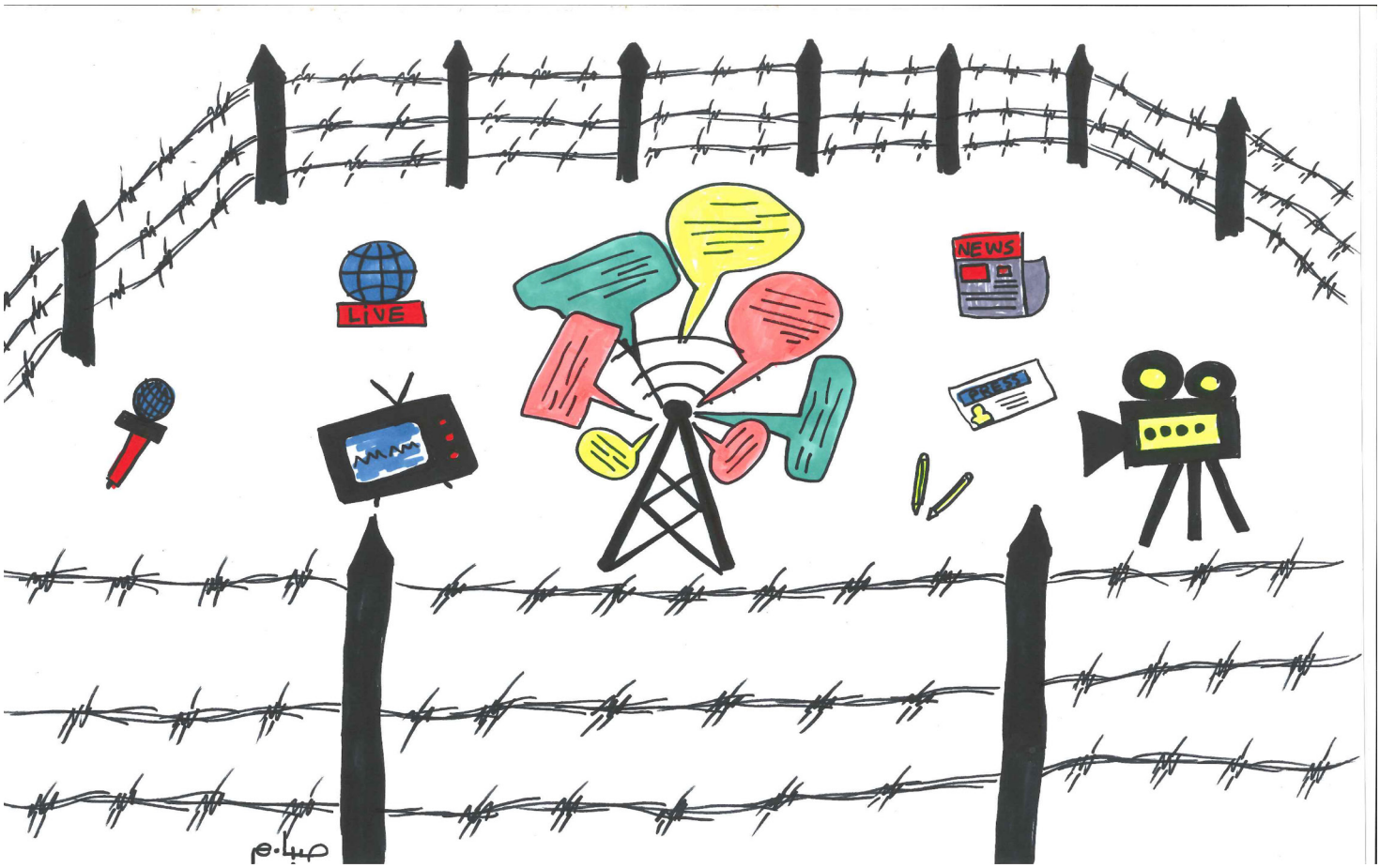

ملحق رقم(1)

جلسات العصف الذهني

لأغراض إعداد هذا التقرير تم عقد خمس جلسات عصف ذهني مع إعلاميين وإعلاميات من اتجاهات مختلفة، وأعضاء في نقابات الصحفيين، وغيرهم من الخبراء والحقوقيين من أجل مناقشتهم في المشكلات الخاصة بالإعلام في بلدانهم، والمصاعب والتحديات التي يواجهها الإعلاميون/ات، وتأثيرات البيئة السياسية، والقانونية، والاقتصادية على الإعلام، وممارسيه كل في بلده، وفيما يلي أسماء المشاركين والمشاركات في جلسات العصف الذهني موزعة حسب الدولة.

جلسة العصف الذهني/ التقرير العربي 2021

الأردن 23 يناير 2022

الأستاذ عدنان برية	امين سر نقابة الصحفيين
الأستاذة سهير جرادات	مركز جدل للتدريب الإعلامي
الأستاذة هديل غبون	صحفية / عضو سابق في مجلس النقابة
الأستاذ صخر خصاونة	محامي
الأستاذة نهلة المومني	المركز الوطني لحقوق الإنسان
الأستاذ جميل النمري	كاتب صحفي /عضو بمجلس الاعيان
الأستاذة نور الامام	محامية
الأستاذ فارس الصايغ	المدير العام لقناة رؤيا
الأستاذ عيسى محاسنة	خبير في الأمن الرقمي
الأستاذ مجدي قبالين	خبير في الأمن الرقمي
الأستاذ داوود كتاب	مدير عام راديو البلد

جلسة العصف الذهني/ التقرير العربي 2021

فلسطين 17 يناير 2022

الدكتور محمد ابو الرب	رئيس دائرة الإعلام / جامعة بيرزيت
الأستاذ عمر نزال	عضو الأمانة العامة / نقابة الصحفيين
الدكتور تحسين الأسطل	نائب نقيب الصحفيين / غزة
الدكتور رامي الشرافي	عضو الأمانة العامة / نقابة الصحفيين / غزة
الأستاذة أمل طومان	عضو الأمانة العامة / نقابة الصحفيين / غزة
الأستاذة رانيا الخياط	نقابة الصحفيين
الأستاذ وليد البطراوي	صحفي
الأستاذ محمد دراغمة	صحفي

جلسة العصف الذهني/ التقرير العربي 2021

لبنان 24 يناير 2022

النائب السابق الأستاذ غسان إميل مخيبر	نائب سابق في البرلمان، محامي وحقوقي لبناني، ناشط في مجال حقوق الطفل والمرأة وقضايا التنمية والديموقراطية ومكافحة الفساد
الأستاذة ايلدا غصين	تجمع نقابة الصحافة البديلة
الأستاذ أيمن رعد	محامي وعضو لجنة الدفاع عن المتظاهرين في لبنان
الأستاذة جنى نخال	باحثة مستقلة ومخططة مدينية وناشطة نسوية
الأستاذة دجى داوود	ناشطة في مجال حقوق الإنسان وعملت دراسات عن الحريات
الدكتور علي رمال	اكاديمي
الأستاذ طوني مخايل	المستشار القانوني في مؤسسة مهارات
الدكتورة ماريا بوزيد	أكاديمية
الأستاذة وداد جربوع	من مؤسسة سمير قصير
الأستاذ وديع الأسمر	المؤسس المشارك والرئيس للمركز اللبناني لحقوق الإنسان
الأستاذ حسين الشريف	من مؤسسة مهارات
الأستاذة السي مفرّج	إعلامية
الأستاذة اليسار قبيسي	صحافية
الأستاذة ايمان ابراهيم	إعلامية
الأستاذة رانيا بارود	إعلامية

جلسة العصف الذهني/ التقرير العربي 2021

تونس 27 يناير 2022

الأستاذ زياد الهاني	صحفي
الأستاذة جيهان اللواتي	لجنة الحريات بالنقابة الوطنية للصحافيين التونسين
الأستاذة نجوى الهمامي	لجنة الحريات بالنقابة الوطنية للصحافيين التونسين
الأستاذ طارق السعيدي	إعلامي / جريدة الشعب
الأستاذة كريمة دغراش	إعلامية
الأستاذ عبدالسلام الزبيدي	مدير تحرير راديو موازييك
الأستاذ عبدالباسط بن حسن	رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان
الأستاذ مولدي الزوابي	رئيس لجنة الحريات في نقابة الصحفيين

جلسة العصف الذهني / التقرير العربي 2021

المغرب 25 يناير 2022

الأستاذ عبدالله البقالي	نقيب الصحفيين المغربيين
الأستاذ سامي المودني	رئيس جمعية الصحفيين الشباب
الأستاذة فاطمة بوغنبور	صحفية
الأستاذة سناء القويطي	مراسلة موقع الجزيرة نت بالمغرب
الأستاذ كريم الشرقاوي	حقوقي
الأستاذ الكارح ابوسالم	موقع "كاب"
الأستاذة مريم الادريسي	محامية وحقوقية تشتغل على قضايا الإعلام
الأستاذ خالد البكاري	حقوقي ومتابع لقضايا الإعلام
الأستاذة مليكة موهاني	صحفية
الأستاذة رحاب حنان	صحفية ونائبة برلمانية
الأستاذ عادل تشيكيطو	رئيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

ملحق رقم(2)

المقابلات المعمقة

لأغراض إعداد هذا التقرير تم إجراء عدد من المقابلات المعمقة المنفردة مع إعلاميين/ات، ونشطاء حقوقيين، وحامين وغيرهم من المهتمين بأوضاع الإعلام في البلدان محل هذا التقرير لاستخلاص آراءهم في وضع الإعلام في بلدانهم.

المقابلات المعمقة/ التقرير العربي 2021

الأردن

السيدة دانا الصياغ	المديرة التنفيذية لقناة المملكة
معالي السيد فيصل الشبول	الناطق الرسمي باسم الحكومة الأردنية
السيد مكرم الطراونة	رئيس تحرير جريدة الغد الأردنية
سعادة النائب. يسار الخصاونة	رئيس لجنة التوجيه الوطني والإعلام في مجلس النواب الأردني

المقابلات المعمقة/ التقرير العربي 2021

فلسطين

السيد ناصر أبو بكر	نقيب الصحفيين الفلسطينيين
السيد سلامة معروف	رئيس المكتب الإعلامي الحكومي في غزة
السيد ابراهيم ملحم	الناطق الرسمي باسم الحكومة الفلسطينية
أشرف أبو حية	المستشار القانوني لمؤسسة الحق

المقابلات المعمقة/ التقرير العربي 2021

لبنان

السيدة ديانا مقلد	شريك مؤسّس وسكرتير تحرير "درج"
السيد زياد عبد الصمد	المدير التنفيذي لشبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية
السيد علي يوسف	رئيس لجنة الحريات في نقابة المحررين
السيدة رولا ميخائيل	مديرة مؤسسة مهارات

المقابلات المعمقة/ التقرير العربي 2021

تونس

السيدة اعتدال المجبري	اعلامية و رئيسة مجلس الصحافة
السيد محمد كريشان	إعلامي في شبكة الجزيرة
السيد مهدي الجلاصي	نقيب الصحفيين التونسيين
السيد هشام السنوسي	عضو مجلس الهيئة المستقلة للإعلام السمعي البصري

المقابلات المعمقة/ التقرير العربي 2021

المغرب

السيدة جميلة السيوري	رئيسة جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة
السيد محمد شماعو	محامي
السيد عمر خروج	محامي
السيد سعيد السلمي	محامي وحقوقي

ملحق رقم(3)

استطلاع رأي الصحفيين/ات في البلدان الخمسة محل الدراسة

لأغراض إعداد هذا التقرير تم تنفيذ استطلاع رأي للصحفيين والصحفيات في البلدان الخمسة محل الدراسة، من خلال استمارة تتضمن عددا من الأسئلة، وطُلب من نقابات الصحفيين في كل من فلسطين، وتونس، والمغرب، بالإضافة إلى نقابة المحررين، وتجمع "نقابة الصحافة البديلة"، ومؤسسة مهارات في لبنان، توزيعها بما يضمن التنوع، وتعدد الآراء، وتم وتحليلها لمعرفة مدى اتفاقها مع نتائج البحوث المكتبية، ومخرجات جلسات العصف الذهني، وفيما يلي نسخة عن الاستمارة.

حماية الصحفيين CDFJ
مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

الحريات الإعلامية في العالم العربي

حالة فلسطين – تونس – المغرب – لبنان – الأردن

استمارة استطلاع رأي

* هذة الاستمارة لغايات بحثية لإنجاز تقرير عن حالة الحريات الإعلامية

▪ معلومات عامة

- الاسم:	
- المؤسسة الإعلامية/ المكان الذي تعمل به:	
- البريد الإلكتروني	
- الوظيفة	
- الدولة	
- موبايل	
- منصات التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً (مع إضافة العنوان الخاص بك)	☐ Facebook ☐ Instagram ☐ Twitter ☐ غير ذلك
لطفاً أكتب عنوان أكثر منصة تواصل اجتماعي تستخدمها	

▪ القسم الأول: البيئة السياسية

1- هل تدعم الحكومة وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

2- هل تتدخل الحكومة / أو أجهزتها الأمنية بعمل وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أعطِ مثالاً على ذلك

3- هل تحرص الحكومة على صون استقلالية وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أعطِ مثالاً على ذلك

4- هل يدعم مجلس النواب حرية واستقلالية وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أعطِ مثالاً على ذلك

5- هل تدعم مؤسسات المجتمع المدني حرية واستقلالية وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أعطِ مثالاً على ذلك

6- هل يسمح القانون بوجود تعددية حزبية حقيقية؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أعطِ مثالاً على ذلك

.....

7- هل الانتخابات البرلمانية السابقة اتسمت بالحيادية والنزاهة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة لا، أذكر السبب:

- ☐ تدخلات من السلطة التنفيذية
- ☐ عدم كفاءة في إدارة العملية الانتخابية
- ☐ غير ذلك .....

8- هل جرت مناقشات في البرلمان متعلقة بأي انتهاكات تعرض لها الإعلاميون/ات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل تتذكر ما هي الإنتهاكات التي استدعت ذلك؟

.....

9- هل يحظى البرلمان دستورياً بسلطة التشريع والرقابة على أداء الحكومة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر مثالاً على ذلك؟

.....

10- هل من السهل الحصول على ترخيص حكومي لإصدار صحيفة أو إذاعة أو تلفزيون أو موقع إلكتروني؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة لا، فهل السبب هو:

- ☐ القوانين
- ☐ البيروقراطية التي تعيق تنفيذ القوانين بسهولة
- ☐ غير ذلك .....

11- هل توفر السلطة التنفيذية حماية خاصة للإعلاميين/ات أثناء عملهم؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة لا، فما السبب؟

- ☐ منعهم من نقل المعلومات إلى الجمهور
- ☐ عدم فهم المسؤولين لطبيعة وأهمية دور الإعلام
- ☐ الرغبة في حماية منتهكي القانون
- ☐ عدم إبلاغ الإعلاميين السلطة التنفيذية بتواجدهم في موقع الحدث وطلب الحماية الخاصة
- ☐ غير ذلك .....

12- هل يحق للسلطة الإدارية فرض رقابة سابقة أو لاحقة على وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أعطِ مثالاً حدث عام 2021 يؤكد رأيك؟

.....

13- هل توجد حالات منع للصحف من التوزيع بعد طباعتها؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، اذكر حالة واحدة في عام 2021 كمثال يؤكد ما تقول:

.....

14- هل تقوم الحكومة بالرقابة على الإنترنت؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، باختصار كيف تتم تلك الرقابة؟

أذكر حالة واحدة تؤيد ما تقول:

15- هل تقوم الحكومة بحجب مواقع على الإنترنت تنقل أخباراً أو بيانات أو معلومات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

16- ما هي الموضوعات التي يتم مراقبتها أو حجبها؟

○ الرئاسة	☐ نعم	☐ لا
○ الحكومة	☐ نعم	☐ لا
○ البرلمان	☐ نعم	☐ لا
○ الدين	☐ نعم	☐ لا
○ السياسة	☐ نعم	☐ لا
○ العشائر	☐ نعم	☐ لا
○ رجال الأعمال	☐ نعم	☐ لا
○ الاقتصاد الوطني	☐ نعم	☐ لا
○ الجنس	☐ نعم	☐ لا
○ المعارضة المحلية أو الخارجية	☐ نعم	☐ لا
○ الأحزاب	☐ نعم	☐ لا
○ مؤسسات المجتمع المدني	☐ نعم	☐ لا

17- هل تُخضع إدارة وسائل الإعلام (رؤساء التحرير, مديري التحرير, محررو الديسك), المحتوى الذي يقدمه الصحفيون/ات للرقابة المسبقة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أعطِ مثالاً على ما تقول :

.....

▪ القسم الثاني: الإطار التشريعي

تقيس هذه المجموعة من الأسئلة القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها عليهم

1- هل تتوائم التشريعات في بلادكم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تدعم حرية التعبير والإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة لا، أذكر أهم نقاط التعارض:

.....

2- هل يتضمن الدستور أو القوانين الأساسية الأخرى أحكاماً تهدف إلى حماية حقوق الإعلاميين/ات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر/ي أياً من تلك النصوص أو القانون الذي يتضمنها؟

.....

3- في حاله وجود نصوص هل يتم تطبيقها بشكل موضوعي؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة لا، أذكر السبب:

- ☐ الموظفون/ات المكلفون/ات بإنفاذ القانون غير مدربين جيدا
- ☐ رغبه أجهزة الدولة في التغطية على الانتهاكات
- ☐ عدم الاهتمام بإنفاذ القوانين بشكل عام
- غير ذلك .....

4- هل تُجيز القوانين حبس الإعلاميين/ات في قضايا النشر؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، ما هي تلك القوانين؟

- ☐ قانون المطبوعات
- ☐ قانون خاص بجرائم الإنترنت
- ☐ قانون العقوبات
- ☐ قانون منع الإرهاب
- ☐ كل هذه القوانين
- ☐ غير ذلك .....

5- هل تنص القوانين على الغرامة و/ أو التعويض في قضايا النشر؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

6- هل قيمة الغرامة يُعتبر كبير بالقياس إلى مستويات الدخل؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

7- هل تمت أي تعديلات علي القوانين أو السياسات التي تؤثر علي حرية الإعلام خلال عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أذكر أي تعديل على أي قانون، أو السياسات التي خضعت للتعديل:

.....

8- هل تدعم القوانين، الاستثمار، في وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أذكر/ي مثالاً قانونياً على دعم الاستثمار:

.....

9- هل تدعم التشريعات والقوانين تعددية وتنوع وسائل الإعلام ؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، أذكر/ي مثالاً على دعم التنوع والتعددية:

.....

▪ القسم الثالث: من هو الإعلامي /ـة

1- هل ينص القانون على تعريف واضح لمن هو الإعلامي/ـة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

2- هل يعترف القانون بالمدونين/ات كإعلاميين/ات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

3- هل هناك تفرقة في القانون بين الصحفي/ـة والإعلامي/ـة والمدون/ـة ؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر/ي لنا تلك الفروق؟

4- هل يُشترط حصول المواطن/ـة على ترخيص من الحكومة أو الحزب الحاكم أو نقابة للسماح له بالعمل في وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

5- هل يُشترط التخرج من كلية/ معهد متخصص للعمل كإعلامي/ـة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

▪ القسم الرابع : استهداف الإعلاميين

1- هل ترى/ين أن هناك استهدافا من الحكومة للصحفيين/ات وللإعلامين /ات والمدونين/ات بشكل عام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

2- أكثر الجهات تدخلا في عمل الإعلاميين وحريتهم:

○ رئاسة الدولة	☐ نعم	☐ لا
○ الحكومة	☐ نعم	☐ لا
○ البرلمان	☐ نعم	☐ لا
○ الجهات الأمنية	☐ نعم	☐ لا
○ الشركات والمؤسسات المالية ورجال الأعمال	☐ نعم	☐ لا
○ الأحزاب	☐ نعم	☐ لا
○ الجماعات الدينية	☐ نعم	☐ لا
○ مؤسسات المجتمع المدني	☐ نعم	☐ لا
○ العشائر	☐ نعم	☐ لا
○ الصحفيون/ات أنفسهم	☐ نعم	☐ لا
	☐ نعم	☐ لا
	☐ نعم	☐ لا

3- هل هناك ضيق مجتمعي بالآراء المخالفة التي ينشرها المدونون/ات والإعلاميون/ات؟

○ نعم
○ لا
○ لا أعرف
○ أرفض الإجابة

4- ما هي نوعية الآراء التي ترى/ين أن المجتمع قد يستهدف الإعلاميين/ات أو المدونين/ات بسببها؟

☐ آراء ذات طبيعة سياسية
☐ آراء ذات طبيعة دينية
☐ آراء ذات طبيعة أخلاقية
☐ بسبب آراء حول النوع الاجتماعي
☐ أخرى: ----------

5- هل يمارس الإعلاميون/ات الرقابة الذاتية على أنفسهم؟

○ نعم
○ لا
○ لا أعرف
○ أرفض الإجابة

6- ما هو أهم سبب لممارسة الرقابة الذاتية؟

7- هل هناك حالات اعتداء على أدوات العمل عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

8- هل هناك حالات حذف محتويات الكاميرا أو مصادرتها عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

9- هل هناك حالات اعتداء على مقار العمل عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

10- هل هناك حالات اغتيال أو محاولة اغتيال للإعلاميين/ات عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

11- هل هناك حالات تلفيق لقضايا ضد الإعلاميين/ات عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

12- هل هناك حالات خطف أو اختفاء قسري لإعلاميين/ات عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

13- هل هناك حالات اعتقال لإعلاميين/ات بدون إذن قضائي عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

14- هل هناك حالات تهديد بالقتل لإعلاميين/ات عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

15- هل هناك حالات تعذيب للإعلاميين/ات عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

16- هل هناك حالات اعتداء جسدي أو لفظي على الإعلاميين/ات عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

17- هل هناك حالات تحرش جنسي بالإعلاميين/ات عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

18- هل هناك حالات تعرض لإجراءات تعسفية مثل الاستدعاءات الأمنية المتلاحقة أو الضرائب عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

19- هل هناك حالات استهداف للإعلاميين/ات من قبل جماعات مسلحة أو إرهابية بسبب ما ينشرونه من تغطيات صحفية عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

.....

20- هل توفر الدولة حماية للإعلاميين/ات المستهدفين من الجماعات المسلحة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

.....

17- هل هناك حالات تحرش جنسي بالإعلاميين/ات عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

.....

18- هل هناك حالات تعرض لإجراءات تعسفية مثل الاستدعاءات الأمنية المتلاحقة أو الضرائب عام 2021؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت إجابتك نعم، أعطِ مثالاً على ذلك:

.....

▪ القسم الخامس: الإفلات من العقاب

1- هل هناك سهولة في الإبلاغ عن الانتهاكات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

2- هل يجري سماع أقوال الإعلاميين/ات فور القبض عليهم أو احتجازهم ؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

3- هل يجري البحث عن الشهود وسماع أقوالهم بشكل سريع في القضايا الخاصة بالحريات الإعلامية؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

4- هل يجري سماع أقوال المشتكى عليهم سواء كانوا من الأمن أوالشرطة أو الجيش؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

5- هل هناك سرعة في تحديد المسؤولين في قضايا الاعتداء على الإعلاميين/ات والإحالة إلى المحكمة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ◎ أرفض الإجابة

6- هل يجري تعويض الإعلاميين/ات من الدولة عن الأضرار التي لحقت بهم؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

7- هل تقوم الأجهزة الأمنية بالاعتداء على الإعلاميين/ات أثناء قيامهم بالتغطية الصحفية؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

8- هل يتعرض الإعلاميون/ات للاعتداءات من قبل أشخاص لم تُعرف هويتهم أو مجهولي الهوية؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

9- هل يتعرض الإعلاميون/ات لانتهاكات من قبل مسؤولين ومتنفذين؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

10- هل يتعرض الإعلاميون/ات لاعتداءات وانتهاكات من قبل طلاب الجامعات أو رئاسة الجامعات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

11- هل يتعرض الإعلاميون/ات لاعتداءات أثناء التغطية من قبل نشطاء سياسيين أو مدنيين؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

12- هل يتعرض الإعلاميون/ات لانتهاكات من رؤساء التحرير أو من إعلاميين/ات أو من إدارة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

13- هل يتعرض الإعلاميون/ات لانتهاكات من مؤسسات المجتمع المدني؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

14- هل يتعرض الإعلاميون/ات لانتهاكات من قبل النيابة العامة و/أو القضاة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

15- هل يتعرض الإعلاميون/ات لاعتداءات وانتهاكات من قبل أشخاص مدفوع لهم "بلطجية"؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

16- هل يتعرض الإعلاميون/ات لانتهاكات من نواب وبرلمانيين أو من رئاسة مجلس النواب أو البرلمان؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

17- هل يُقدم مواطنون عاديون بالاعتداء على الإعلاميين/ات أثناء قيامهم بواجبهم المهني في التغطية الإعلامية؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

18- هل يتعرض الإعلاميون/ات لانتهاكات من مستثمرين ورجال أعمال؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

▪ القسم السادس: الحصول على المعلومات

1- هل يوجد قانون لحق الحصول على المعلومات في بلدكم/نّ؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

2- هل توجد معايير معلنة وشفافة لتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

3- هل المواقع الإلكترونية للمؤسسات العامة توفر المعلومات للإعلام والجمهور؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

4- هل تُقدم الحكومة المعلومات بشكل استباقي للإعلاميين/ات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

5- هل تقوم السلطة بحجب المعلومات عن وسائل الإعلام؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

6- هل تُقيد السلطة وصول الإعلاميين/ات للمعلومات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

7- هل يحق للإعلاميين/ات مقاضاة المسؤولين الذين يحجبون المعلومات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

8- هل هناك تشريعات تحمي حق السلطة في حجب المعلومات، بهدف حماية الأمن الوطني ومصالح الدولة العليا؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

9- هل ينص قانون الحصول علي المعلومات على حد أقصى للمدة الزمنية للحصول على المعلومات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

10- هل ينص القانون على رسوم نظير الحصول على المعلومات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

11- هل هذه الرسوم تتناسب مع مستوى الدخل؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

12- هل تكفل الدولة حرية الوصول للإنترنت؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

13- هل تتدخل الدولة في بث الإنترنت؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

14- إلى أي مدى تعمل الشبكات المزودة للإنترنت بكفاءة؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

15- هل تتدخل الدولة في عمل الشركات المزودة لخدمة الإنترنت؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

16- هل تتعرض الصحافة الإلكترونية للرقابة الحكومية؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، ما هو شكل الرقابة الحكومية؟

- ☐ إلزام الصحف الإلكترونية بعرض مواضيع معينة على الرقيب قبل النشر
- ☐ متابعة النشر وملاحقة أصحاب الآراء
- ☐ غير ذلك .....

17- هل يتم قطع الإنترنت عن مؤسسات إعلامية كعقاب لها؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ◎ أرفض الإجابة

18- هل تحجب الحكومة مواقع صحفية على الإنترنت؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

19- هل يشعر الصحفيون/ات بحرية أوسع على الإنترنت؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن أن تذكر لنا أمثلة من تلك الانتهاكات؟

.....

▪ القسم السابع: الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات

1- هل هناك نقابة/نقابات مستقلة لتنظيم العمل الإعلامي بخلاف نقابة الصحفيين/ات ؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة لا، هل يحق للإعلاميين/ات الانضمام لنقابة الصحفيين/ات بسهولة ودون قيود؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

2- هل تقوم النقابة/ النقابات بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين/ات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

3- هل هناك تشريع يسمح بإنشاء مؤسسات مجتمع مدني تدافع عن حقوق الإعلاميين/ات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

4- هل تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين/ات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

5- هل يوجد ميثاق أخلاقي للعمل الإعلامي؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

▪ القسم الثامن: تأثير كوفيد-١٩ على العمل الصحفي/الإعلامي

1- هل أثر انتشار فيروس كوفيد-19 على العمل الصحفي/الإعلامي؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

في حاله الإجابة بنعم، هل يمكن شرح هذا التأثير؟

.....

2- هل تسبب انتشار فيروس كوفيد-19 في اتجاه المواطنين أكثر إلى الصحافة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة لا، ما السبب في رأيك؟

- ☐ سرعتها في نقل الأخبار
- ☐ أكثر حرية
- ☐ أخرى: .....

3- هل سمحت السلطات بنشر الأخبار الخاصة بانتشار الفيروس والأرقام الحقيقة للإصابات والوفيات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

4- هل سُمح للصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالتنقل بحرية في فترات الحظر؟

نعم

- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة
- ○

5- هل حرصت السلطات على تزويد الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بالمعلومات الخاصة بانتشار الفيروس وتأثيره على المجتمع؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

6- هل مارست السلطات أي رقابة أو قيود على الصحفيين/ات - الإعلاميين/ات بسبب نشرهم لأخبار أو معلومات تتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 وتأثيره على بعض الفئات؟

- ○ نعم
- ○ لا
- ○ لا أعرف
- ○ أرفض الإجابة

إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكن إيضاح بعض من تلك القيود؟

.....

شكراً لكم/لكنّ لتعاونكم/نّ في إجابة هذه الاستمارة التي ستساعد مركز حماية وحرية الصحفيين في إعداد تقرير عن حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي لعام 2021